

أبو بكر ابن العربي
وطريقته في دراسة آيات التشريع
بكتابه أحكام القرآن

كمال الدين عبد الحميد



أبو بكر بن العربي

وطريقته

في دراسة آيات التشريع بكتابه

أحكام القرآن

بحث مقدم إلى


كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

م

كمال الدين عبد المجيد



Handwritten signature and date: ١١/١٠/٩٤



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٢٢

٢٠١١

تفسير

تفسير

الكتاب الأول

الفصل الأول من ص ١ إلى ١٩

أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي

تفسير

تأليفه

غيره

تأليفه

تأليفه

تأليفه

الفصل الثاني من ص ٢٠ إلى ٤٢

الدراسة الإسلامية في الأندلس

التصوير والتفسير

أ - معنى التصوير والتأليف

ب - المراحل التي مر بها التصوير

التصوير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

التصوير على عهد الصحابة

أخبار الصحابة من التأليف

التصوير على عهد التابعين

الفصل الثالث من ص ٤٢ إلى ٦٢

هو من التفسير

التفسير والمفسرون في الآداب
الاتجاه القوي في التفسير

المجلد الثاني

التفصيل الأول من ص ٦٢ إلى ٨٢

بين ابن العربي والقرطبي

المبحث الأول في التفسير

المجلد الثاني

من ص ٨٤ إلى ١١١

بين ابن العربي والقرطبي

المبحث الأول في التفسير

المبحث الثاني في العدل بين الزوجات

المبحث الثالث في حكم طعام أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
 محمد النزل عليه نوره تعالى . وأتينا اليك الذكر لنعين للتأخر ما نزل اليه
 ومحمد لم يحظ براحة من الدراسات فيها وحديثنا بقدر من اهتمام المسلمين
 وثابتهم كما حظيت بذلك طوم القرآن الكريم . والسنة النبوية . حتى أصبح المغفلون
 بذلك فيها وحديثنا بجاؤون العصر . ولقد كان ذلك أمرا طبيعيا والقرآن الكريم
 هو النور الذي انجبت اليها أنظار المسلمين منذ نزل على محمد صلوات الله
 وسلامه عليه نزل الله تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من
 طين . اقرأ وربك الاكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم . "

ولقد كانت كذلك هذه الآيات الكريمة اعلانا للمسلمين جميعا بأهمية الدراسة
 والكتابة ووجوبها لهم بالتالي أن يتدارسوا كتاب الله ليتسروا به تنظيم سلوكهم
 دينيا ودنيويا . وحل كل مشكلة تعترض سبيلهم في العبادات وفي المعاملات .
 وإذا كان العارفة قد يدلوا كل ما يمكن أن يدلوا في هذا السبيل . وسيروا
 القرون الثلاثة التي طغى الهيمنة بدراسة اصلاحية جادة كشفت فواض كتاب الله
 وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم . وإذا كانت قد انجبت عن ذلك دراسة تفهيمية
 اتخذت لها شكل الذاهب السطحي . أتول إذا كان المسلمون في الشرق الاستلاسي
 قد انقلوا هذه الجهود الشريفة . فان الاندلسيون قد ملكوا لغز الضجج السلسلي
 ملكه اسلامهم في الشرق . فما كاد الاسلام يقتصر في روج اسبابها البلية عسكروا
 اودعرت هناك الدراسات الاسلامية أيضا ازدهار . وحتى رأينا في الاندلس اعلنا
 في التصدير والحديث والفقه والاصول والتصوف . الى جانب آدابهم وقرائهم
 على نحو ما نعلمنا الحديث في هذا البحث .

به أنه يجدر بنا أن نغير الى أن رجالات الفريضة في الاندلس قد ظفروا
 بكافة في المجتمع ولدى أوطى الامر لم يظفروا بها نظراؤهم في الشرق . فبينما كان
 رجال الفقه في الشرق غلابون تار لفة القبول بأن كلام الله يحدث أو قد يسم
 صاح بهم في السجن . وبقى طيبهم في أروانهم . كان الفقهاء في الاندلس
 يمتعون بالثراء والجاه ووجهون سياسة الاندلس والقرون في المجتمع بوجه مسام
 وليس أهل على ذلك من الكافة التي ظفروا بها نظروا بن سعيد وحي بن يحيى
 اللذين رأين حزم وابن العربي وغيرهم .

هذا وقد اعتد اصحابنا بكثير من فقهاء الاندلس اثناء تراءضي للتأخر
 الاندلسية بوجه عام والدراسات الفريضة بوجه خاص . حتى وجدنا في أقطابها

أما فقهنا أي بكر بن العمير لعلها بعينه وكلمة أحكام القرآن يوجد غار • وفي
ثم قد كان الرجل يكتبه وضع هذا البحث الذي أكرم من بعده هذه الفتاة •

وهو قسم البحث إلى بابين رئيسين • تحدث في الباب الأول عن مباحثها
من نفاذ ابن العمير ومبادئه وشرحته وحلته إلى القرن خلا الحديث من القسسي
بهم انط • هذه المرحلة وهي ما أتاه من كل شعب • كما تحدث عن الدور السياسي
ثم يرد في مجال القسسي في بغداد وبرها وتبعه الرجل حتى عودته إلى أميليه
سكندرية وأثره هناك في ميدان الكفاة الذي عمل فيه • وفي مجاله القسسي
والثالث • وهو أوجه أسامة • فكانت طيلة أيام عرنايه في كتب التراجم العربية
وبرحسا • ثم تحدث عن عصر ابن العمير حديثا خلا كان قد في عهد القسسي
الذي على الحركة الثقافية على عهده والجزء الثاني الذي عاينه لعظم القسسي
أي مدى تأثيره بهذا الجوهر إلى أي حد أثر فيه • • • • •

وخلصت من هذا البحث العديد من الدراسات الإسلامية في الأهل واليهما
الذي عليها عقد الفتح الإسلامي حتى عصر ابن العمير ليكون التاريخ على طقس
يعتبر الحركة الثقافية في الأهل وهي ما وصلت إليه القصة العلمية من طقس
وهو خلصت من هذا إلى تركيز العديد من التصور والتسوية غيرها إلى القسسي
على عهد النبي على الأهل ولم يتقوا بالدراسة على التصور والتأويل
والذي يعنى • ثم أكتسب النما عينا بالراحل التي برها التصور ووجه القسسي
أول الأمر ثم تدهونا بعد ذلك • وكان لابد من الرقود الثاني أيام عصر القسسي
باعت التصور يوم وقد كان من لجان تأسست أجزاء البحث وبرها مع القسسي
الطائي أن نلم النما بعد عن من الفصل بعد من التصور بعد أن تصور
تدوين العديد من الفصل هذه •

ثم كانت خاتمة الطائي في هذا الباب أمثلة بعد من التصور في الأهل القسسي
فخرج به وضع هذا اللون من الزمان الثلاثة هناك • وكان عهد الدراسة أيسر
الأحكام كان لابد من التحدث بالعديد من الأجيال الثاني في التصور عيسيرا
له من الاتجاهات الأخيرة المتعددة التي أصعب لها ألقى التصور طقس
عن العيسير •

لما الباب الثاني من هذا البحث قد أوردته لدراسة شهاب ابن العمير
في تناول آراء التصريح • وقد رأيت أنما للامعة أن تكون الدراسة طرسية
لقد لها مؤلفين ابن العمير والفرطى ثم من ابن العمير والجبار • وقسمه

- اعترافه اللغوي لأصله في اللغة العربية فانا
- كما اعترافه الجاهل بأنه عربي حتى • حتى يكون اتق الدراسة أكثر اهتماما
- وحتى تكون اللغة أمستل
- وقد رايه في الأيام الكريمة التي جعلها مركزا للدراسة أعمالها الرئيسية
- معظم النصح الاسمي أو أعمالها بغير الطريقة البشري
- والله سبحانه وتعالى أعلم أن يجعل هذا العمل خالفا لوجهه
- يا توفيق الاله طبعه تركته والله أنيسب

قال الشيخ عبد الحميد

صبا ١٢٤٦ هـ
حيدر ١١٦٦ م

البيان

٢

السياسي

السلسل الأول

أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسن النعماني

١٠١٢

حيثما يقرأ من طر الدفن صر طرط الخواص بالان لا تنحط في العيال مرة واحدة
جدة من صوف ابن العمير القله العالم الذي وضعه في الخلافة بعد ابن حزم اللطيفي
الطوسي سنة (١٠١٢) وابن السيد الطوسي الطوسي سنة ٥٢١ هـ . واذ كان كسل
من ابن حزم وابن السيد . و من اذ رآه التي تليق به من قبل المستشرقين والباحثين
العربيين السواء . فان شخصه ابن العمير ما تزال بعد في حاجة ماسة الى جهود باحثه
تجربتها أيام عثمان العمري . وكثير من أبحاثها في مجالات العلم والفكر . وله أبحاثه
جميع المصادر التي ترجمت لابن العمير على انه كان فيها صاحباً للرأي واسع العمرة نسبي
العبد كثير الخطب حرة الذكاء . كما كان لغيا أدبيا وادبا صافي القهيد . ونسبه
أما على ذلك كله ما نكده من طلاء الاي ليس . وما أثاره من طلاء بحر العلم والمسرات
والعجائب وحفته الى المنهج . ثم طرط العجائب العلمية التي تشبه بهته ومن ابن السيد
الطوسي حول المنهج الذي وضعه هذا الأخير على ديوان منطذ الزمان للمصري . حسبي
لقد أهدى أثر هذه العسوة بين العالمين الذين انى تلاعب كل شيئا بما حدا بأحسن
السيد ان يوثقها بانه له التأخذ التي أخذها ابن العمير على فروعها أبحاثا ذكر .

تعداد وحياتيه

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العمير الاعبيلسي
العائري وكان أبى بكر . كان حرة من أمياله سنة ١٠١٢ هـ وهو يقطن الى أموى من الكبر
الأخرى أمياله جأما وفلا وطأ . تأبوه عبد الله بن محمد بن العمير كان من مشاهير
رجال أمياله ومن وجود طابها . وعاله أبو التأم الحسن بن أبي حنن كان طابها
من لطم أمياله ومن ثم سيطر ان نفل ان ابن العمير مع منقول نشأ في أمياله التسمم
ومن بعده عن أسباب الكفر وشأنها بالوزير . هذا وقد أهدى ابن العمير حياته القاطنة

على نحو ما كان عاقباً في غيره نظام أبوه على تعطيف القرآن الكريم ولكنه جاء في طوم العربية
 وفراغ القرآن الكريم . ولم يكن أبوه وحده هو الذي أسرى على صيرته وتعليقه في طوم نفسه
 وضاهى بل كان خاله الحسن بن أبي حمزة من تلقى عليهم ثقافته الأولى كذلك . على أنهما
 لا نفساً مشيئة عن لسانها بل بالحق الأخرى حياة ابن العربي الفطرية وعلى ذلك أبا عبد الله
 السريسطي الذي كان يحميهم بغيره لعلها قد بهدأ لنا نسبه من عند ذلك وهو ذاته حتى
 لك حفظ القرآن الكريم وسد له جوار الأمانه والم بالقرآن في حياته في العربية والحساب
 في اللغة والعربية بعد المائة في حق (١) .

ولما كانت هذه الأندلسيون لا تكاد تكمن التطلع إلى الشرق والغداد العربية
 منذ انطلقت الأسياس الأندلسيون وطناً الشرق من ثم لم يكن فيها أن يجد ليس
 العربي يكره إلا رجلاً إلى الشرق وهو في السابعة عشر من عمره أو ذهباً بقليل . ونسبه
 رجعته إلى ذلك طوبه إلى الاطلافة من المعرفة ثم رجعته في أن يلقى بطناً المشيبي
 فيلسوفهم وأخذ عنهم دون ما راسخ . فكان في ذلك رجعته في آفة نعمة العسج
 في رقة والده الذي كان إذ رآه فيها عهداً بالثقة من الشرق كل حال وأراه أن يستمر
 حياته مع يده الله العرام .

وهكذا ظهر ابن العربي ووالده أمية مقبولين الأوطان سنة ٤٤٥ هـ في جبهتين
 إلى شمال الأندلس فكان أول ظهورهم في قرطبة التي كانت عاصمة الأندلس من العصور
 ابن باديس سنة ٤٤٢ هـ . ومع أن كثيراً من المؤرخين يذهبون إلى أن هذه الأوطان
 من قبل الولاة هو الزيد في آفة نعمة الحج فقط . إلا أنه يعتقد أن سقوطه ونسبه
 على جاد قبل قيام ابن العربي ووالده برحلتهما كان له أثر في ذلك . فمن تعلم أن
 الولاة كان من أولياءه وقد على جاد المشيبي بالثقة والسلطان والنفوذ في طوم .
 وليس من شك في أن سقوط هذه الولاية على أيدي المرابطين قد جعلهم في حيز
 أولياءها فتركهم من الأندلس وبعثهم به الله من العربي الولاة .

وبعد أن أقام ابن العربي في قرطبة وكنها لمرحوماً فبدأ صوره وساراً
 بالهدى في حكامها بها ودعا من الذين . ثم أجهدهم إلى مواطن صوري وحلقة
 عاد صوري صوري بها ليجاج البحر أكثر من مؤ وأمره هو والده على الصيرورة أن ليس

(١) العوام من القوام . طه . معناه من الضمير .
 (٢) الطي . فتح الطيب . ط . معنى الذين . ج . ١٠٦ . ص ١١٢

اللهم الصلاة . وقد مضى ابن الصبيح في هذه الرحلة وما تموله فيها من أخطار
وأبعد ذلك في مكة المشرفة . * ثاني الأجل * (١)

كما أبعده ذلك في كتابه * ترتيبها الرحلة * للتوسيع على . *

وقد استمر في رحلته حتى وصله وأرسله بالأمم فيها قليلا من الرضا والرضا . ثم
استمر عرواؤه في رحلتها حتى وصل إلى بيضا بك من دمشق الأرمينية وهناك التقى بالمعالم
الآن ليس المشهور أي ذكره ابن الوليد الطبري الكندي وهو من كبار طباطبائي الكوفة .
ثم رجع إلى مكة التي مشى بها عرواؤه . وكان طولها حينئذ يقرب من الف مائة
المائة أي الف مائة من أربعمائة من (١٠١ - ١١٠ هـ) . *

ثم أرحل إلى بغداد طيلة الصلاة المباركة حينئذ هناك بجماد من جملة
الصلوات مشيرة ذكرهم فيها بعد فتح المدينة من قبل ابن الصبيح . ومن بغداد توجه
إلى العراق العباسية حينئذ في سنة ١١٤١ هـ أي بعد أزيد من شهر من فتحها
أعني . وقد طالبها الظاهرية فألقوا هناك من عديتها ونهبها أي بعد الفتح
المعروف من طرف العيون الظاهرة العباسية (١١٤ - ١١٤ هـ) . *

وبعد ذلك ابن الصبيح نفسه عن طاعة بكهليل * كعبك فيها في ذي الحجة سنة
١١٤١ هـ . وكنت أميرهم في ذلك الوقت . وكنت موفقة لفتح العلم والبيان . ففتح
الله لي بركة في الدار الذي يسره لي من العلم . وسبب أن أموه للعمل . واليسرى
موتها حتى يفتح الله لي فيها . ولم يهر . فكان من العلم أكثر من العسل .
وأما الله في حال العلة والفرج رحمة . (٢) . *

ثم رجع ابن الصبيح مع أمه إلى بغداد ثم أتته فلق فيها بعد ما من مكنين بغير الصبيح
طابها وأخذ عنهم اللطائف ومما للعلم والأدب . *

في أخباره طار ابن الصبيح إلى بغداد في سنة الف مائة من قبلها في والده . فاستف
جسد في أيديها وأخذ العلة . وفي بغداد أخذ ابن الصبيح هذه العلة في توسيع

(١) الفتح مذكورة طباطبائي الكوفة . ج ١ ص ١٢٢ نقل عن ثاني الأجل .
(٢) فتح الطبقة ٢ ص ١٠٦ . *

فكانه وكان العلم من أهلها والنسب وراءها - وهم يوفد كثر - لأخذ عليهم
حتى توالت لديه معارف جمة في علوم اللغة ودراسم الروايات وأصول اللغة وطرق العربية (٥)
وأهلها .

تسوية

من العلماء الذين تلمذ عليهم أئمة أبو الحسن المبارك (٤١١ - ٥٠٠ هـ) (١)
ثم أخذ عنه المحدث وأصول اللغة (٢) وأبو الحسن علي بن الحسين الرزاز (٤١٠ -
٤١٢ هـ) الذي درس عليه أصول اللغة كذلك (٣) وأبو المعالي تاج الدين بن عمار الشيباني
(٥٠٠ - ٤١٨ هـ) ثم درس عليه علوم القرآن (٤) وغير الأعلام أبو بكر بن الحسين
بن أحمد بن الحسين الطائفي (٤١٩ - ٥٠٢ هـ) وقد ظن أنه معارف طائفة
وأن لم يظن ظلمة إلى جوانب (٥) ثم من أديبه بعداء في عهد أبو زكريا الكوفي (٤٢١ هـ -
٥٠٢ هـ) الذي درس عليه شعر العربي ما جعله يحد يدل على علمه الأديب ليس جوهريا
بمعارف وجملة معارف شعر العربي وما غيره هذا من دعوى في أخبار حياته (٦) .

على أن ابن العربي لم يترك مجالها للعلم في بغداد إلا تردد عليه بقصد الاستفادة
ولا سيما تلك اللغة والله التي كانت تملك في دار وزير الخليفة عبد الوهاب ابن عمرو بن محمد
ابن نصر الدولة العلوي سنة ٤١٢ هـ التي بالوزير المأذول . بعد ما ابن العربي في
ذلك يقول : " كتب إلي الوزير ثورا الكوفي : " تعجب من ياتركه علم " وكنت نسبي
المعالي الثاني من العائلة يظهر في الروايات من قبل أيام الخليفة بعد وفاة المأمون (٤٢١ -

-
- (١) الأعلام لعمر الدين الزواج ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ .
 - (٢) الطبري : فتح البغداد ج ٢ ص ١١ .
 - (٣) بنو العباس الثاني ص ٨٦ - ٨٨ .
 - (٤) أبو الحسن الطائفي : تاريخ بغداد الأديب ص ١٠٥ - ١٠٦ .
 - (٥) المصنف الإطيهالي : عهد الفخر ج ١٢ و ١٧ .
 - (٦) بنو العباس ص ٩٥ .

١٢ ص) وكان محفل الأعراس . أخذ الأعراس من مبعده إلى علي بن محمد بن أحمد الكوفي وأبي القاسم بن النعمان . فلما سمعت الآية " قلنا لمعجبني كان يعلم بطريقه وسار . هذه الآية دليل على صحة الله في الأعراس . فان العرب لا تفلح في الأعراس إلا إذا رأته . فسر أبو الوفاء وجهه مبرها إليها وقال يتصور لذبح الأعراس في أن الله لا يرى في الأعراس . قلنا قال الله تعالى " قلنا لهم بل لا في قلوبهم إلى يوم بالقيامة . وذلك أن الظالمين لا يرون الله تعالى في الآخرة (١) .

وذكر صاحب الدين الخطيب أن ابن العربي قد نقل في بغداد بعد من عهد الله ابن تومر النعماني الذي ألقى السيد هذا وأنتسب العلوي وقام بالعبادة بعد ذلك لعبد الله بن علي (١٠ - ١١٠) . الأعراس الأولى لعروة النعماني ولكن ما ذكره صاحب الدين ليس صحيح . لأنه من التلخيص أن عهد ابن العربي للأعراس كانت سنة ١١٢ هـ . فليكن لنا أصله من جميع المصادر التي ترجمت لابن العربي . هذا إلى جانب ما ذكره صاحب نظم الجنان (٢) . عهد يقول في أخبار السنة الأولى من أوقات العبادة : " من ذلك رحلة الأيام المسمى السهدي العلوم . وهي الله في طلب العلم إلى النعماني والأعراس من يرجع أن الله ابن العربي بالسهمي . إذا صح . فلما كان في الأعراس رأيته بعد ذلك . أنه من التلخيص أن رحلة الأيام السهدي إلى الشرق فلما كانت بعينه . عروة الأعراس فلما كان في ابن النعمان في موضع آخر حيث يورد لنا : " قال النعماني أبو يحيى زكريا بن يحيى بن وسيلار . ابن الأيام السهدي . وهي الله تعالى في جوار الجسد إلى الأعراس فلما كان للعلم واصل فوطية . ثم منى من فوطية إلى المدينة فدخل فيها فمضى فركب إلى الشرق وأبى في رحلته في طلب العلم عند طرقات (٣) . وقد أخذ ابن العربي من عهد الأعراس ابن حنبل الفراء (٤٠٠ - ٥٠٥) . أملاً ما يروها روحياً . وكان للأعراس أول الأمر في بغداد حينما كان الأيام الفراء في رتبة الدرمة النظامية فمضى بعد ذلك وكان ابن العربي في طريقه إلى الحج . على أن كتب ابن العربي إلى جانب سبب الفراء لم يفلح في هذه المرة . إذ حوّل ما يتم ابن العربي وجهه فطرقه ليستوفى

(١) صاحب الدين الخطيب : طبعه النعماني عن النعماني ص ١٨ - ١٩ .
 (٢) ابن النعمان : نظم الجنان ص ٢ . وأيضاً طبعه النعماني ص ١٩ .
 (٣) نظم الجنان ص ٤١ .

الكوفة ولما فرغ من آدابها خرج في طريق عودته الى بغداد فكتبه (١) وليس من شأنه ان يملكه بالامام الفراءى هو الذي جعله هذه المرة بطول الظلم في بغداد وسبب ان الامام الفراءى يظلمه في عروسه التي كان ياتها في المدرسة الكوفة كما يصح في حياته المجدد .

وقد اتفق ابن العمري بالفراءى مرة اخرى في سحاري العلم وكان الفراءى في ظهر آخر من أطوار حياته ، بعد ما ابن العمري نفسه حول هذا يقول : " رأيت الفراءى في الزيادة وفيه عكازة وفيه برصمة ، وفي طاقه ركوبه ، وقد كتبت رأيت في بغداد يحضر درسه أربعين ليلة من آثار الناس والفتنهم بأخذون منه العلم . بعد عودته استلمت عليه وقتله ، يا ابا العلم ! أليس كان من العلم بغداد عروا من هذا ؟ انظر الى عذرا وقال : لما طلع بدر السعدي في تلك الايام ، عودته بمسيرا الوصل في مشارب الأصول ؟

ودع الى تصحيح أول مستل
حازل من تيوب روه = فاستل
لعزلي لعلها تفسر مستل (٢)

فركت هوى ليل وسعدى بمستل
وهك من الأموات اميلا فهدى
فزلت لهم فزلا رأيا فلم أجدسه

على ان ابن العمري لم يفتكر كثيرا بنوع التصرف التي مرت بها أسطانه الفراءى ولم يقول ذلك في حياته على نحو ما سطرناه بعد .

ولم يكن حتى العام ١١٦٦ هـ حتى كانت المملوك تهاجمت وانه ابن العمري وطلعت به مع الفخرية عليها فقروا العودة الى الآلهة ليرجعوها الى بيت الله فوجد ان ولما كروا من مدن العلم . ثم بعد ذلك الاكبر في غير ان الظلم لم يكن يفتقر إليها في هذا التفسير حتى كانت ابراهيم حيتته في هناك .

على ان عمر ابن العمري بلا شك في ذلك أطلع بوجه اللغة بالعالم الجليلي أين يكسر الظروف من صاحب كتاب سراج الملوكة ، وقد كان الظروف في قول الاكبر في من قبل وأنتم بها وكثيرها فقلبه حتى بلغوا الملاح وطولت شهرته في مظهره ، فاقول عليه ليس أفتعل ابن العمري يقول من لغيره حاربه وذل الى جواره حتى انطوى الأفتل وهو المستعسب ليا يكر الظروف بسبب كثرة أبحاث هذا ومن على تكون أبحاثه وتلاميذه منه وكانوا جميعا من أهل السنة والدان كل ابن العمري واجما الى الآلهة ليرأيتها في تأليف أول كتاب

(٢) ابن العمري الجليلي

(١) الفراءى : تاريخ الخبيبة ٢ من ٢٢٢

له وهو " طرفة الأحول " (١٠) .

وليس من شك في أن هذا العدد الضخم من الشيوخ الذين أتوا بهم إلى المغرب في
عقل وحكم وأخذ عنهم علوم السيرة وطرق التربية ... تولى أن هؤلاء جميعاً قد كان
لهم أكبر الأثر في تكوين شخصيات العلماء على نحو ما فعلت آثارهم ذلك في بلادنا
وفي ...

ولا ينبغي في هذه المقدمة أن نغفل إلى ما ظهر به بين العرب من تدهور وعظوة بين
لدى هؤلاء الفكر والتفكير في الأندلس ولا تولى في أحيائها وهذا ... من أخصب
العرب ... فقد حدثنا عن ترحيلهم له أنه على أثر عودته قد فعل منزله إلى ما يعينه
جامعة في صربيا هذا لأن الناس رأوا فيه النطق الذي كان عليهم بطول العشق بعد فوسط
طول لقاء في الهند والتعميل نعت له أنه رأى في المساجد التي جازها ما كان يلقى
من تدهور في منزله ... وقد حرم كبار علماء صربيا أن يعطروا في روضة كان من بين
هؤلاء القاضي عياض بن موسى ... وأبو القاسم محمد بن عياض والمناظرة النوراني أبو القاسم
خلف بن عبد الملك بن بشكوان ... والامام الواحد الطاهر أبو عبد الله محمد بن أحمد
ابن عبد الله الأصيلي وأبو جعفر بن البلاسي وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خليل
القاسمي ... وأبو الحسن بن النعمان وأبو بكر محمد بن خير الأشعري صاحب التوراة ... وأبو
القاسم عبد الرحمن بن محمد بن جوير والامام عبد الرحمن بن عبد الله السهلي فسماج
السيرة ... وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الفارسي ... وأبو الحسن علي بن عيسى
القرطبي ... وأبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف المغربي ... وأبو محمد عبد العزى بن محمد
الرحمن الأزدي ... وأبو بكر محمد بن محمد القاسمي ... وأبو عبد الله الفراهيدي وأبو الحسن
عبد الرحمن بن أحمد بن علي ... وأبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشيد ... وأبو محمد
عبد الله بن أحمد بن محمد العبدوني شاعر صريح مسلم ... والقاضي أحمد بن عبد الرحمن
بن ضياء القاضي وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف وغير هؤلاء ... من لا يحصى هذا ... ولم يكن
رجالاً الفكر في أحيائها وهذا ما هم الذين تولى وأولى ابن العربي ثلاثاً منه ... وأما
فوائد علماء العلماء من على أمتنا إلا أنه ليس ... من تربية ورفاهة والمثاق وحيان وبراسطة ...

(١) ابن سعد المغربي ١ روايات النوراني صفحة ١٥ .

وقد جعل كتاب الصلاة لابن الأثير بمشروعات من تفتد بأعليه من يدق العلم من أيسر
أساطير في هذه الكلمة التي تعد لنا بها التعريف بأبن العربي *

على أن ابن العربي خلال اشتغاله بالتهذيب في تلك الفترة كان يلزم بالكتابة وهي
حيث لا يلزم بها إلا من جعل إلى منزلة سابعة في علم الفقه والتكليف لا سيما إذا لم يكن
أنه لم يكن يبلغ للعالم في الآداب لبيان يلزم بالكتابة لا أسطره الوفاً وهو قد بالسياسة
ومثل هذه الآيات حديثة ، وإن ذلك ليس بالضرورة لكونه من الناس وحده بل من الكلمة
التي يستعملها من احترام الناس له وقد يرمم آباء *

وإنه كان لهما طبيعياً وقد بلغ ابن العربي هذه المنزلة العالية السابعة أن يحسن
بكتفه برأى الآخر لا سيما وقد أفتقر المشركين من كتبه ، ليعلم ويحج الآداب والتهذيب
ويظهر الكثير من بوقائه المعطية وذلك من جهته في الأوساط العلمية يوجد غايباً من
الصراج المعتمد الذي نجم بينه وبين العالم الأندلس الكثير إلى حد عهد اللذين السبه
الطليوس ما جعل بعد التمهيد هذا الأخير يتناولون عنه إلى ابن العربي *

توليد التنبيه

وبما يكن من أمر ذلك نص ابن العربي فتولى كتاباً اختارها من كتابه وهو
ومسألة ، وإنه أجمع من ترجموا لابن العربي من التنبيه ، وهو من تأليفه كان مقال التواضع
بالحق العدل في اللغة الاحكام ولا يخفى في الحق لولا لزم ، وبما وقد أضاف الأثر والسرقة
ليبقى لهذا الأخير إذا كان الحق في جانبه (1) . وقد اشتهر بالمراد في مخالفة
الظالمين وأهل الجهل والتسوق حتى كان منه محاسن أنه قد أضاف إليه وأجرها السنين (2)
والى جانب هذا فقد كان رغباً بالمساكين معلوماً عليهم *

ولم تكن علون الكفاية لتعلمه من التأليف والكتابة التي يورثهم فيها وقد وثقها المؤلف
عليه . وإنه وقد لنا وضعه في تلك الفترة من حياته تنبيه ، أوجد الله الأعيان السدي

(1) أبو الحسن النعماني : تاريخ فتاوى الأندلس ص 100 .

(2) المعتمد الأندلسي : كفاية ، الفهرست ، المصنف : رقم 17 ج 11 .

اضطر الى الاطعام من قومه ، ولما سئل في ذلك قال : * كان يدعوه من خلفه فاستد
اليه ينظر الكروب الى السلطان * (١) .

على ان عدد اهل العمى في اليمن وفيه على يد العاهلين والضعفين في السب
عليه أهل الظلم والجور وطوائف الضعفاء وغيرهم الثلاثة * كما أشار عليه الفصح نسي
قلوب العاهلين الذين يجهلون بالعلم ويخذونه سبياً للذواء والقرب الى ذوى السلطان *
وهيما يكن من أمر ذلك على اهل اليمن حينما من الله عز وجل على منادى مؤمنين
أولئك يا عديبه من اهل الجاهل وقلة الاحكام والظفر بالعمى والى الفصح ، ولكن
لقد لم يذكروا ثبوت توبه ، فالتوا بالعمى من غير ان يكون له سبب لا هو انهم يجهلون
الى عسما يفتد به (٢) وما اكثر قروب الاصاح التي قام بها * حين ذلك انه رأى ان
السور الحديث بالعمية يوجب ان يتعلم من علم من ترويه ، وكان الفصح بالأمم
عظيم الفلاح بين الامم الجاهلة من ابتداء اهل العمى في ترويه السور من ماله
الخاص (٣) الا ان ماله لم يذ بذلك ، فطرب ماله الا لانه يجلوه الاضاح وعشر الناس
على الفصح بها لهذا الفصح (٤) ولكن انه لم يذ انما غير عيبه بالاساليب بل هو ما حدا
بالعامة ان يجهلوا امام دونه يرون الاطعام به (٥) فاستطاع ان ينجو منهم بالجهل
وكانت هذه العادة ما حدا به الى اختزان الثمن بعد ان تخلصه الثلاثة ، واستعمل
العمى * وقد اشار هو الى ذلك في كتابه * المواعظ من التواضع * حيث يقول : * وقد
حكمت بين الناس بالانهم الثلاثة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * حتى لم يكن نسي
الامر منكر * وامنه العطب على اهل النصب ، وهم على القسمة الكروب ، فالتواضع
والبراء ، وكانوا الى تخلصه لا ير الله ، وامره من حولي الا يدعوا من داري *
وخرج على السطح يتشمس ، فعاش على ، ولولا ما سبق من عصب العذار ، فكيف
كبر العذار * وكان الذي عطف على ذلك ثلاثة امور : اعدادها ومباة التي على الله

(١) طبقات المواعظ من التواضع ص ٦٥ .
(٢) ابن جرير ، اذ يراجع انما ذهب ص ٢٨٦ .
(٣) خير الفصح الوطني ، الاعلام ج ٢ ص ٦٦٩ .
(٤) الحافظ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨٦ .
(٥) تاريخ لقاء الامم ص ١٠٦ .

عليه وسلم (بالقصر الثاني في اللغة) • والثاني الأقدم بأمر المؤمنين طهسان
ابن عمار رضي الله تعالى عنه • والثالث مرة الأحدث التي ترجمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوجه بالوجه (٥) •

على أن هذه الأسماء كانت تكتب على ابن العربي بعد تبيته كونه لها ولم يستبد
بمضمون الكلام في أمثلة مستطرد وأما جعلها في ترجمة وألفاظه فكانت للمفسر
والفقيه فكانت تفرق في ترجمتها من أخصب ألبم حركاته لأن أحد فيها جعل في القاموس
وأخر خلافها تأليفه يوضح في تفسير القرآن الكريم السائد بالترار القدر وهو أقدم تفسير
للقرآن الكريم وضعه أحد من حتى قيل أنه بلغ ثمانين ألف ورقة • ومع أن هذا التفسير
من كتب ابن العربي الطول إلا أنه كان معروفاً منذ أوّل خلال القرن الثامن الهجري
وقد أن أحد علماء المغرب وهو المعروف بـ"سيف الخيام" ذكر أنه رأى هذا التفسير لدى
خزانه أمير السلطان المظفر ابن عمار فارسيد بن براكري بالمغرب الأقصى • وكسسان
يوسف هذا يلم على حق كتب السلطان وتفسيرها (٦) • وقد بالغ بعض من ترجموا لا يسن
العربي لا يروا أن تفسيره هذا يقع في تفسيره بحدود القرآن الثاني كانوا به أوله أعني
تأليفه بعد أن تناقروا • فكلما فرغ المؤلف من كتابه بعنه ما من الناس إليه تفسيره وتفسيره
وسارعه الرسل إلى على المدن والجهات (٧) •

مؤلفاته

يلتزم مؤلفاته ابن العربي فيها وثلاثون مؤلفاً لها في الدراسات الإسلامية •
ومعنى بذلك التفسير والتدبر والتأليف • ومع أن ابن العربي قد كان ذا ذوق أدبي رفيع
بفرض التفسير ولم يخرب اللغة إلا أنه لم يكن مؤلفاً واحداً في اللغة أو في الأدب • وهو
بهذا دون ذلك قد شغ على التأليف له في طلبة غيره إذ لا يكاد يجد واحداً من شاعريه

(١) العوام من القوام ص ١٢١ •

(٢) ابن المطهر الحلي • جذرات الذهب ج ١ ص ١١٧ •

(٣) الحافظ السويطي • طبقات المشيخ ص ٢٤ •

العلماء إذ ذاته لا وقد كتب في بعض طبع اللغات أو الأديان حتى ولو كان للعباد • ومن ثم
 تستطيع القول بأن ابن العربي له وتبينت على التفسير في العلوم النبوية • مع أنه
 نوعاً أن يكتب في غيرها لعل • فقد بين أن أمرنا إلى أنه خلال وحده للتفسير
 له أهم بالدراسات الأدبية وهو يفسر القرآن على ضوء آية زكيا الكبرى ثم يرجع
 إلى آياته ليرجعها إلى التفسير العربي •

يعتقد إلى ذلك ما روي من أنه كان يجالس أديباً يحاورهم ويطلب منهم • روي
 القري (١) أن الأديب أبا محمد بن عماره قد دخل على الثاني أبي بكر بن العربي وهو
 يدهي هذا تاريخاً وماه ناد فقال لابن عماره إن لي عذبة فقال :

عاشت نولس التاريخ بعد موادهما واسترعتها بغيره وسيسبها

ثم قال لابن العربي أجز فقال :

عاشت كما عينا وإن عيايسها فكانا كما على وجسبها

بعد نها نحن أولاً • نورد مؤلفات ابن العربي على نحو ما أوردها العالم الجليل
 صاحب الدين الخطيب (٢) •

- (١) أنوار القبر في تفسير القرآن الكريم • وقد قيل أنه انتهى في تأليفه من سنة (١١٠٠)
- (٢) كتاب التأويل في تفسير القرآن الكريم • قيل أنه كان قد أورا على القرن العاشر
 هو البحرى وقد نقل هذه القرون في كتابه فتح الخطيب • ومع أنه قيل بأنه تفسير
 كبير الحجم إلا أنها معتد بأنه كان صغيراً أو متوسطاً فلا يعقل أن يقع مؤلف واحد
 تفسيره مخطوطين •

(٣) أحكام القرآن وهو الكتاب الذي قام على طبعه الأستاذ على البجاوي وأخرجه نسبي
 أجمدة أجزاء • وهو حديث دراستنا في هذا البحث •

(١) القري فتح الخطيب ١ ج ١ ص ١٦٥ •

(٢) قاعدة المؤلفين من المؤلفين ١ ص ١٧ • ٢٤ • ٢٩ •

(٣) محمد بن مخلوف الشريف المالكي • مجرذات الزكاة ص ١٢٧ •

(١) التامع والاضيق في القرآن

(٢) كتاب المكارم • مثل الكتاب ومثل السنة •

(٣) كتاب القرون في الصحيحين

(٤) القرون في صحيح بوطا مالك بن أنس • وما يذكر أن بوطا مالك قد ترجمه جماعة ممن

الاته ليسون لهم من القرون من بينهم ابن السيد الخليلي • وهذا الاخير

هو الذي سمي ترجمه " القليس " واسم القليس حسب رواية ابن خزيمة الاصحاح •

(٥) ترتيب المسائل في حق بوطا مالك • هذا هو اسم القرون الذي وضعه ليعتبر

القرون على التوطا وليس السابق • وقد اخطأ صاحب القرون الخطيب حين جعل

بين الاثنين على نحو انه كان معه أن ابن القرون قد وضع ترجمته على التوطا وهو

ما لا يمكن لونه •

(٦) تاريخ الاحوال في عهد الفريدي • وهو الكتاب الذي ترجمه في تاليه وهو راجع من

مطبعة في الشرق الى الاته ليس حسب رواية الحافظ بن عمار •

(٧) شرح حديثه في الشافعي وهو من كتبه المقتولة التي لا تعرفها مسجود

اسانها •

(٨) حديثه الآت •

(٩) التواضع من التواضع • وهذا الكتاب قد قام على نهج الامتداد حسب انه يعتبر

الخطيب وهم له بحد في غاية عرضها لحيات المؤلفين اسباب •

(١٠) شرح حديثه عام ليع •

(١١) الكلام على مثل حديثه السجعات والعباد •

(١٢) السجعات

(١٣) السجعات

(١٤) الامه الاتي واسم الله الصيني وسماه العلي

(١٥) تامل القائل • بين التوحيد والتفاهيل •

- (١٩) التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والبره على من خالف السنة وادون الردع والالطاع .
- (٢٠) الحصول في علم الأصول . وابن العربي بهذا الكتاب يعتبر من اللذة لتبسي
الامة لغير الذين اتوا في الأصول . إذ جعل كتاباتهم في هذا العهد لا تصدرو
مروحا لما كتبه المشاركة .
- (٢١) الانتباه في مسائل الخلاف . وهو كتاب قسم ليل انه يقع في نحو مئتين مجلدا .
- (٢٢) شرح على رسالة ابن ابي زيد القيرواني في اللغة سواء * شرح غريب الرسالة *
- (٢٣) كتاب بحر العمود
- (٢٤) اللغات
- (٢٥) مرآة الزلف . وهو كتاب في التصوف الاسلامي
- (٢٦) سراج النبوة . وهو الكتاب الذي يطلق عليه كبرا وهو اليه في كتابه العوام
من التوام *
- (٢٧) تراجم الدواهي
- (٢٨) المعاني الاثر للطلب الاكثر . وهو كتاب مطبوع كذلك . وهو انه يقع في بعض
السلطان القسسية *
- (٢٩) الثاني في ان ٦ - ليل على الثاني *
- (٣٠) سراج النبوة
- (٣١) تبين الصحيح * في تبين الصحيح
- (٣٢) طبقات الطلبة . الى معرفة تراجم النبوة
- (٣٣) ايمان الامان
- (٣٤) تعليم الطالبين
- (٣٥) ترتيب الرحلة والترويض في اللغة . وهو الكتاب الذي وضعه عن رحلته الى الشرق
وأدائه لنبوة الحج . ثم شاهدته في البلد ان التي تزلها والصحيح الذين لخصه
شبهه وأقره بكل شهر . وقد وضع ابن العربي هذا الكتاب بعد أن وصل اليه
مسلط رأسه أمينا .

هذا وكذا كتب ابن العربي جملة من الأدب والتمثيل لسوقه ما وافقها
 الهالكة بالنسبة للمفسرين بالدراسة الاصلاحية في معنى جوانبها . وكذا أوردنا
 بالدراسة كتابا من أهم كتبه وهو كتاب أحكام القرآن الذي لا يعرف أن لهذا مستحسن
 إلا أنه ليس له وضع كتابا آخر يدعيه في حوزته ومنهاجه .

مسير ابن العربي

ما رواه ابن العربي حيا وسيمون سنة (١١٦٥ هـ - ١١٤٢ هـ) عهد فيها أوردنا
 ثلاثة للحكم في أسبانيا المسلمة : حكم الطوائف ، وحكم الرابطين أو الظنبيين ، وحكم
 حكم النوحيين . ولم يغفل عن الحكم ، واعتلاء الحكم حيا من حرب وروسر .
 إلا أن الأوجه عار الظاهر في الأندلس كان خلال ذلك كله في أي تعاضد . فلكه كان
 الصراع بينه في ذي يد ، بين طوائف الطوائف له أحسن الأثر في تجميع الحركة العلمية
 والآدية . على أنها أصلا كما للمصلحة لا يهين أن تسمى غيرها تلك المهنة وجزءها
 الأولى التي رست من قبل في قرطبة على عهد عبد الرحمن إذ اغل (١١٢٨ هـ - ١١٨٥ هـ)
 ذلك الأثر العظم الذي قدم إلى الأندلس ليوسترد عهد وفي عهد بعد أن التمسوا
 وولعهم في الشرق . كما لا يهين أيضا أن يغفل الإشارة إلى الحكم في حسياسم
 (١١٨٠ هـ - ١٢٠٦ هـ) وما كان يعلم أنه من تفسيريون قرطبة وهذا في حسياسم
 العلم والفن والآداب . حتى إذا ما جاء عهد الحكم الثاني (١٢٠٠ هـ - ٢٦٦ هـ)
 المعروف باسم الحكم المستنصر ، نجد أن هذه المهنة لم يفتتدها ، فله ذلك
 الرواة أن عهد الكتابة في أيامه لم يبلغ مظهره في الأندلس ، كان من أشهرها
 حكمة قرطبة . وقد كانت هذه الكتابة كلها زاخرة بما أله العربي في الله والتفسير
 والتدبير والتاريخ والآب والفلك والرياسة والزراعة والتحصن والرحلات وما من التفسير
 والطب والنبيا والموسيقا . ولقد زودت العلم هذا في اللغة الكتب ولقد لمع بالكتاب .
 بلغت شهرته في كتبه وعد ما أوردنا وأوردنا تراجمه ، كما بلغت الكتب التي كان يمتلكها
 ما في التفسير جميعها من أماكن معتقدة في القرية والمدن العربي . وكان هو
 نفسه عالما بالاعمال والاصطلاح بها للقرآن . فله روي أنه كتبها وقد كتب في كتبه لاسم

يكن له قرأه أو طوى عليه . وكان يجمع في داره العذائق في صناعة الفصح والخط وسكن
بجدة من التجليد وشعره بالمال فكان اسمه يجمع على . ومن ثم كان ما كتبه
ما كتبه الحكيم من تعليقات على الكتب التي قرأها حيا هذه نسخ الآلة لسبون والتعظيم
بفكره من عتده وحاخاؤون به . حسب ما يرويه ابن الأثير في العلة المروية .

وقد اتصله الكتب التي عرفت في الشرق قبل أن تعرف هناك من ذلك أنه لما طبع
أن لها التي أصبحت في ذلك كتابه الثاني بعد له بالف ديوانه . وطلب منه أن يكتب
له نسخة منه فقام الطائفة . فاجابه أبو الفتح إلى ذلك وأرسل له نسخة من كتابه
الذي سماها بضمه في صحح بين أمة والتفكلا وسأله في تسهيل أمة . بعد له
هذه لفرد كما فعل ذلك مع الثاني أبي بكر الأبهري الثاني في عروجه ليقتصر ليس
به الحكيم .

وما بعد ذلك أن التقية في دولته الرحن والحكم له خروجاً من طور التليج
والسلام إلى طور الثابت والحب والحق والتعلق في العلم المروية . فخرجوا أسامة
البحاري وسلم وعفرا السجاء وثرا كثيرا يعلم القراءات . منهم طاهر بن سعيد القيسية
العالم الذي لم يكن يفتي في الحق لئلا يلم . والقاسم بن أسحق بن يوسف . والزاهد
محمد بن أبي زبون . وأبو بكر بن معلومة . وأبو العباس بن دكران . وأبو الطيب
عبد الرحمن بن يحيى . ثم أبو بكر محمد بن الحسن الزهدي وكان واحد ممن في علم
التعريف والفتنة . والعماد أبو إبراهيم أسحق بن أبي طرفة المالكية .

وهو ظهر من الأديبة المورثين كثيرين . منهم شهاب الدين أحمد المعروف بابن
محمد وهو والعماد الثاني أبو القاسم محمد بن طاهر . وابن عبيد وهو الطاهر بن جيسر .
وأبو بكر محمد بن القولبة . والبرقي العظيم أحمد بن محمد الرزقي المعروف بالتاريخي .
ومن العلماء النفايين أحمد بن الناصر وسلم بن القاسم . وأبو زيد الأسك القزويني
وهو كتاب في التفسير . وهو الذي ألف للحكم كتاب أصول الأيمان وسأله الأبدان وضع في
علم الطب سلوان بن أحمد بن جليل الطبيب النجاشي والطبيب يحيى بن أسحق وابيسر
القاسم بن زهر . . . الخ .

ولم يك انتعاش الثاني هذه هذا العهد لك امتثل الآلة لسبون بالتفكير الآ
أن التفتت له انتعاش بين الغالب أكثر من انتعاشها بين العباد . وذلك لأن القلية له

وقال ابن حزم في الفسحة وأصروا المتعلمين بها من الزيادة حتى قال ابن حزم الفسحة
* والفسحة علم مطروحا لا تعلم لا يستطيع الظاهر ذلك مثل ما ذكره ... (١)

وقال ابن حزم في رسائله المشهورة : * ولما الفسحة تأتي وأبته فيها وما تسلسل
مجموعه ورواها بزيادة إسعدي بن شعيب السركسني المعروف بالبحار والذهبي تذكره حسن
هذه الفسحة . ولما رسائل أسانيد ابن عبد الله محمد بن الحسن الطحطاي في ذلك
مشهورة محاولة وفاة الحسن : فافلا الجهود : عظيمه الفسحة * (٢)

وقد يزداد الفسحة حكمة آخرين من أشهرهم ابن ماجه وابن السكيت الطحطاي تلك
تلك هذا الأخير أول عالم أنه ليس حاول التوفيق بين الفسحة والشبهة ويحذر تأييده
* الحدائق * أول محاولة أنه ليسه ناجحة في هذا العهد .

وقد عرفت الفسحة الرجال في الحياة الفسحة لعل ذلك على مرجه اعتبار المصادر
وفي المدح . ومن أمثلة هذا العصر حسانة الفسحة التي كانت كاتبة للعلامة الفاسر
وأبى وكانت كاتبة لآية العلم والتي لول أنها كانت تعهد مائة بعيرة بالمساب والمامل
التي عارفت في العلم .

وهي طائفة بنت أحمد بن تادم الرطبي : فالوا لم يكن في زمانها من حوائس
الاتعلمين ومعلمها فيها ولا علم ولا فنها ولا أمها . ويؤمن كتابها أوله ذكره حسن
الطري في تاريخ الطب .

ولم يك يعرف العلم المستعمل حتى كان في الأندلس طائفة بالفسحة بهم . وقد كتبا
لعان الله بن بن الخطيب يقول : وفي الأندلس من أعتق فبعض العلم والدين والفسحة
والصلاة في الحق أنه لم يفعل المراق عليها أيام احتفاله . وفيه رجالة . ولولده يسا
ذكر أساءه مرلا . الفسحة لسان بنا العلم ومخرجنا من لسان الاعتصار الذي ألقتا بسا
أفنا ... (٣)

(١) انظر الادب الأندلسي : تأليف محمد الجيل خليفه ص ٤١ .

(٢) تاريخ الطب : ج ٢ ص ٢٧٤

(٣) ابن الخطيب : لسان الأندلس

وعلا يعمون لنا منتج تلك الهيئة القليلة . أو مبادئ أوجه بحولي أطم أن ما
 المستوي الثاني والعلوي في العصر الذي طرقت فيه العيون . وأن من ذلك ليس
 أن ما عرفت أنه فأن كثيرا بهذه الهيئة القليلة التي المعنى اليها . ولما عرفت ذلك
 في أنه قد أسهم فيها بحسب موافقة في مثل السجلات الأدبية والعلوية . وكن تكسبون
 على هذه من الأثر فأنه أن نصح نحو انشيلولة يوجد خارج . فكل من العيسيس
 نصح أيام القرون اطارا ونصح العالم لنا كانت عليه هذه الهيئة في عصر ابن العيسيس .
 أو مبادئ أنه في عصر طوك الطوائف .

لقد كانت انشيلولة طوال عصر طوك الطوائف من أرض من الأندلس . وكانت دورها
 المنتشرة على فلاة نهر الروابي الكثير من أنهم يرون الأندلس ربما نعتون عليه من كالمستطاع
 اليها . وكان في ذلك . وكانت في هذا طوك انشيلولة على عهد الطوائف من
 الحسن واليه .

وهو أنه حركة أن ذلك . العلم العربية من جد يدور وقد ظهر ذلك ما يستعمل
 بالذات ما لا حالية . ويرز في معرفة هذه العلوم على 7 ويصح هذه علم . إذ كسبر
 منهم 1 عهد الطوائف من حيا . المعروف بين القرون الطولى سنة ٤١٦ هـ . وقد روي بأنه
 كان شعرا في العلم من الفقه والتفسير والتدوين العربية والحساب . وقد ذكر (١)

وقال محمد بن أحمد المعروف بين القرون الطولى سنة ٤٢١ هـ من أهل الفقه في
 الحديث والرأي . وكان في ذلك العصر والأدب . يعرف بالعلم العربي وأعمالها (٢) .

كما كان عهد الرحمن بن سبله الفريسي الطولى سنة ٤٤٦ هـ . يعرف بالتأثير كثيرا من علم
 القرآن والأدب . والحديث والفقه والحساب والطب (٣) .

وهو ألف العالم بعد أسبغ بن شرح الأميل الطولى سنة ٤١١ هـ كتابا في
 الحديث سماه " الانتقاء " في أربعة أجزاء . ذكر في مقدمته سيرته . وأخباره إلى كل واحد
 منهم ما انتقاء من حديثه . ويريدون بأن عهد ابن محمد الله بن محمد الأميل الطولى

(١) ابن سكران : الملة ترجمته رقم ٧٦٥

(٢) " " " " " " " " " " " " (٤٩٩)

(٣) " " " " " " " " " " " " (٧١٩)

سنة ١٦ هـ كان من التوزين في علم الهندية مطروفاً بملكه • بمروا بالعدد ليدون من رجالاته
 والبروجين شهر • وقد ألف فيها في هذا الموضوع منها • كتاب الاقليد في الهندستان
 الاسمية • وكتاب فاج الهندية وسراج الهندية في معرفة اسمايد السوطا وكتاب • الهندستان
 البيان صا في كتاب ابي نصر الفارابي من الاطفال والنفسان وكتاب • النجاش في رجال
 ابي مسلم بن العطار وغير ذلك من المؤلفات التي تعتبر من أهم ما كتبه الاثنا عشرية بوجوده
 مسلم •

وإذا كانت طريقة له اشتهرت باسمها المركز الثاني الهام في الاثنا عشرية لم
 تكن أقل شأناً في هذا المنظر من طريقة أو غيرها من ذلك الاثنا عشرية فالتأسيسية
 ومركبة وطريقة وغيرها •

وبما وجدنا اقلية وقد اشتهرت بكون من الزمان العلوي لم يعرف به من قبله مواها •
 عن ذلك انها اشتهرت بالطب واداع مبعثي زهر المتشاكلين في هذا العهد ان والديس
 اشتهر من بينهم أبو بكر محمد وأبو مروان عبد الملك الطبيب الزجاج السبع الذي رحل الى
 الشرق واولى رقعة الطب في بغداد ثم بعثه ثم الفاروق ثم عاد الى دياره حيث توطئته
 بواجه الفاروق بوجاهته •

ولم يبق هناك اقلية منه ما ذكرنا • فقد كان بها جمهرة من رجالات اللغوية
 والآداب من بينهم أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الكوفي المعروف بابن الاغدر الطوسي
 سنة ١٢ هـ فقد كان فخر العلم واسع الاطلاع كثر المصنفات بما سطر اللغة • وكان جمل
 ابن احمد المعروف بابن الفاسل بلوا في الآداب واللغة ومعاني الفصح • وقد توفى
 من قبل سنة ١٢٨ هـ •

ومن اقلية اقلية في اللغة والفصح كذلك أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي
 الذي كان قد درج على أبي علي اللالي •

وقد اشتهرت كتب أبي بكر الزبيدي في الاثنا عشرية فدل على طول ياقه في معرفة
 علمه • ومن هذه الكتب كتاب مختصر المعين • وكتاب علم صنو المعين في الرد على
 ابن مرة وأصحابه • وكتاب لمن الساطع • وكتاب الواسع في العربية وكتاب الاثنا عشرية
 العرب • غير أن أكثر كتبه معرفة هو كتاب طبقات الشعراء واللغويين بالشرق والاندلس
 هذا عهد ابن الاجد الفاروق التي تليها أي عهد الله الهادي • وقد كتبه على هندستان

الكتاب السوطي في تأليف كتابه الزهر (١٥) .

هذا وقد بين في أمثلة جملته من الأدباء الذين نالوا شهرة واسعة في التفسير
والفهم . وكان يلاحظ على ذلك ويشتمل على تحفة مطاوعة من الأدباء والكتاب منهم أبو حنيفة
بن يونس الأصفهاني ورواه المصنف . والزهري الكاتب أبو عبد الله البرزنجي أحمد ورواه
المصنف كذلك . والزهري الأديب أبو الوليد محمد بن العلاء . والزهري الأديب أبو بكر
بن أحمد ورواه المصنف .

والى جانب هؤلاء الكتاب كالمعنى جملته من الصحابة الجاهدين من أمثال أبي بصير
محمد بن جهم بن البارقي وأبي بكر بن عمار . وقد التفت إلى بن جهم وأبي بكر بن الليثية
وكتبت لهم هؤلاء ما يدل على أن الأدب قد كثر في تلك الأوقات فكانت في أمثلة لها كان
هذه العلوم من علماء الأديباء والصحابة ولما كان يقع به العلوم أنفسهم من حسن
برهنت (١٥) .

لما التفت إلى أمثلة فلم يكن يختلف عن التلميح في بقية من الأدباء من ذلك . ولما كنت
أعلم أنه كان يقع على أمثلة التلميح الاحتال القرآن الكريم والقرآن والكتاب غير أنه لما كان القرآن
الكريم هو أصل كل الدراسات يوافق ويصح الذين والمعلوم جعلوا أمثلة في التلميح . وكثيراً
يخطرون في تلميحهم للقرآن أن رواية الشعر ودراسة النحو وتجدد به الخط ودراسة
تراث القرآن الكريم .

(١) التمامي : تحفة العرف ج ٢ ص ١١ .

(٢) تلح الطبيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

المسئل الثاني

الدراسات الاجتماعية في الآداب الإسلامية

—

مما لا يخفى أن دراسة الآداب الإسلامية في الآداب الإسلامية وحسب ذلك،
علوم القرآن الكريم وأحد أهمها، وأرى أن نلخصها من دراسة القراءات أولاً، ونسب
التفسير وظل العهد بعرضه.

هذا وقد عني المسلمون في الآداب الإسلامية كبرية بخط كتاب الله وما يلزم ذلك، فمن
منه وإن كان جازراً أو ضيقاً، كما اعتبرا بتأليف القسبي ذلك العهد، ذلك بأن دراسة
القراءات التقليدية بتقوية القرآن الكريم تؤدي بطريقها إلى فهم الآيات من جهة،
وإلى توحيد القراءات من جهة أخرى، وفي ذلك الحفاظ على فهم كتاب الله.

يقول ابن خلدون: "القرآن هو كلام الله، المنقول على لسان الأنبياء، المكتوب بين يدي
المصنف وهو عوامر بين الآيات، إلا أن السجدة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على طريق مختلفة في بعض الآيات، وكيفية الحروف في آياتها، وبغضبت بالانحساب إلى من
اعتبر برؤيتها من أديم التفسير، فصارت هذه القراءات السبع أصولاً للقراءة، وربما يسهل
بعد ذلك القراءات أخر لعلمه بالسبع إلا أنها قد أتت القراءات لا تفرق بينها في النقل... (١)
ويستحسن من ذلك أن اطلاع القراءات يقتضي تواتراً ودراسة جيدة، وحيث أن الآداب الإسلامية كانت
وحدوث حدو المشاركة وتعمق قراءاتهم إلا أنهم كانوا يتعمقون كثيراً قبل أن يقرأوا تفسير
أنفسهم الكتاب لتقوية القرآن في السجدة أو في غيرها، وقد بلغ من اهتمام الآداب الإسلامية
بالقراءات أنها لا تكاد تجد من يهتم بقائها أو غيرها أو أيها أو غيرها يوجه علم إلا وقد درس
القراءات على من قبله إلى جانب دراسة العلوم الشرعية، وما يروى لنا على سبيل
الآداب الإسلامية بهذا الفن ما يذلل جهات السامع خلال حكمه لتقوية الآداب الإسلامية من الاهتمام
بالقراءات القرآن حتى نلخصها في آياتها وهو الآداب الإسلامية التي كان هو نفسه أمسها
من آياتها، وقد ظهر لغيره أبو عمرو الداني (٧٠ هـ - ٤١١ هـ) أهم القراءات الإسلامية

(١) ابن خلدون، المقدمة، الطبعة الأخيرة، ص ٢٥٩.

عمره الذي وصف حياته على معرفتها وانتمت الى روايته امانه ها ، وهذه من تصنيف
القرآن ، من كتابه حتى كانت مرجعا يرجع اليه من من يتامل بهذا الفن ، وقد كان كتابه
" التفسير " من أهم الكتب التي وضعها الاقدمون في القرآن . (١)

وقد جاء بعد أبي عمرو هذا أبو القاسم الطاطبي (٤٢٨هـ - ٤٩٠هـ) تلميذ من
كتاب التفسير واخصر ما فيه من قواعد وخصيا في سورة يونس والفا والذوالحججه وسورة
يونس ورواه هذه السورة باسم الطاطبي ، وقد خيلت شهرتها الاثنان ، واحده طوطبسا
كل من درسي القرآن من بعد حواء اكان ذلك في الطريق لوفي الاندلس حتى يوشحسا
هذا . وذلك بسهولة حفظها . وحديثا عنها ابن خلكان ليلول : " قل مسنن
يعتقل بالقرآن الا يقدم حفظها ويحرفها . وهي مشغلة على رجز عبيدة وانسارات
غنية لطيفة ، وما اشد سيق الى اسلوبها . وقد روى عنه انه كان يقول : لا يقرأ احد
سورة في هذه الا ويظنه انه من روى بها لا لفي حفظها لله تعالى مخلصا في ذلك " (٢)

والجاء بعد أبي عمرو الثاني وابن القاسم الطاطبي لانه تبع في علم القرآن من تصنيف
من الاقدمين من بينهم : أبو محمد بن أبي طالب اللطفي (٤٣٥هـ - ٤٩٧هـ)
وهو من الثوريان ، وقد سكن قرطبة . وقد روى عنه بأنه كان يتبحر في علم التفسير
حسن التلم والبيان ، جيد الدير والمثل ، كثير الفائدة في علم القرآن ، يفسر
للقرآن السبع طائفا بمعانيها (٣) .

وهم تالفة معج بن محمد الرهولي الطبري (٨٤٠هـ - ٩١٦هـ) وهو من أهل
اصبولة وقد كان من جملة الثوريين أميا نادلا وبعد تالفا بمثل الحديث وامانيته
مع الناس منه كثيرا وذلك شهرته حتى أرجمل انه طلاب العلم (٤) .

ومثل هذا الا انه نسوي بالتفسير بان من عاينهم بالقرآن ، وشهدت عن ذلك
بالتفصيل فيما بعد .

(١) ابن خلكان ، اللطفي ، ص ٢٦٥

(٢) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ط . معي الدين ، رقم ٥١٠

(٣) ابن بطوالة ، اللطفي ، رقم ١١٦٦

(٤) ابن بطوالة ، اللطفي ، رقم ٢١٠

أما اهتمام الأئمة لميرون بعلوم العددية فقد كان اهتماماً لها فلم يرد المشاركة في
 هذا المجال . ومن المعروف أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية بالفتح قد وضع المسلمون
 قلم الزمان عند من المشكلات التي لم يجدوا تصويهاً صريحاً في القرآن الكريم فعمدوا على حلها .
 فكان لزاماً أن توجه أنظارهم إلى حد يترسبون الله على الله عليه وسلم يلتصقون به العمل
 حياً فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو تعميلاً أو تقريراً . ومن قسم
 جعلوا يترسبون الأسماء وهو منسقة الرزاة أو الأسماء التي يترسبونها صفة من الأسماء يستند
 من الرسول صلى الله عليه وسلم ويتألف منه في منسقة منسقة العدد . كما أخذوا يترسبون
 اللحن وهو اللحن العربي من النبي صلى الله عليه وسلم . كل أولئك حتى يمكن التعلق بسنن
 صفة ما ينسب إلى النبي عليه السلام . وقد أخذوا على العددية الذي تمكن له أسباب
 المنفعة حديثاً صحيحاً . كما أخذوا على العددية الذي لا يرجع التاريخ على اللغة وبعض
 رجال أئمة حديثاً صحيحاً . والعددية الذي يشهد في أئمة . أو ينسب إلى أشخاص
 ذوي مذاهب معتزلة يظنون عليه حديثاً صحيحاً .

ولقد بدأ تهوون العددية في الشرق في القرن الثالث الهجري في نهر الهند الذي
 بدأ فيه تهوون العلوم بوجود علم . وجمعت الأعداد في جليل وفي أهل الهند من سنة
 ثمان مائة . صحيح البخاري النبوي سنة ٢٥٩ هـ وصحيح مسلم النبوي سنة ٢٦١ هـ وسنة
 ثمان مائة . النبوي سنة ٢٧٢ هـ ثم سنة الثاني النبوي سنة ٢٧٢ هـ .

هذا وقد اهتم الأئمة لميرون بدراسة العددية من فكر وفكر المشتغلون بهم وقد
 أتى حد أننا لو حاولنا أن نذكر كل واحد من الأئمة لميرون في كتابنا الأثر . ذلك بأنه لم
 تكن في الأئمة لميرون معرفة إلا وقد ظهر بها أكثر من غيره . بيد أننا لم نحاول
 الإشارة إلى أشهر العددية منهم معقولين وذكر البعض من أرباب الجمع لشرق المجال .

من أولئك عدد منهم محمد بن وضاح بن بروج النبوي سنة ٢٧٧ هـ وهو شيخ تاسم بن
 أصبح العالم لأنه لميرون المشهور . وقد كان ابن وضاح هذا جليلاً لا يورثه والتفرد
 وابن ماجه من مشاهير عدد في الشرق . وكان ابن وضاح يوجهنا في مجال الأعداد يستند
 من التفاضل في المنفعة من روى عنهم خصاً ويصعبون وإنه رجل ما يورثه أديباً
 وكثير وشايعين ويصعبون فهمهم . وقد ذكروا أنه كان شديد التفتق لها يتل مسجون
 الأعداد . قال ابن الرواس : كان ابن وضاح يتولى . ليس هذا من كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم في من هو وليد من كلفه . (٩)

ومن معدني الآتد لسام بن أسبح الذي أقرنا إليه أننا والقول سنة ٤٢٠ هـ وهو
 طيعة ابن وضاح وقد كان من أهل قرطبة . ومن غيرهم في الآتد لسام أبو عبد الله الغضنفر
 وهو . كما أنه روى عن مشاركة من بينهم أحمد بن يحيى بن زهد العمري بمسند
 محمد بن يزيد النيردي . ثم ابن تقي . وهو * روى عنهم طوي اللغد وقد قرأ ابن أسبح
 وطبقته شهرته الآتد حتى كان الناس في الآتد ليسيرتلون إليه ليأخذوا منه . على نحو
 ما كان المشاركة يروون إلى حميد بن الاعراب . وكان سام بن أسبح يقرأ بالحدسية
 والرجال شاروا في الاحكام . وقد التذكا كثيرة من بينها كتابي المتن في الحكماء
 القرآن وكتاب التلخيص والتلخيص وكتابي حديث مالك بن أنس في الوطأ . كما
 التذكا في مسائل بني أمية وآخر في مسائل يحيى .

ومن كبار معدني الآتد لسام بن القوطية الطولي سنة ٤٦٦ هـ وهو صاحب كتاب
 كفاية الآتد لس . وقد كان لابن القوطية مذهب في تفسير الحديث يختلفها لجميع طيعة
 القتها . وقد كان مذهبهم على الاعظام بالمعنى والفكرة . من اللط . ومن قسم
 ذلك جعل طيعة القتها وانهم يرون في غير الاحاديث طيعة لليون . ومن ما هو معدني
 الآتد لس كذلك ابن العجم التولي سنة ٤٦٢ هـ وهو طيعة بن أسبح وقد ألفه سنة حديث
 ابن الأخر يار العم المستقر .

والم قرطبة يوجد لها من عهد البربر واحد وقد مات سنة . وقد قرأ ابن عيسى
 البر سنة ٤٦٢ هـ وقد كان أيام صرة واحد . وهو في طيعة بالحديث وصرة بالاسانيد .
 ولم يستقر ابن عده البر طوي حياته في قرطبة وإنما تحول إلى دوق الآتد لس ولسام نسبي
 . أتية بالنسبة وشاطبة في هذه الأخيرة كانت واثمة . ولم تكن القفا لابن عده البر فاصرة
 على الحد ويحيل كان يقرأ بالفتح له دولة واسعة يعلم النسب والشعر . وقد أصل ابن
 عده البر يجمع من وقد على قرطبة بن العلاء فأخذ عنهم كما روى عنه جماعة كسبوزن .
 وهو بان ابن عده البر كان في أوائل أمره يحيل إلى اتفاق الذهب الطاهري . نسيم
 تحول إلى مذهب المالكية مع ميل إلى مذهب الشافعية . وابن عده البر موالاتة توجد مثل
 " الاستنباط في أساء الاسحاب " وهو كتاب يجمع فيه أساء السعابة والتابعين وهذه
 من رواياتهم للحديث . وكتاب " التمهيد ليا في الوطأ من المعاني والاسانيد " وهو
 كتاب فيه وصف فيه عيون مالك ترميا أبيه يا . وتراون أنه كتاب لا تليق له . يقول ابن
 حزم : " لا أعلم في الكلام على لغة الحديث مثله " . (١) وقد روى بأنه كتاب ضمن نسيم

(١) ابن حزم في التمهيد في اللغة . رقم ٦١٨/

يسئل ابن عبد البر الى طائفة بلغت اجزاء سبعين جزءا * وما يندر ان يفسره ان
 بوطا كانت له التي حياها كورا من كان الا انه لم يورث على نحو لم يظن بطلان في التفسير *
 هذا وقد حقل الا انه لم يورث بوضع معجمه في اعلام المحدثين على نحو لم يعرفه في
 في التفسير ومن اشهر من على بذلك معارك بن مروان بن عبد الملك صاحب كتاب * الا انه
 من الصغار وهو من رجاله الذين اثاروا الهوى * واحمد بن حزم التميمي اشرف
 سنة ٢٥٠ هـ الذي اشتهر بها باعلام المحدثين في توطيع ابن محمد بن يوسف
 العلوي وغيره *

ومن الثاني تصنيفات الناس بعد بن يحيى بن حزم من لسان صاحب التفسير
 * التفسير * * يحدثنا عن ابن حزم يقول : * ما رأيت عالما في كتابه غير ما
 جمع روايات التفسير في ما استعمل فيها وهوها * (١)
 وفي العاقل انما لو لم يكن لتتبع جميع من وضعوا معجمات لافلام المحدثين لكانت بها
 النظام * ولما نظرت ما اوردنا قلنا نظرة على التفسير والمفسرين في التفسير والآله من *

التفسير والمفسرون

١ - معنى التفسير والتأويل *

التفسير في اللغة يعني البيان والشرح وقد قول الله تعالى : * ولا تأويل لك
 يعني الا حقا ، بالحق واخص تفسيرا * ومع ان القرآن الكريم قد اورد على وجوه التفسير
 على الله عليه وسلم بلغة العرب - لغة قوم - ومع ان العرب كانوا يتبعون لواء تفسيره
 واعلمها فان في ذلك ورابطه لم تكن تفسيرا لا بعد الجهد والتفكير ثم كانت العاجزة
 باسناد الى التفسير عند ائمة قول القرآن الكريم * ولقد كان المفسرون اول الانبياء
 يتبعون الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسر لهم ما اشد عليهم فقد روي انه لما نزل قول
 الله تعالى : * ولم ياتوا بها وهم يعلمون * قال الصحابة بعضهم ليسر لنا لم يفسر
 لهم * فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن * واستدل عليه بقوله تعالى : * ان القصص

(١) حسين بن علي : تاريخ الفكر الاسلامي * ص (١٠١) *

لظلم مسلم * وشهر ذلك ما رواه مسلم في كتاب الحج من حديث ابن عباس لما قيل نزلت
 تعالى : * حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر * قال فضيل
 ما روى الله اني لم يبعث نبي من قبلي الا قالوا يا فلان اهدنا لهذا الخيط
 من الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان وجدتم له نعوشا ، انما هو مسواك
 الليل وما من الفجر * (١)

على انه من الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن كله ، وانما كان
 يفسر ما يحتاجه منه مستفيد ، او ما يشغل بضم عمرو على نحو ما مر في آياتها
 بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، لما حار آيات القرآن فان الصحابة كانوا يدركون معانيها
 من ثم فقد كان يرجع الى بعضهم بعد وفاة النبي عليه السلام ليعلموا ما يقابل
 الظاهر فيه . وقد اشتهر من بين الصحابة جماعة برؤيا في هذا المجال كعبد الله بن
 عباس ، وعبد الله بن مسعود وغيرهما .

لما التأويل فانه في اللغة بمعنى الرجوع وكان امره بالتأويل ان العون يرجع
 باللفظ الى السائل الذي ورد فيها عند العرب بلغة تعدد المعنى الذي يقصد
 منه ذهن العاقل .

على ان القرآن الكريم نفسه قد اورد لكلمات التأويل في آيات كثيرة بعبارة مختلفة ولكنها
 تتاد تكون مشابهة . فمن ذلك قول الله تعالى في سورة آل عمران : * فاما الذين ليس
 عليهم حق ليعلمون ما تنادي به ائمتنا واربنا تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله . *
 على ان هذه التأويل قد ورد في تفسير من آيات القرآن الكريم بعبارة مختلفة . فحينما
 ورد لفظ التأويل مرادفا لفظ التفسير وهو الكثير المتألف ومنها آخره التأويل ما ينسب
 للتفسير . فمن الآيات التي ورد فيها التأويل بمعنى التفسير قول الله تعالى : * فاما
 الذين ليس لهم حق ليعلمون ما تنادي به ائمتنا واربنا تأويله ، وما يعلم
 تأويله الا الله . . . * (٢) وهي الآية المحققة .

(١) بعد الذين التوكي : البرهان في علوم القرآن : ص ١٤ و ١٥

(٢) آية (٢) من سورة آل عمران .

وقوله تعالى : " فان تفرقت في من " تروي الى الله والرسول ان كلم توحيون بالله
والله الآخر ، ذلك غير واضح طويلا . (٥)

وتظهر ذلك ايضاً تعالى : " سائلكم بتأويل ما لم تستأج عليه خبرا . (٦)

ومن الاخطاء التي ورد فيها التأويل ما رواه للتصوير في المعنى قوله تعالى : " هل
يعلمون الا تأويله " يورثان تأويله . . . (٧) وقوله تعالى : " ير كذبوا بما لم يحيطوا
بمعناه " وما يأتهم فتوى . . . (٨) وقوله تعالى : " وما كان يحسدونهم الا
تأويل الآيات منه . . . (٩) وهذا همه التأويل يرد في بعض طرق الخبر به يروا بعض
تفسيره لول انزلوا .

على أن التأويل في عرف السلف له معنيان

أحدهما : تفسير الكلام وبما ان المعنى الذي يتوسطه سواء كان له معنى مع التأويل
اللفظ أم يختلف عنه . والتأويل بهذا المعنى يقال يكون مطلقاً مع التصوير لأن التفسير
ليس هو الآخر سوى بيان المعنى الذي يتوسطه اللفظ أو الكلام على نحو ما أدركنا انه آتيا .
والتأويل بهذا المعنى هو الذي لا يحباله بعض المفسرين الذين يزعمون أن الراسخين ليس
العلم يعلمون تأويل كتاب الله استناداً الى الآية الكريمة : " وما يعلم تأويله الا الله
والراسخين في العلم " . حيث يزعمون خطأ " الراسخين " على لفظ الجلالة والتوسط على
" العلم " . أما الذين يدافعون ذلك عن المفسرين فيرون الوجه على لفظ الجلالة
ويعبرون الى أن ما بعدها كلام مختلف .

ثانيهما : تفسير المراد بالكلام ، أي التوضيح والتفصيل عن العبارة ، فإذا كان الكلام
بألفاظ كان تأويله تفسير اللفظ المطلوب ، وإن كان خبراً وكان تأويله تفسير الخبر به وهكذا . . .
أي أن التأويل على هذا المعنى يراد به تفسير لولا ، الا لفظاً والكلام الواقع في المسألة

- (١) آية (٥٦) من سورة الأعراف
- (٢) آية (٢٨) من سورة الكهف
- (٣) آية (٥٢) من سورة الأعراف
- (٤) آية (٢٦) من سورة يونس
- (٥)

سواء أكانت له ولمسته أم لم تقع بعد . والتأويل بهذا المعنى ذهب إليه الحسن
نجداً وهو من المعنى الأول . (١)

على أن ما صدر الإجازة إليه أن النظم فيهما واحد وإنما قد اختلفوا في القول بغير
التفسير والتأويل . فليس هو المصنف من تأويل الألفاظ والشكوك والجدل والسهولة بغير
أن التأويل هو صرف النظم المعنى الراجع إلى المعنى المرجح لتأويله بغيره .
ومعنى هذا أن اللفظ من المعنى الظاهر المترتب إلى معنى آخر يدل عليه التراكيب
من النظم .

لما انتقص من المعنى فكذلك هو في معنى التأويل كما ذهب إلى . فليس التراكيب
التي هي من ذهب إلى أن التفسير أهم من التأويل . كما ذهب إلى أن التفسير كالتأويل
ما يستعمل في الألفاظ والتراكيب . وإنما التأويل ثورا ما يستعمل في المعاني . وهو
أبو حنيفة التامني أن التفسير هو بيان وضع اللفظ حقيقة أو مجازاً . تفسير العرواح .
بالطريق . والتفسير بالمعنى . والتأويل تفسير بأحد اللفظ . بأحد من الأول وهو
الرجوع لعامة الأمر .

فالتأويل على هذا اختيار من حقيقة التراكيب . والتفسير اختيار من دليل التراكيب . لأن
اللفظ يفسر من التراكيب . والتأويل دليل . مثال ذلك قوله تعالى : * إن يستسبح
بالرحمة * (٢) تفسيره أحد من الرحمة . مثال قوله تعالى : * والرحمة من الله *
أما تأويله فهو التفسير من التراكيب بأحد اللفظ . والتأويل هو اللفظ الذي
عليه سبحانه وتعالى . ويوضح الألفاظ التي هي التراكيب من اللفظ الذي وضع اللفظ
اللفظ . (٣)

وتقول الألباني : * إن التأويل إشارة له سوية . وسائر التراكيب . فتكلم من جهة
التراكيب لا من جهة . وهو من جهة التفسير للوقوف على المعاني . والتفسير غير ذلك
وإن كان التراكيب التفسيرية بعضها بحسب ما يدل عليه اللفظ من اللفظ في قوله من
هذه الألفاظ . أو بوجه ما . فلا تراكيب فليس إلا أن في كل لغة لونها في كل لغة
لها لونها . (٤)

(١) عند حسن الظاهر . التفسير والتأويل . ج ١ ص ١٢ و ١٤

(٢) آية (١٤) من سورة النور

(٣) الألفاظ في علم القرآن . ج ٢ ص ١٧٢ . (٤) الألباني ج ١ ص (٥) .

وكان الفصح بعد حين الذخري (١) والذي قيل فيه القس من هذه الأسرار
هو أن التصير ما كان واجعا إلى التوليد ، والتأخير ما كان واجعا إلى التدرية ، وذلك
لأن التصير معناه الكف والبيان ، والتفحص وراء الله تعالى لا تقوم به إلا إذا وه
من ومن الله على الله على وسلم ، أرمي بحراسم عليه الذين عهدوا لربهم ولما
ما أحاط به من حواشيه ، وقالوا ربنا الله على الله عليه وسلم ، ورجعوا اليه
وما أفتن منهم من ما في القرآن الكريم ، وأما التأخير فتعبر به ، ورجع أحسنه
معتادا للفتن بالخير ، والتفحص يعتمد على الاحتياط ، ويحصل اليه بمروءة مستط
عبره إلى الألفاظ ودلولاتها في لغة العرب واستعمالها بحسب السياق ، ومروءة مستط
الأساليب العربية ، واستنباط المعاني من كل ذلك (٢)

بعض المراحل التي مر بها التصير :

لا تمر لحظة من العلوم قد حظي بأعظم السبلون وتأثيرهم كما حظي بذلك التصير
قدما وحديثا ، ذلك بأن مداره كتاب الله الذي تعلقت به أفئدة السليبين منذ نزوله على
رسول الله على الله عليه وسلم لله غير الدنيا والآخرة ، من العصور الهندي حتى
صراط مستقيم ، ومن أقصى الهند إلى أقصى شرق آسيا ، كتاب أفتت آيات شمس
تعلت من لدن حكم غير ، ، وأما كان القرآن الكريم هو الدستور الذي ينظم حياة
أخصبوه الدينية والدنيوية عار الحور الذي دارت من حوله كل الدراسات الاجتماعية من
تصير وحديثه وفقه وأصول وفروع تفريع وغير ذلك من الدراسات التي تقدم في الدرس
الآن كتاب الله ، ومن أعاد اهتمام السليبين بالقرآن الكريم أن طوى القرآن بدأت تسوق
عبره في القرن الرابع الهجري لم جعلت فتوى على يد ابن الجوزي والسفاري وابن تيمية
والرئيس والناجني وملاي الدين القاسمي ثم يلمع عليها في يد الشيخ رجب الله
في كتابه التصير والألفاظ في علم القرآن (٣) والسليبين دخل ذلك في دراستهم
حول نزول القرآن ومعنى القول وكيفية أخذ جبريل للقرآن وعن أحد ، ثم ما الذي تسوق
به جبريل هذه القول ، وهجوم نزول القرآن وما فيه والفتن في ذلك وحديث الواحسي
وأولئك وكبرائه ، والتي من ناحية العلم والمعنى ، والسجود وحفظها ورفع التماسات

(١) التصير والتفسير ، ج ١ ص ٢٤

(٢) معجم عبد العظيم الزرقاني ، طاهر المرفان ، ج ١ ص ٦٠ وما بعدها .

التي أوردها المفردون (١) ثم بعد ذلك من أول ما نزل من آي القرآن والحكمة في ذلك
 من آخر آية نزلت والدلالة في ذلك كله وأسباب النزول وما فيها يتعدده ظهور الآيات
 التمهيدية (٢) وطريق معرفة سبب النزول وتعدد الروايات في سبب النزول وكذلك فهمه
 الأسباب في القرآن الواحد * والسير والتدوير وتعلق كل شيها بالتمهيد لغيره
 الأخرى من غيرهم فيما يدخل في معنى اللفظ وتصور السبب أو العكس (٣) ثم المدونة في
 نزول القرآن على هيئة أخرى (٤) وكثرة ما ورد من آراء في بيان الأعراف وأدلة تفسير
 القرآن على هيئة أخرى وهكذا ذلك * اني كتبت غير ما أوردنا من الوجوه التي أفصرت
 بعض من القرآن فيها وحدها بما يفتق المجال من احتجابها *

التفسير على عهد النبي عليه السلام

يقول الله تبارك وتعالى : * وأعرضنا اليك الذكر لتبين لنا بها تولى أتهم وأعلمهم
 يتقون * (٥) وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : * ألا وكنت
 أول من أتى الكتاب وبالله منه * ألا يوشك رجل ضياع على أمته يقول : علم بهذا القرآن *
 لما وجدتم فيه من خلال فاحلوه * وما وجدتم فيه من حرام تحرموه * * الحديث (٦) وقال
 تعالى : * نهيكم الذين يخالفون عن أمره أن تصيبم نقمة أو يحسبهم طاب آلهم *
 وقال : * وما كان لؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم البغوا ضد
 أمرهم *

(١) أبو عبد الله في علوم القرآن * ج ١ ص ١٠ وما بعده

(٢) فاضل القرآن - ص ١٠٠

(٣) فاضل القرآن - ص ١١٤

(٤) التفسير والخبرين * ج ١ ص ٢٤

(٥) آية (٤٤) من سورة النحل

(٦) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٢ *

في خلق ما خلقه وخلق لنا الهدى التي نطقت برسول الله صلوات الله عليه وسلم
 جانب تليق الرسل . تلك الهدى من بيان الكتاب المبين . غير أنه لم يثبت أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قد نزل القرآن كله ، وإنما كان الوحي من الصلوة إذا أمثلت عليه
 آية من كتاب الله رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسيرها . وهذه دلالة
 ما أخرجه مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 وهو على المنبر : " والله ما أنزلت من فوقه آية إلا وأن القرآن الذي . ما أخرجه
 أحمد والشيخان وغيرهما من طريقه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حسن
 يقر العصاب خطيب " قلت أليس يقول الله : " سوف يحاسب حسابا يسيرا " قال : ليس
 ذلك بالعصاب وإنما ذلك العرش . ما أخرجه الترمذي وابن جرير من أبي بن كعب أنه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنزلت من فوقه آية " قال : لا ينزل
 إلا الله . (١٥) . إلى غير ذلك ما روي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 والنبي صلى الله عليه وسلم ما يروي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عنه ينكر ما ينسب من تفسير
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا آية من آياتي إلا ما أنزلت من السماء والارض
 غير أنا لا ننزل إلا ما أوحى لي هذا إن صح ما ينسب إليه لتفسير ذلك مع خلق قوله
 تعالى : " وأنزلنا القرآن الذي نؤمن بالتفسير " تصحح الآيات من القرآن
 يحتاج إلى بيان وأن الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلم هو الذي يوحى للتفسير أمثل عليهم .
 وهذا أمر طبيعي لما أنزلنا الله من قبل هذه الكتب من التفسير والتأويل . فإن تسأل
 لعل أن القرآن الكريم قد نزل باللغة العربية الفصحى التي يفهمها العرب جميعا فلم تكن
 قد حاجت إلى بيان . بل أن الآيات الكريمة كلها ما جعل من المعاني التي ليس
 إلا يستدل عليها من ظواهرها وعلى ذلك المعاني التورية التي لا يستدل عليها التوراة

(١) التفسير والشؤون ج ١ ص ٤٦

(٢) أحمد بن حنبل في تفسيره ج ١ ص ٢٤٥

التفسير على منهج الصحابة

حين أن يثبت بأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يفسر القرآن كله لأصحابه ، وإنما
فسر منه ما وقع تحت أيها كتفياح الأحوال والظروف التي كان الصحابة يفتنون فيها
إلى التفرقة والفتن التي أن بينت للتاريخ في قول النبي . ولهم من حيث أن عبد الرسول
على الله عليه وسلم كان أكثر من للتاريخ من فهم الكثير من آي القرآن الكريم . ذلك بأنهم
كانوا يفتنون به . * لقد كان لهم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
هذا وقد اختلف العلماء في المقام الذي يثبت الرسول عن القرآن الكريم لأصحابه . منهم
من ذهب إلى القول بأن الرسول عليه السلام قد بين لأصحابه كل معنى القرآن كما يسون
لهم ألفاظه وذلك بمعنى مع شطوط الآية الكريمة . * وأما من ذهب إلى أن القرآن ليس
بما نقل إليهم * وقد ذهب إلى هذا الرأي المتقدم ابن تيمية (١)

وذهب جماعة آخرون إلى القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لأصحابه
من معنى القرآن الكريم إلا القليل من حدود المشكلات التي كانت تفتنون للمصالح والمفاسد
للشفاة من الآيات القرآنية وفيه التفاهة . ومن ذهب هذا إلى ذهب من العلماء الأجلة
السيوطي (٢)

أما بالنسبة للتفسير في عهد الصحابة وهو أن الله عليهم بأن الصحابة كانوا إذا
يشكروا من فهم الآية أو الآيات ولم يفهموا لهم أخذوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ما في ذلك إلى إحصاءه من إحصاء وأما ما يحتاج إلى نظر وإحصاء . أما ما يكن
لهم من واقع معرفة اللغة العربية فلم يتقوا به من في فهم غير معرفة . ذلك بأنهم
كانوا جميعا عربا علماء يعرفون بالخطبة كلام العرب شعرا ونثرا . كما يعرفون تاليفات
العرب وفهمهم . ولهم من حيث أن معرفة ذلك ما يبين على فهم الأساليب وأدراك
كثير من معنى الآيات التي تشمل معاني العرب وتقاليدهم فمن ذلك قوله تعالى : * إنما
النبي ياد في القرآن * (٣) قوله : * وأما النبي بأن كانوا اليهود من شعوبهم * (٤)

(١) ابن تيمية : أصل التفسير ص ٥
(٢) الاطمان في علوم القرآن . ج ١ ص ١٧٩
(٣) آية (٤٧) من سورة التوبة
(٤) آية (١٨١) من سورة البقرة

فإنه لا يمكن فهم التواتر من الآيتين إلا حين عرضنا آيات العربية في موضعها وهو التواتر
وأما ما ذكره من

فإنه كان التصعيد على معرفة بأسباب نزول الآيات ويروى عنهما أنها أخذت بالتواتر من
خروجها وتواترها . ومن الواضح أن كثرة من آيات القرآن الكريم لا يمكن فهمها إلا بمعرفة
أسباب نزولها . ومعرفة أسباب النزول تواترت للتصعيد لكثرة آياتها بعد ردها
بأسباب نزولها .

وأما كان العرب لا يكونون وعدهم فيه الجزاء العمدة . وإنما كان معهم ذواتهم
اليهود والنصارى . ولغيرهم . أمثالهم الشامة بهم . كما لهم طوائف وثقافتهم فليس
كانت معرفة كل لغة أمراً ضرورياً لفهم الآيات القرآنية التي تحدثت عن اليهود والنصارى
وقد كان التصعيد يعرفون كل ذلك بما عايناهم فهم فهم الآيات التي ورد فيها ذكر اليهود
والنصارى .

وبما أن ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد فتح جفناه من التصعيد لولا أنهم وسعوا
الادراك وهو العمدة . وكثير من الآيات القرآنية لا يمكن فهمها إلا حين أفاد الله
بمعارفهم . والله كان عهد الله بين يدي صاحب العبد الأول من ذلك كله وافضل وحسنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : " اللهم انبئني الدين وفضل التوكل " (١)

وقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : " قلنا لبيك أي الله وجهه . هل نذكر من " من الوحي إلا ما في كتاب الله .
قال : لا والذي خلق العبد ورأى الصفة ما أعلم إلا أنها بحمد الله وجل في القرآن
وما في هذه الصفة . قلت : وما في هذه الصفة ؟ قال : العقل وفناء الأسير
وأيما ما لم يكن يكثر . (٢)

فإن من وسائل فهم والاستيعاب التي استعان بها التصعيد على فهم كثير من
آيات كتاب الله وفهمها . وقد ورد أن التصعيد وهو العلم عليهم لم يكونوا جميعاً
مساويين في الفهم والاستيعاب . وإنما كانوا متفاوتين بحسب العقول التي نسبتها الله

(١) فتح القرآن . ج ١ ص ٢٦

(٢) البخاري في باب الجهاد ج ١ ص ٢٦

معلوم من ثم انه ولقد بعثهم خلافاً بصيرة في فهم بعض الآيات . وذلك الغلظة
التي بها انزلت الآيات الكثيرة التي يمتد بها الظاهر في الآيات التي
كانت عليها الذاهب القوي به .

ومن أمثلة الاغتراب الذي وقع بين السطحة ما روي عن أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان قد استعمل في بعض من حضر على النبي صلى الله عليه وسلم الجارية على امره فقال : انما
شربوا من ماء . فقال عمر : من يشرب على ما تقول ؟ قال الجارية أبو هريرة يشرب مني
ما أتني . فقال عمر يا لعائن جالدة . قال : والله لو شربتها كما يقول ما كان لك
أن تجده في . قال عمر : ولم ؟ قال : لأن الله يقول : * ليس على الذين آمنوا
وكانوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتوا أو اتوا وولوا الصالحات . ثم اتوا وامنوا
فصارتوا وامنوا . (١٥) فاما من الذين آمنوا وولوا الصالحات ثم اتوا أو اتوا ثم آمنوا
وامنوا . عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعداً واحداً والثقة والاعتماد .
فقال عمر : ألا ترون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس : ان هذه الآيات انزلت تحذراً للمؤمنين
وحيث على اليقين . لأن الله يقول : * يا أيها الذين آمنوا اتوا بها العسر واليسر والمنكر
والأزيم وحسب من حل العيطان لا يصبر . (١٦) قال عمر عند ذلك . (١٧)

ويظهر هذا ما رواه البخاري عن طريق حميد بن جبير عن ابن عباس قال : كان عمر
يدخلني مع اصحاب بدر . فكان بعضهم وجد في نفسه وقال : لم يدخلني هذا بعدتسياً
وان لنا ايها ذلك ؟ فقال عمر : انه مع أظلم . فقام ذات يوم لأدخلي معهم لينا
وايت أنه دعاني فيهم الا ليهم فقال ما تقولون في قوله تعالى " اذا جاء نصر المسلمين
والفتح " ؟ فقال بعضهم ايها ان تحدث الله واستغفرت اذا نصرنا وفتح علينا . وسكتت
بعضهم ولم يبق شيئاً فقال لي : انك تقول يا ابن عباس ؟ قلت لا . فقال : ما تقول ؟
قلت هو لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته الله له . قال : اذا جاء نصر الله والفتح
فذلك صلاة أجلت لفتح بفتح واد استغفرت انه كان قولها . قال عمر لا أعلم شيئاً
الا ما تقول . (١٨)

(١) آية (١٢) من سورة البقرة

(٢) آية (١٠) من سورة البقرة

(٣) أحمد أبان : غير الاسلام من ٢٤٢ ، ٢٤٤

(٤) البخاري ج ٨ ص ١٩٠

أقرب المفسرين من الصحابة

لا يفتتح أحداً من من أسرار آيات من الصحابة ، ذلك بأن الصحابة جميعاً تسببه
 أولوا كتاب الله كل اهتمامهم بالتمسك بحرفهم إلى فهم معانيه وتفسيرها ، وقد هربوا
 لهم جميعاً جلوسهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم إليه وأخذهم بأسرار
 الدين منه يقرأ القرآن الكريم وحسباً يرفقنا يستأمنون منه مع ما فتح الله به عليهم
 أن يجيبوا أسئلتهم في آفاق الآيات القرآنية وأن يكتبوا أسرار التفسير . ولهم من عندك
 في أن وجود الصحابة بعد أن أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرقيق الأنكس
 كان إلهاماً للتوبة وسيراً على الشريعة التي رحمتها الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وفي
 نطاق هذا التفسير الذين يرون من رسول الله أنه كان ما يعتاد . * أحاطوا بالقرآن *
 بأهم التفسير القديم * . ولم يكن في صدور الصحابة جميعاً الا حاطة بكل ما أوردت
 رسول الله لتبيان أسرار آيات القرآن الكريم ، فقد يتاح لهم أن يستمع من الرسول ما لم
 يتاح لغيره الاستماع إليه . يرد أن هناك جهته من الصحابة قد يتاح لهم طرق جديدة
 الرمي عليه السلام ، وبالتالى كثرة الاستماع إليه والأخذ منه فهو * في التفسير
 بالتفسير لكتاب الله . وفي هذه حولا * الخليل الأوتد وابن عباس يرون الله من صدور
 وأبي بن كعب يرون ابن كعب وأبو موسى الأشعري . وقد الله بن الزبير وحلى بن أبي طالب
 وإذا نحن حاولنا أن نورد حولا * بحسب ما يرون منهم من تفسير لوجودنا في ذلك التفسير
 هذه الله بن عباس . ولقد اجتمعت لابن عباس صفات لم تتجمع لغيره ما عدا أنه المفسر
 بكتاب الله . فقد كان يفتي بالبحر لكثرة علمه وفلا يفتي ومثلاً في حقه . كما كان عيسى
 ورجل عظيم من الاجتهاد والعمارة إيمان كتاب الله ، ومن ثم فقد اتفقت إليه الرئاسة
 في التفسير والتفسير . وكان الخليل الثاني من رضى الله عنه يعرف له تفرده ورجلته ليس
 منتهى مع كبار الصحابة بعده وقد أقره أنه كان يقول لابن عباس : انه لا يصح تباكتنا
 وبها . وأحسبهم خلقاً وأظهرهم في كتاب الله . وكان يقول هذه كلمات : ذاك تفسيرى
 الشهور ، أن له لساناً حلواً وقلماً حلواً . وكان ابن عباس يرمي حياته وطرده أنه يسببه
 ويؤامره إذا سأله عن حرج المسألة من من * يقول : لا أنكم حتى يكتبوا . وكان عسر
 رضى الله عنه يفتي براء ابن عباس حداثته سنة (9) يد لنا على ذلك ما رواه ابن الأثير

في كتابه أسد الغابية عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد قيس قال : * ان عمر كان اذا جاءه
 الاقرب المشقة قال لا ابن عباس ! انما قد طرا علينا الفاقة وفضل فامة لها ولا عاقبها .
 فكان ياخذ بقوله وما كان يدور لذلك احد احواء . قال عبيد الله : وهو هو عمر كسبي
 حذاه واجتباها لله والمسلمون . وما رواه البخاري عن شريك بن عبد الله بن جابر عن ابن عباس
 قال : قال عمر بن الخطاب مع ابي بكر بن عبد الله بن عمر في نفسه وقال : لم يدخل هذا
 معنا وان لنا ابناء عنه . قال عمر انه من اهل بيته . فطاعهم ذاع يوم فادخلوا بيوتهم .
 فما رأيت احد يدخل بيوتنا الا لغيرهم . فقال ما تقولون في قوله تعالى : * اذا جننا
 نصر الله والنفع . . . الايات ؟ * فقال بعضهم لولا ان نصر الله واستغفره اذا نصرنا
 ونصر علينا . وسكت بعضهم ولم يزلوا يقولون . فقال لي : اذ لك قول يا ابن عباس ؟
 قلت : قال : ما تقول ؟ قلت : عمر ارجو رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه .
 له قال : * اذا جاء نصر الله والنفع نزلت عليه ليجلته . تسبح بحمده ونادى واستغفره .
 انما كان يوحى * قال عمر : لا أعلم شيئا الا ما تقول . (١) وهذا يدل على سعة علمه بكتاب
 الله وحمده . وقال عبيد الله بن عمرو : * نعم نوحى القرآن لابن عباس *
 وقال أبو عبيدة : * ما رأيت اكرم من علي بن عباس . أصحاب الله هذه . وأصحاب
 القرآن هذه . وأصحاب النحر هذه . بعد ربح كلهم من ربح واسع . *

ويعلم من أسباب تولى ابن عباس . نعمته في بيته النبوية . طول ملازمته لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم منذ خذ الله . مع ملازمته كذلك لجملة الصحابة بعد وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم . في أوقات قد حيا له الله ودخل مواطن تولى القرآن وأسباب الاستئصال
 وتواريخ التشويخ . ثم مر به يومه كذلك الى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله : اللهم
 صل على الكتاب والحنيفة * وفي رواية : اللهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم . والله جلوس
 أثر هذه الدعوة لولا أثر من ابن عباس من علم بكتاب الله . حتى قال عنه عمر رضي الله عنه
 فقال : * ابن عباس أعلم أنه بعد ما نزل على محمد . (٢) وتولى بجاهد هذه الأمة
 اذا نصر الله . وأبى عليه النور . وتولى على رضي الله عنه . * فلما نظر الى النبي صلى
 الله عليه وسلم . (٣)

(١) أسد الغابية . ج ٢ ص ١١١ - ١١٥
 (٢) ابن الأثير . أسد الغابية . ج ٢ ص ١١٧
 (٣) تفسير ابن جرير . ج ١ ص ٤٢

ومن مشاهير طبرستان الصعلية كذلك عبد الله بن مسعود ، وهو من السابقين الأولين
 إلى الإسلام ، وقد اتفق له من طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمع لا يسبق
 ما سواه من النبي ، فقد لم الرسول بعد أسلامه وكان يقول على خدمته وأكثر ما يروى عنه
 أنه كان يقول من أهل بيته عليه السلام ، ذلك بأنه كان يقول على ظهره وسواك يوطئ
 إذا قام وراح عليه ذكره بغير حجاب (١) . روى البخاري وسلم عن أبي موسى الأشعري
 رضي الله تعالى عنه قال : " قدمت أنا وأخي من اليمن ، فبكتنا حزنا لا نرى ابن مسعود
 وأنه لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لنا نرى من كثرة غيبه وهو حول له
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزومه له " وقد عهد مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل الغزوات والشاهد ما أطلع له طول صحبته عليه السلام في الألف والنسر ، وكثرة
 الاجتماع إليه والأخذ به ، ومن ثم ذلك كان ابن مسعود من أكثر الصعلية رواية لعبد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان من أخص الصعلية لكتاب الله ، وكان الرسول طويست
 السلام يحب أن يسمع القرآن منه . بعد ما ابن مسعود نفسه يقول : " قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ على سورة النساء " قال قلت : اقرأ على ولديك أنزل ؟
 قال : اني أحب أن أسمع من نوري . فقرأت عليه حتى بانست " فلهذا إذا جفنا من كسبل
 أما بشهوه وبعثنا على عزلا ، عهدا . (٢) فانت من جاء على الله عليه وسلم .
 وهذا يدل على مكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن أدائه لكتاب الله ما جعل
 الرسول عليه السلام يسمع إليه . ومن ثم كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول :
 " من سره أن يقرأ القرآن وطها كما أنزل فليقرأه على فراشه ابن أمية " .

وقد كان عبد الله بن مسعود وشوان الله تعالى عليه جده من حرم على حفرة عاتقسي
 ما يقول من القرآن . روى ابن جرير وغيره عن ابن مسعود أنه قال : " كان الرجل يقرأ
 إذا نزلت آيات لم يهاو عن حتى يعرف ما فيها من العمل بهي " ومن هنا يقول لينا
 حرم الصعلية يوم عام وابن مسعود يوجه حارس على نعيم معاني كتاب الله والقرآن طويست
 أسرار . وقد كان ابن مسعود كذلك من أكثر الصعلية طبا بأسباب اللؤلؤ وما ياتسبه
 وطوره . عن مسروق قال : قال عبد الله - يعني ابن مسعود - والذي لا اله غيره .

(١) التفسير والطبرستان ج ١ ص ٨٢
 (٢) آية (٤١) من سورة النساء

ما نزلت آية من كتاب الله الا وانما اظلم لهم عزلة ولين نزلت * ولو اظلم مكان احد اظلم بكساف
الله على قتاله الظالمين لانهم * وهذا يدق على ان ابن مسعود كان اظلم الناس بكساف
الله على عبده محمدا باسياب القرآن * ولين من حيث ان ابن مسعود اسياب القرآن من اظلم
الرجال التي تبين على فهم أسرار الآيات وادراك ما فيها قال علي بن عامر * " ما اظلم
احدا اظلم ما نزل على محمد من عند الله * فقال أبو موسى : ان نزل ذلك فانه كسبان
يسمع حين لا يسمع * ويدخل حين لا يدخل * وأبو موسى يشير بهذا الى مكان يدخل منه
عبد الله بن مسعود دون حائل المساعدة من عند رسول الله وبعد الاتصاف به في خلقه *
وما يوافق ذلك قول ابن مسعود نفسه : " أخذ من في رسول الله على الله عليه وسلم
حين نزلت سورة " (١)

ومن شاعر يسمي الصحابة كذلك على من أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم النبي
على الله عليه وسلم وصهره على ابيه فاطمة * وهو أول من أسلم من الاحداث * وهو نفسه
في الجهاد لا فكر له عهد الشاهد كلها الا ثوب حيث حمله رسول الله على الله عليه
وسلم على أمه * وقول انه نزل فيه قول الله تعالى * " ومن الظالمين من يرى نفسه اظلم من
وهداه الله ... " (٢)

وكذا كان رضوان الله تعالى عليه يحرق في العلوم نوى العبد يحرق بالانقياد اذا حظ
منهم من اليقظة والصلوة * غلبها لا يهتدي لغيره في مجالس المسلمين * وهي مثلا ما فيها
ومعرفة نال في استفتاء برأى الامور يغفل عنها النبي صلى الله عليه وسلم له حيث يقال :
" اللهم له لسانه واحد قلبه * (٣) * ولم تكن مواهب الايام على كرم الله وجهه تأسسوا
على التفسير فقط * بل كان ذلك مقفيا في الفناء والقرآن * اما عليه بالتفسير فهو الذي
جعله أمر * من احبها انه يرى في حجر النبوة حيث نزل رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه * يدان الى ذلك انه كان احد كتاب النبي ما هما له ان يكون عليا يتوابع النبي
ومعرفة التأويل * ولكنه يريد به ابن عباس انه قال : " ما اخذت من تفسير القرآن لعين
على ابن أبي طالب * وأصح أبو سعيد بن العلاء عن علي رضي الله عنه انه قال : " والله

(١) الاطمان في علوم القرآن * ج ٢ ص ١٨٢ وما بعدها

(٢) آية (٦٠٢) من سورة البقرة

(٣) أحد الصحابة ج ١ ص ١٦ وما بعدها

ما نزلت آية الا وقد علمت لهم نزلت ، ولهم نزلت ، ان من وهب ان لها طولا ولما نزلت *
 ومن ان الطويل قال : " فيه عطفاً يعطى وهو قول اهل طولى ، نواله : ٢ سألوني
 من من ؟ الا أخبركم وسألوني من كتاب الله ، نواله ما من آية الا وانا أعلم انهم نزلت
 أم ينهار ، أم في سؤل ، أم في قول " (١)

على أنه ما تجد الا عبارة اليه ان الله الذي يرى من على في التفسير يحتمل مستورا
 وسورا بالسيد لما وضع عليه من لون الفلانة من القيمة الا من الذي جعل الحق من محض
 ما نسب اليه لعلنا ليرا بان العسر يحتاج الى دلة واحسان نظر ، ولما نزل بهذا المستورين
 السور لم يدر ما هي الظهور من الصلابة في ألقها الفوه على التهجوه المتكرر السدي
 قام به الصلابة في خدمة كتاب الله ، فلتلق نظرا ، سيرة على التفسير والمفسرين في عهد
 الكابيين .

التفسير على عهد التابعين

وقد في عهد التابعين بالعبارة عن الصلابة وتعاون الله عليهم أجمعين ، ولذا كان
 الصلابة جميعا قد كانوا على علم بكتاب الله لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واتصالهم به واستقامتهم اليه ، فان التابعين لم يكونوا جميعا في المستوى الذي كان الصلابة
 عليه لحد العهد تبعيا ما بينهم وبين الرسول واولي الوصي ، غير ان جملة من التابعين
 قد أتوا واكتروا من صلابة جملة الصلابة ويلوسهم اليوم مجالس لك من صلابة ألقاهم باسم
 وملك تلوهم وألقاهم تلوهم حب كتاب الله وقوة طاعتهم لغيرهم معانده ، ومن ثم تأسست
 لتفسير من التابعين كذات جملة تلوهم في تفسير القرآن ونحوها ليعلمهم على معانده
 مستخدمين على ما أمر من النبي صلى الله عليه وسلم من الصلابة حونا ويصلون ألقاهم حونا
 آخر في عهد ما يقع الله بغيرهم من غير الاجتهاد والنظر في كتاب الله ، وقد ذهب
 الى هذا ان النبي عليه السلام وأصحابه لم يسورا القرآن كله فلم تكن اذا الصلابة بالخدمة
 لقب الصلابة من الرسول عليه السلام .

(١) التفسير والمفسرين ، ج ١ ، ص ١٠

على أن التفسير من الظاهرين له حدوا والصحاح الذين يملكون إلى حدده
 غير على نحو ما ذهبوا إليه كل واحد من مدعي التفسير من الصحاح مدرجة فالتفسير
 بذاتها . كانت مدرجة للتفسير بمكة وأخرى بالمدية وثالثة بالعمارة وهكذا كانت
 تلك المدارس الثلاثة هي أصغر ما عرف من مدارس التفسير على عهد الظاهرين . أصح
 مدرجة بمكة لأنه كان قرابها للحدود ابن عباس . كما روي عن أن ابن عباس كان يولي
 صحابه من الظاهرين يفسر لهم كتاب الله تعالى ويوضح لهم ما أشكل من معانيه وكلمات
 هؤلاء الظاهرين أو بمحاذاة أوضح كان للحدود هؤلاء . وكانوا يسمون إليه هذه . (١٠)
 وأما رجالات مدرسة التفسير بمكة . في تفسير التواتر أبرز فائده ابن عباس العالم
 الجليل والثقل السالط الظاهري . سعيد بن جبير بن هشام الأنصاري . ولم تكن
 معارف ابن جبير هذا قاصرا على تفسير كتاب الله بحسب بل كان كذلك مع ما تليها
 إذا عرّفها وأسند بقراءة القرآن الكريم . (١١)

ولقد جمع سعيد علم أصحابه من الظاهرين . ولم يبق عنه من الأصول التي يروى
 فيها ذلك قال خصيف : " كان من أعلم الظاهرين بالطلاق سعيد بن المسيب . والحج
 عطاء . والعمائل والحرام . داود . والتفسير أبو الحجاج مجاهد وابن جبير . (١٢)

وقد بلغ سعيد بن جبير مكانة علوية في تفسير القرآن بعد جهاد أسقائه ابن عباس
 لدرجة أن أسقائه هذا كان من أئمة الناس أجمعين به وقتئذ . فكان يحول عليه مسئلة
 يستغنى . كما كان يكون لأئمة التوفة إذا أتوه ليطلبوه عن شيء . أمروهم ابن أم الله عطاء
 وهو يفتي بذلك سعيد بن جبير . وقد كان سعيد له آيات آيات البتة في وجهه من
 العلم بعد أن طرد في بعض من العلم بعد أن لم . ومن ثم كان وجه الحجاج الظالم
 يفتيه بفتنه إلى أن قلده الحجاج وهو لم يتحول عن قوله .

ومن رجال مدرسة التفسير بمكة أبو جده الله توفى البهري وهو من أئمة التفسير
 الإمام على كرم الله وجهه فتأثر به وأخذ عنه ولم يكن توفى حيا وإنما كان أمه يرويها مسئلة

(١) ابن جرير : أصول التفسير (الكتاب) ص ١٥
 (٢) ابن عثمان : رياض الأيمان - ج ١ ص ٢١١
 (٣) رياض الأيمان - ج ١ ص ٢١٥

المعرب * وحصل قوله بغيره انه كان من الاصاب التي جعلته معصوه يعاقبه بالجراد الطس
العلم ويؤمن انه كان يعنى معصوه كل من * في القرآن الكريم * بل انه بلغ الحد بمعصيه
ان تعصوه بالقدح على بولاه ابن عباس واسطانه على ابن ابي طالب *

وما تجدر الاشارة اليه انما نجد في الشهرة في لغة العرب في نفوس المشركين
بالشرك من الظالمين ايما يتهم الى الحد الذي كان فيه بمعصيه ينتقم منها * وحصل
الحد العاليه هو قوله تعالى ذلك * فان وجد قوله الصبيح من معنى آية من القرآن فكان يسمى
تلقين * ٢ مما يفي عن القرآن الكريم ومن من يوم انه لا يفتي عليه منه في * لو سئل
مكروه (١) . (٢)

على ان حتى هذا الاتهام انوجه الى مكروه لم يكن ليلتزم بواجبه لانه كان قوي العبد
وقان يرد لو انه وجه بافعال ليلتزم * ورد ان مكروه كان * رأيت هؤلاء اللذيسين
يتكبرون من عفتي * انما يتكبرون في وجهي * فلذا تكبرون في وجهي لك واللسه
تكبرون ... (٣)

لما درسه التفسير بالدينه انه كانت على ما روي عن ابن عباس كتب من ثروة الصالحين
الذين ثروا في الدينه ليلتزموا لانفسهم يملكونهم كتاب الله تعالى وحده ومنزل الله عليهم
السلام * وانما حسنا بالذكر اي بن كتب للشهرة أكثر من غيره في التفسير والتفسير
ما روي عنه * ومن أشهر فلاحة ابن بن كتب راجع بن مهران الرهازي المعروف بالهسي
العالية * وقد كان أبو العالية هذا من لغة الظالمين المشهورين بالتفسير وكان يحفظ
القرآن ويحفظ على فان فيه ابن داود * ليراجع معه الصحابة لغير القراءه من ابي
العالية *

هذا وأبو العالية هذا يرجع اليه الفضل في رواية نسخة ثروة في التفسير بوجهها عن
ابن بن كتب *

والذا ثمة مدرسة التفسير بالدينه قد كانت على ما روي عن ابن بن كتب كما أثرنا
فان مدرسة التفسير بالمراد فان تراها ما روي عن عبد الله بن مسعود روى الله عنه *

(١) تفسير التفسير * ج ١٠ ص ١١٢ وما بعدها
(٢) التفسير والتفسير ج ١ ص ١٠٨

ولقد جرى لنا أن يينا خالد ابن مسعود عن النبي والذين وصلته برحمتي الله على الله عليه
 وسلم إلى العبد الذي كان يظن بعد أنه من أهل البيت على أن معرفة التصور بالصواب
 لها سبب ظاهرة غيرها من غيرها وهذه السبب هي أنها كانت تلي على أعمال الرأى *
 وأصل ما يدل على ذلك كثرة العذر حول المسألة الواحدة بين أتباع هذه المدرسة *
 وذلك من خصائص البيت * ونقولون إن هذه السبب قد توارثتها مدرسة العراق من أبيه
 مسعود نفسه باعتبار أنه كان من وجهه من وجهين الرأى *

وبما كان من أشهر عسرى التابعين بالعراق خلفه بن أبي الكوي وقد كان منسباً
 هذا عهد الكيم روى عن عمر وشبان وعلى وابن مسعود * بل عوم من أذر القاصير واليه
 ابن مسعود وأقره به وأخبرهم بحلله * حتى بلغ الأمر ببعض منسبهم أنهم كانوا يرون فيه
 صورة لنا كان عليه أستاذ عهد الله بن مسعود * وقد لنا على ذلك ما روى من أن أبا الحسن
 كان * " إذا رأيت خلفه فلا يقره إلا غير عهد الله * فهو أئمة القاصير سبباً وهذا *
 وروى عن عبد الرحمن بن زيد أنه قال * قال عهد الله بن مسعود * " ما أقرأ شيئاً
 ولا أسمع إلا تعلق بقره وسبباً * (١٩)

على أن الأدب الذي يستطيع أن يرسم التماثل الظاهرة التي يميز بها التصور
 على عهد التابعين * ليعهد الكثير من الإسرائيليات قد انتم في التصور ولا سيما ليس
 تصور الآيات التي تضمنت قصص الأمم السابقة * وذلك مرده إلى كثرة من دخل الاستقام
 من أهل الكتاب واختلفوا بالصلون وأطلق هؤلاء * منهم من يظن ما كان طالاً برؤسهم
 من تصورات إسرائيلية * ولنا كانت هذه الإسرائيليات تفصل ما فيها أحياناً ببعض ما يورد
 في القرآن الكريم من تصورات لها شبهة إلى التصور * فكانت التي لذلك أن القرآن
 الكريم دله دائماً في إيراد القصص بوجهها لها وأجلاً إذ ليس من شأنه ليسر
 جزئيات القصة وتفاصيلها * فهو لم يكن كتاب قصص * وهو حينما يورد القصة * استسماً
 يورد ما يخرق الظن واستيقاظ الحيرة للظن * من أجل ذلك أنه لأن التصور يورثها
 فيجئ إلى تفح جزئيات القصة * استقامت الإسرائيليات أن تتخذ سببها إلى التصور ليس
 عهد التابعين * وهناك سبب أخرى يميز بها الضمور من التابعين وهي كثرة الخسلاف

(١) تصويب التصويب ج ٢ ص ٢٧٢ وما بعدها *

لنا بهم بصيرا لم تكن تعرفون المصطفية ، ذلك لان الترابيين المصطفية في أسر
من لغير الدين لانا يوجهون ليه ان القرآن أو ان رسول الله على المصطفية وطسهم
وهو ذلك ياتين العلاقات لعمليا مع قوله تعالى : " فان تنازعتم في شئ فردوه على
الله والرسول " (٥)

الفصل الثالث

تفسير القيسري



هل تفسير القرآن الكريم نحو قولهم ويصفون من الزمان يقاونه اخبار من طريق الرواية
 وهذا هو أن يدونها فيما ما يروونه . ولم يكن التفسير بهذا في ذلك . فمن تعلم
 أن العلم النبوية كلها له بها كنهها في وقت واحد يمكن أن يطلق عليه صرح تيسير
 العلم . وذلك في أخبارها عهد بني أمية وأوائل عهد بني العباس .

على أن الحديث قد بدأ جوده في تاريخ سابق لذلك . وهذا لجمع الحديث في مسجع
 ما نسب إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه من تفسير لبعض الآيات . وقد كان ذلك تيسير
 أوائل القرن الثاني الهجري حيث قام يزيد بن عارون الملقب الخولي سنة ١١٧هـ بالطواف
 في الأعمار وأخذ يجمع ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه أو التابعين
 من تفسير إلى جانب ما يجمعه من الأحكام الشرعية . ومن ثم يتعلق أن تقول بفسان
 التفسير ذلك ذاته لم يترك له مؤلف خاص في تفسير القرآن الكريم صورة صورة وأيد أنه على تحسرو
 يشمل كتاب الله جميعه . وإنما هي آيات مشتركات لا تشرح مع نظام معين .

وقد جاء بعد يزيد بن عارون . محمد بن الحجاج الخولي سنة ١٢٠هـ وروى تفسير
 الجراح الخولي سنة ١١٧هـ وسفيان بن عيينة الخولي سنة ١٢٨هـ . وهؤلاء الثلاثة
 وإن كانوا من أئمة الحديث إلا أنهم جمعوا ما أمروا من التفسير لبعض الآيات القريبة
 على نحو ما فعل يزيد بن عارون من قبل . على أن جميع ما نقله هؤلاء للأعلام تيسير
 أمثالهم من أئمة التفسير المتقدمين إنما نقلوه سنداً إليهم . وكان جمعهم للتفسير لا يحدرو
 أن يكون جمعاً لآيات من أبواب الحديث لا جمعاً للتفسير على إطلاق وانفراد . إذ أن
 جمعهم الرئيسية التي رويها لأنفسهم لم تكن إلا جمع أحاديث رويها الله صلوات الله
 وسلامه عليه .

أما تيسير العلم مستقل بذاته وتفسير ذلك على حسب ترتيب المعنى كما تسم
 على أيدي مؤلفه من جهة المصنف . منهم ابن ماجه الخولي سنة ١٢٢هـ وابن جرير الطبري
 الخولي سنة ٢١٠هـ وأبو بكر بن العذر التيسيري الخولي سنة ١٨٨هـ وغيرهم من تفسروا

في تفسير القرآن الكريم . (١)

على أن لا يتطوع أن يحدد المفسر الأول الذي نشر القرآن فكان أول من خطبها
 المفسر الأول في هذا السبيل . ويلاحظ أنه بدأ من طم عونا تلك ابن القيم (٢) من
 أن أبا العباس لم يلق كان . كان السبيل في إلقاء كتاب الفراء في التفسير . أن تفسير
 ابن بكر كان من أصحابه . وكان ينقطع إلى الحسين بن سهل . كتب إلى الفراء :
 إن الأمر الحسين بن سهل . وما سألني عن الفراء بعد الفراء من القرآن فلا يحضرني
 فيه جواب . فان رأيت أن تجميع لي أصولا أو يجمع لي ذلك كتابا أرجع إليه ففعلت .
 لئلا الفراء لأستفيد . ليجتمعوا حتى ألقى عليهم كتابا في القرآن الكريم . وجعل لهم
 بيتا . لما حضرنا غني التفسير . وكان في المسجد وجل يهتدون به في التفسير الملائكة .
 فالتفت إليه الفراء فقال له : أتراها تلامذة الكتاب تفسروا . ثم يهوى الكتاب كله . ففسرا
 الرجل في تفسير الفراء . لأن أبو العباس . لم يمتحن أحد قبله مثله . ولا أحسب أن أحدا
 بعده مثله .

عن أبي ربابا تعليق هذه ليست ظاهرة في أن الفراء هو أول من نشر القرآن فكيف
 لأن قول تعليق : " لم يمتحن أحد قبله مثله " يمكن أن يجعل على أن تفسير الفراء كان
 جهدا بالقياس لما سبقه من تفسيرات يهونها التمام مثلا . لما يكون أن بعض من التفسير
 كذا على أنه نازل من التامية النبوية وهذا هو الأمر الذي أشار إليه أبو العباس
 تعليق وهو رجل لغوي . يضاف إلى ذلك أن كتابه من القرآن للفراء . وهو التفسير
 الذي جاء تعليق . في قوله تعالى : التوبة على ترحيبها في السورة لعله أبو حمزة
 في كتابه مدار القرآن . وما فعله غيره من كتب في مدار القرآن أو غيره . وهذا هو
 ما ذهبنا إليه .

ويجوز لنا أن نستدل به أن المسلمين قد اعتنوا به وقت حركتهم القرآن لده . إذ ليس
 من المعتاد أن يفتخروا بالفتوة من المسلمين قد اعتنوا بتفسير محمد وآيات التفسير
 الكريم . ونرى بعض آيات القرآن كلها تعللها بهم المسلمين في حياتهم وأقربهم وسما
 ينظم ملاحات آخر لها يمتد دون به . وما يمتد دون الناس . وذلك لما خطب الصوفى
 ذكره ابن أبي عمير حيث يقول : " رأيتهم يفتخرون بما قال ابن عباس من تفسير القرآن الكريم

(١) التفسير والتفسيرين . ١ من ١٤١

(٢) ابن القيم . الكبريت . ص ١٩

بعد أولاده ، فهون له ابن عباس كاتب . قال : حتى جئت من القصور كلها . (١٠)

وإذا صححت هذه الرواية من أي طريق فليها قد لنا أن تفسير القرآن في عصر الله ومن كان توحيها إلى حد كبير . وأن تعيب الاجتهاد به كان تعيبا شديدا . لأن الأديبين ائمة أرا قد بين القصور كانوا يرون عهد بالمصاحف والتأليفون حيث يمكن لهم أن يستخرجوا بتفسير ابن عباس أو غيره من الصحابة ولا سيما والرواية كانت لم تعد بعد . وليس من ما روي أبو طيبة من ابن عباس قوله أن باب الله روي ابن عباس (١١) أن عمرو بن عبد الله جمع المعقولات كتب تفسيرها للقرآن من الحسن البصري القوي سنة ١١٦ هـ . كسبا روي بأن ابن جرير القوي سنة ١٥٠ هـ له ثلاثة أجزاء كثير في التفسير رواها عنه محسنه ابن جرير .

على أن يلاحظ الترجمة إلى العربية من العصر المباني قد كان له أثر كبير ففسر تفسير القرآن الكريم حيث خرج من القبول وعدمه إلى القبول . يعني أن معسلا ولا القهر الفطري قد وجد لها شيئا على ذلك ترجيح لبعض الأقوال على بعضها أم ذلك لا يتعارض مع الفهم اللغوي للفظ أو للمعجزة . وليس من غاشي أن هذه المعسلا ت ترجع في بعضها الأسماء إلى التأثير بالمعاني المختلفة التي أنت نتيجة لترجمة معسلة واختلاف الفكر العربي بغيره . ولم يكن ذلك شيئا مستغربا بعد أن تشعبت طوائف من الفلاس الفطري واتخذت شكل ما ذهب بعد أن اتهمت بمائل الكفر وشبه التمسك بالذهبي . وكانت الفرق الإسلامية ينظر في بعضها المختلفة وتدعو إليها بالعباد تسمى أحيانا والحمد لله شيئا أخرى . ولمنجزت كتب الفسك المترجمة من اليونانية وغيرها بالتفسير الإسلامي يوجد علم ثم بالحوادث العلاقة يوجد علم على طلب الجانب المنطقي على الجانب الفطري .

ومن ثم غلبا التفسير حبرا حديدية . وظلت الكتب الوحيدة له بمالك بن نويرة وسيد بن طاووس مادتها المصطلحات العلمية وشبهت آثار المصطلحات العلمية يوجد لغوي الفسك القديمة التي انعكست على تفسير عبارات القرآن التي ظهرت آثار الفلاس الإسلامية في التفسير كما ظهرت آثار القصور واسعة اليد . ولكه كان كل ذلك أورا طويها لا ظهر القرن الإسلامي وأنت كل طائفة من هذه الأقوال وبعض آيات من التفسير

(١) تفسير ابن جرير . ج ١ ص ٢٠

(٢) رهاج الأيمان . ج ١ ص ٢٠

التيهم بوجه من جهة ما فهم كان ما انظر الملاءة الى الكلام على ذلك في التفسير
ليجوزوا القول من الردود .

ومن ثم وجدنا ان كل من يرد على علم من العلوم وكما يقتصر تفسيره على العلم السطحي
يرى فيه ما لا يفي به من جهة الا انما هو في الآراء والذوق ما يحصل من ذلك من لوجه ومن كذا
والفراسد وذلك كالزجاج والواحد في السيط وأبي حيان في البحر السيط ص ١٠٠ .

ومما يجب العلم العقلي بوجه ما يعني في تفسيره بالاجاهات العقلي والبراه المنسوق
العكاه والافلاحة ومبهم والرد عليها بقصد انما الدليل من آيات القرآن الكريم فلسفي
سلامة العقيدة والاسلمية من نوح النبطين والمنظرون . وقد نحا هذا النظم التفسير
الترابي في كتابه طالع الشعب .

والفقيه تراه في تفسيره يعني غاية خاصة بالامة الا ذلك لتفريج الظهيرة والرد على من
يخالف طهه . وذلك تراه بصورة واضحة لدى من كتبوا في احكام القرآن مثل أبي بكر
ابن العربي والجمام والقرطبي في تفسيره . . (١)

وهكذا نجد المتفكرين بالتفسير من المؤرخين يولون تفسير القرآن الكريم غاية خاصة
ويكونون هؤلاء عند اختيار من ملك بالقصون ما صح من ذلك وما لم يصح ووجه ذلك يتمك
على هذه التعليل والبيان في تفسيرها . .

وانتموه تراهم يلقون هؤلاء اطم آيات الترتيب والترتيب في القرآن الكريم على يد
البر من الطائفة هناك بعد من العصبية . لما نجدهم يجمعون الى استقراج التماسك
الا رشادة من الآيات القرآنية بما يلقى مع تراجمها واتجاهاتهم ليستة لئن على التماسك
والاحوال بآيات من القرآن الكريم توضح ذلك وتجلي لنا ذلك بصورة واضحة ومنها تراجم
يدكون الترتيب والبعث والنفوس السيط وغيرها من الكلمات والاحوال ولا يكون قوين كسبل
آية من القرآن الكريم . ومن هؤلاء ابن عربي وأبو عبد الرحمن السبكي وغيرها .

وما يبعد بالذكر ان المؤلفات في تفسير القرآن الكريم قد اعتلت ذلكا بوجهها بوجه
ذلك على ان هذا النظم التوسعي قد سبق بطبيعة الحال من دائرة البحث فلسفي
التفسير لتوجه المسوقين بحوثهم الى ناحية واحدة من تولى التفسير الشخصية .

تجدد بين التلمذ في أثره من مؤلفاته كتابا سماه " التبيان في أحكام القرآن " وتكلم
 لبعض أحكام القرآن الكريم . فإثره أيضا عهد له أن يكتب كتابا لشرح الحديث في تفسيره
 معيار القرآن الكريم . والرقب الاضطراري أثره كتابا لشرح احكام القرآن الكريم . وأيضاً
 جعفر الطعاسي ألف كتاباً بعدة في شرح التلمذ والشرح والشرح والشرح والشرح والشرح
 يصل بهذا البحث . وهو الحسن الواحد في كتابا في أسباب نزول آيات التفسير
 الكريم . وهكذا اجريت البحوث لبيانها تخصصياً . (١)

بعد هذا نحن أولاً في عرضنا للتفسير والتفسير في الشرق والغرب الى ان
 التفسير على نحو يكلفنا في ذلك كله . ولما كان هدفنا الرئيسي في هذا البحث هو
 دراسة شخصية ابن جرير في التفسير والتفسير " أحكام القرآن " كان لنا علينا ان نعرض
 عن التفسير والتفسير في الآونة الأخيرة ذلك الى دراسة كتاب أحكام القرآن .

التفسير والتفسير في الآونة الأخيرة

حين لنا ان نعرض عن تراجم القرآن الكريم وتاريخ التفسير في كتابنا هذا التفسير
 الأول . كما أننا في نفس الوقت الى نهاية الآونة الأخيرة بدراسة القرآن وتاريخه في
 عليهم جهده في تفسيرهم الآتي كالمأخوذ من . والآونة الأخيرة التفسير والتفسير في
 الآونة الأخيرة التفسير والتفسير في هذا السبيل . . .

وبعد على الآونة الأخيرة في الحقيقة توطأ وحيزاً من الزمن يتفقون اعتماداً كلياً
 على الذهب التي ألقاها المشاركة في العلو المظلمة بما في ذلك التفسير . ولم تكن
 جهودهم خلال تلك الفترة تمدد وضع الشرح والتعليق على ما يقع في أيديهم من كتب
 شرقية . ثم كان على بن علقمة (٦٠١ - ٢٧٢ هـ) هو أكبر المفسرين الآونة الأخيرة
 الذين اعتمدوا الناس عليهم . وعلى بن علقمة وان كان توطأ أنه ليس إلا أن جانياً من
 كتابه يعتبر شرقياً . ذلك بأنه قد ارتحل الى الشرق في طلب العلم واستبحر الى هذه
 غير من الشرق الى مصر والعمامة وهذه هي مكة والمدينة وغير ذلك من مراكز العلم . ولم

(١) التفسير والتفسير . ج ١ ص ١٤٦ .

بذلك صلة الآتد لسبون في السطام من المالكين وخدمهم بل تكلف على هذه من العاصية
 كذلك . وأصح إلى أحمد بن حنبل وكان من كبار أصحابه . كما أصح إلى أحمد بن حنبل .
 ومن ثم كان يلى من مكلف لم يتركها بعدها . وإنما كان يحدو آرائه في المسائل
 بحسب ما يراه من من الاجتهاد معتمدا على تصور القرآن الكريم . وإنما كان جمهوره
 نظراء الآتد لسبون من من الطائفة فان بعده هذا لم يرضهم . وانكروا عليه مستندا
 الا حلال في الوأى الذي كان يصر عليه . وقد أرا وكثرون في حله ويستنبطون الاستسار
 منه من عهد ابراهيم بن عبد ربه وأما يرا عن الناس من من من آوى هذه الذي يصر
 وجهة تبارك الذين وجهها بل يصر آراء ابراهيم كذلك .

وكان من أنه أحد الذين يروون عن مالك بن النضر في عهد وأصح من خليل ومحمد
 ابن العارث وكلاهما كان بحسب لذهب مالك ويتر من أي بعده . وقد من هو ؟
 والذين عليه الصلاة . (١) ولم يلق الأثر بخصوصه عند هذا الحد بل جعلوا يستنبطون
 لا صدق لروى ويستنبطون بها منه . لاستنبطه الأثر عنه وأياهم وضع منه ابن أبي
 عمير جوا جوا حتى أتى على آخره . ثم قال لثان كعبه . " هذا الكتاب لا يستنبط
 عزائنا عند النظر في نسخة لنا . " ثم قال ليلي . " انظر طبع واو ما عندك " وبها هم
 ان يصرها له . أو ينادونه وتكروا في نسخة . (٢)

وقد ألفه ابن مالك تصورا جامعيا بلغ من كانه أن ابن حنبل قال فيه . " نحن
 سنكتف أي عهد الرحمن يلى من مكلف تكليف في تصور القرآن فهو الكتاب الذي أطلع
 فلما لا استثنى فيه أنه لم يروى في الاقدم منه . لا تصور منه من جمهور الطائفتين
 ولا يروى . ومن موقوفه في الحد يستنبطه التبر الذي روى على أسماء الصحابة ومن
 الله عليهم . يروى ليه على ألك وثلاثمائة صاحب . ثم روى حديث كل صاحب على أسماء
 الله وأرواب الأحكام . فهو مستفاد ويستدوا أعلم هذه الرتبة لأحد قبله . مع كانه ويخطه
 وانكافه واستفاد ليه في الحديث وهو : مؤرخه . كانه يروى من مالك رجل وأصحابه ورجل
 منهم أعلم بظاهر . وبها من من من . " كثرى الصحابة والتابعين ومن بعدهم "

(١) الظرفى : فتح الطب . ج ٢ . ص ٢٧٢

(٢) ابن بكروال . الصلاة . ترجمته رقم / ٢٧٥

الذي أرى أنه على حد ما يذكر في قوله • ويستشهد الزاوي بن علم • ومثقف
 سميه ابن عمرو وغيرهما • وانظم لنا كثيرا لم يقع في شيء من هذا (أورد حسنة
 المصنفات) تبارك تعاليف هذا الأمام القائل قوله للاسلام لا نظير لها • وكان شعرا
 لا يملك أحدا • وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل • وهما في خطب أبي عبد الله
 البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري وأبي عبد الرحمن الصافي وحسن
 المصطفى • (١) وإذا مرنا بأن ابن حزم كان لعلم أهل الأندلس غاية أدركنا حسنة
 ما يدل عليه تبارك على أبي بن خلف هذا • وفي الحقيقة أنه كان يفتي ابن خلفه عائدا
 فأما جم التواضع بين النعمان مروا من الدنيا حتى لا يبقوا الله كرامة جرح على يديه •
 وقد يقع من إسماعيل من الدنيا أنه لم يبق في حياته ولاية ولا نصيبا بعد الله فكان شعرا
 في العلم وحده عائدا من حياته بالكاتب • (٢)

ومن غيره الأندلس أكبر أنه بن أرواحه اللطيفة بن يوسف بن علي بن يوسف بن
 حيان الأندلس الغرناطي سكا • العياشي أملا الشيرازي حيان •

كان رحمه الله تعالى طبا بالقرطبة سحرها وهذا • قرأ القرآن على الخطيب
 عبد الحق بن علي ثم على الخطيب أبي جعفر بن الطباع • ثم على العاصم بن علي بن
 أبي الأحمس بالله • وسبح الكثير من العلماء بالأندلس واليه • وقد ارتحل إلى الشرق
 بأن جمهور طلاب العلم من الأندلس على عبده قدم الاستدرة وأما القاطنين
 عبد الصمد بن علي السويدي وغيره • ثم أجد إلى الأندلس وتلقى على أبي طاهر
 إسحاق بن عبد الله الطوسي • ولا يبق بها الفخ بها الله من بن النحاس حيث يرمونه
 كثيرا من كتب الأدب •

بعدنا أبو حيان نفسه من هذا شيئا ليقول • " بعدة من أخذ عنه أربعمائة
 ومئتين شخصا • وأما من أجازني فكثر جدا • (٣)

وقد كان له فائدة كثيرة من ساروا من بعده أخذ وأما ما • أما كونه ومؤلفاته لتسوية
 انصرف في حياته بعد وفاته في كثير من أقطار الأندلس والشرق والغرب وتلاميذها

(١) حسين بن علي • تاريخ الفخر الأندلسي • ص ١٠٤
 (٢) تاريخ الخطيب • ج ٢ • ص ٢٧٢
 (٣) الصلاة بين مشاغل • ج ١ • ترجمة ٥٢٢

الدارسون لولا حسنا . ومن أشهر مؤلفاته كتابه اللامع * تفسير البحر المحيط * وهو
 تفسير ضخم يقع في نحو ثمان مجلدات كبار . وله كذلك كتاب في تيوب القرآن يقع في تسعة
 مجلدات واحدة . ومن مؤلفاته أيضا من التسهيل وشيأة الأعراب وشيأة البيان وتيسير
 مفردات من الفاشية في القراءات .

ولما كانت الناحية اللغوية تتطلب على القارئ أن يتبين لنا أن من شأنه التمسك
 بتفسير من تفسيره . فلهذا . يفتي في هذا وجه الأعراب في الآيات المتروكة كما نلاحظه
 في هذه الناحية من المعاني اللغوية للشعر . وتسم تفسيره ذلك ببعضيات أخرى مستسن
 بعضها إلا عظم بأسباب النزول والآيات في ذلك . والمعنى من التامخ والتسويج والتسويج
 المتروك في القرآن الكريم وذكر القراءات الواردة مع توجيه المعنى فيها لكل قراءة
 وهو مع هذا كله لا يهين إلا علة من الأحكام اللغوية عندنا بتسويات الأحكام . (٥)

وله رسم أبو حيان لتكسر شيئا يسير عليه في تفسيره . واتعم هذا التمهيد الذي
 قد كثر وهو بعد كما من هذا التمهيد يقول : * وتبين في هذا الكتاب أني أبتدئ
 أولا بالكلام على غيره من الآيات التي أسرها تلك لفظة لها يحتاج اليه من اللغة والأحكام
 المعروفة التي تلك اللفظة قبل الترتيب . وإذا كان للكلمة معنيان أو معاني ذكرت ذلك
 في أول موضع فيه تلك الكلمة . ليظهر ما تناسب لها من تلك المعاني في كل موضع تفسر
 فيه ليحصل عليه . ثم أفرغ في تفسير الآية ذاكرا سبب نزولها إذا كان لها سبب ونسبها
 وناسبتها . وأنها فيها ما فيها حاجتها إليها القراءات عاداتها ونسبها . ذاكسرا
 توجيه ذلك في علم المعرودة . فالأول السلف والعلاني لهم معانيها . فكانا طس
 جنبها ونسبها بحيث أني لا أقدر شيئا كذا وان استنوت حتى أتكلم عليها . بعد يسا
 ما فيها من قولها الأعراب وذلك في الآداب من يدعي بيان معنيها أني لا أكر الكلام في
 اللغة حين ولا في جملة تقدم الكلام عليها . ولا في أية نكرة . بل أذكر في كثير من
 المعاني التي التوجه الذي حكم فيه على تلك اللفظة أو الجملة أو الآية . وان عرض ذكر
 لغيره لغة . فالأول التمهيد الأبعد وهو من الأحكام المعروفة ما فيه تفسر
 باللفظ القرآني . ويحل على الدلائل التي في كتب اللغة . وكذلك ما ذكره من التواضع

العبادة أميل في ظاهرها والاعتقاد عليها على كتب النحو • وربما أدرك الله قول إذا كان
الحكم فيها أو خلافه مشهور ما قال معظم الناس • بل قد يكتفى بالدليل وما دل عليه ظاهر
اللفظ • وربما لم لذلك ما لم يحد من الظاهر ما يجب إخراجها به منه مقتضا في الإصراف
عن الوجود التي تكو القرآن فيها فيها ما يجب أن يعدل عنه وأنه ينبغي أن يحصل
على أحسن إعراب وأحسن تركيب • إذ كتم الله تعالى أمية الكلام • فلا يجوز فيه توسيع
ما يجوز المعتاد في معر اللطخ والطويح وإزها من ملو • التظهير التوحيد • والتركيب
الكلمة • والمجازاة الممتدة • ثم اعلم في حط من الآيات التي نسبتها إفرادا وترتبا
بما ذكرنا فيها من علم البيان واليدع بلعنا • ثم اعلم آخر الآيات يكلم مشور أحسن
ضمن تلك الآيات على ما اظهره من تلك المعاني • بلعنا جنبا أحسن لنفسه • وأنه
ينهر عنها ذكره من لم تكلم في التظهير وبلو ذلك أمية جازا من يره أن يملك ذلك
لها بل من سائر القرآن • وينقل على هذا انضج الله في ملكه أن ما الله تعالى • وربما
أصعبه من تكلم التورية بما فيه من بعض التاميات له قول اللفظ وبعينه كثيرا مستحسن
أهلهم ومالكهم التي يحتويها الألفاظ ورثة أثوان المتحد من التورية التورية
الألفاظ التورية من الألفاظ في اللغة • التي هي من التورية على الله • وهي على كسرة
الله تعالى وبها • وهي تورية • وسورة علم التأويل • (١٥)

هذا والله من تصور أي حيان وجه أنه قد أخذ نفسه بالتخطيط الذي رسمه نفسه
بعبارة التي ألفتها جانيا بها آفا • وهي التي ليس هذا يشهد بالعبادة التي هي حسان
الآفة ليس • لا أنا تعلم أن ضاحج الوجد على الله ليس كانت أفر دة وهديا عليها ليس
التعريف • ومن ثم فانه يحد أن نجد مؤلفا الله لها ثم يرمم لنا في صدر مؤلفه التورية
الذي هي عليه والتخطيط الذي هو يصر عليه • وذلك على المتكلمين فهي التأليف التي
كثرا ما تطالعنا في المؤلفات الشريفة •

على أن لها حيان ثم كان جهدا في التورية إذ تراء في تصور كثرا ما نقل حسن
التورية ومن أين عبدة الآفة ليس هي حكمة خاصة ما يعمل باللفظ وماثل التورية التورية
الإعراب وأن كنا نراه أحيانا يفتونها بالرء والطائفة العبدة التي كل على عبدة التورية
وإزارة مملوئاه وكثرة اطلاع •

(١) التفسير والشؤون ج ١ ص ٢٢٠ •

وقد كان تفسير أبي حيان هذا مروا له بأسماء لها بعد ، إذ يوجد في هذه نسخة
التي من أحد من عهد الظاهر النعماني سنة ٦٤١هـ يخبر هذا التفسير في كتاب يسمى
" الدر المنجدة من البحر المنجد " وقد يخبر به على إيراد رده اصطلاح على ابن
عصبة واليهجوري . (١)

كما يوجد الشيخ يحيى الماوري البغدادي يروي كتابها عنوانه " بين أبي حيان
واليهجوري " يوجد فيه أيضا على أنها أبو حيان على اليهجوري رده وقد عليه لسي
حيا عشتاد ساخره .

ومن ضمن الأندلس كانت أبو محمد عبد الله بن طالب بن عصبة الأندلسي
الغرياني (٦٨١ - ٦٩١ هـ) . وهو من أسرة اشتمل أفرادها وأسمائها بالعنبر .
ومن ثم فقد دعا على قدر كبير من جودة التلميح وحده الأندلس وأخذ يفتي كثير من علماء
العلمة والأدب وكان الصريحاً بارها في التلميح والتميز . وقد وصف أبو حيان بأنه " أهل من
مادني علم التفسير وأصل من تعرفوا به لتفطوح والتحرير " . (٢)

وقد تفطت أبو عصبة على أبيه . كما تفطت على أبي علي التستاري واليهجوري . ويروي
عنه أبو بكر بن أبي حمزة . وأبو القاسم بن حبيب . وأبو جعفر بن عمار . وأبو
عصبة علم من أعلم الأندلس في ذلك عهد . ابن بونون واحدا منهم . (٣) كما نشره السيوطي
من أعلام العلماء كذا . (٤)

وقد سمي ابن عصبة تفسيره : " البحر الزهري في تفسير الكتاب العزيز " وهو تفسير
يحتوي خلاصة كتب التفسير التي سبقت بها وأصل في ذلك منه كتاب " التوب إلى الخالق من
غيره " .

(١) كتاب الطول ج ١ ص ١٤٥
(٢) البحر المنجد ج ١ ص ٩
(٣) التذيل المذهب ص ١٢٩
(٤) بغية الوفاة ص ٢١٥

بين ثم بعد أن تبيح يوازن بين تفسير ابن عطية هذا وبين تفسير الزمخشري يقول :
 " تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وحقاً ، وأبعد عن التبعج ، وإن
 اعتدل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح التفسير " كما تراءى لتسبيح
 موضع آخر يقول : " وتفسير ابن عطية وأمثاله أرجح للغة وأجمل وأسلم من اللفظ مسن
 لتفسير الزمخشري "

وبن يفسر الأئمة لم يزل يبرح محمد بن علي بن عيسى (١٠٠٠هـ - ١٢٨٨هـ)
 الطائي الأندلسي ، وهو خير ابن العربي الذي هو موضوعه وأستاذنا هذه ، وقد تسمى
 ابن عيسى بروحية وتلقى فيها العلم على كثير من علماءها ، ثم سرعان ما علا ذكره وألسن
 تجمعه ، وفي سنة ١٤٨٠ هـ ارتحل إلى الشرق ودخل مصر والقاهرة ، وفي كل بلد من
 هذه كان يحصل بالعلماء فيأخذ عنهم على الصراحة حتى أصاب من ذلك علماء وأئمة .

هذا وقد كان ابن عيسى شيخ الصوفيا في مصر ، وكان له أتباع ومنه من يتوسل
 ويصومون به أيضا لاجاب ، حتى بلغ بهم البعد أن لقبوه بالشيخ الأكبر والمارت ، باللسه ،
 كما كان له غصن يخطه من عليه وقد يلمسونه بقية هؤلاء عليه أن الصوفية بالكثر والركت لست ،
 وذلك لما كان يدين به من اللول يومه في الرجوع .

وقد كان ابن عيسى واسع انطاقه مخرجا في كثير من العلوم ، طرقت بالآثار والسلي ،
 كما كان عامرا وأديبا وردي بأنه كان من أئمة مواظبه ليج حرم يوط هذه الذاهري ، ومسا
 به ل على عكاز ابن عيسى العلمية موهبته الشيرة التي قد على سنة بانه وشجرة لتسبيح
 العلم ، وقد بلغ مجموع موهبته أكثر من مائة وخمسين مؤلفا ، (١) من أهمها تفسيره
 القرآن الكريم وهو تفسير إرشادي ليرد فيه موهبته كثيرا من الكلمات الصرفة التي جماعت كثيرا
 من الناس وعرفون في طيه له ، كما جعلت برده لا يلقون هذه اللطائف فيأمرها
 بل يتولون ، إن ما أروعته تلك الإيضاح ليس هو البراء ، وإنما البراء أمر اسطلع عليها
 فأمر أهل الطريق ليرت عليها حتى لا يذهبها إلا لاهون .

وقد ألف الصوفيا كتابا يناصر فيه ابن عيسى ساء ، " تبيح النبي على تزيه أيسن
 عيسى " جاء فيه قوله : " والتلق الفصل في ابن عيسى لخطاه وإياه وتعمير النظر لتسبيح

(١) دائرة المعارف الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٢٢

كثيره ، فكذلك قال هو أنه قال : نحن لم نعلم النظر في كتابنا . قال السجستاني : وذلك لأن العرب لم يراعوا على البلاط اصطفاها عليها ، ولزادوا بها معنى غير المناسبين المتعارفين ، فمن حين أنظروهم على معانيها المتعارفة بين أهل العلم الظاهر كفسر . ثم على ذلك السؤال في بعض كتابه قال : أنه عيبه بالتصايف من القرآن والسنة ، ومن حله على ظاهره كمر . (١)

وقول ابن عربى يوجد الوجه ، يسيطر على تشويه القرآن الكريم ، ونحن نراه كفسيرا ما يفسد في التأويل ليعمل الآية كغيره مع هذه التظهير . ولين عربى لا يرى فربما بين القرآن نفسه وبين تفسير آخر الله له وهم العربيه ، من ناحية أن كلا شيئا حسنى كتبت بعدن لا يعثره فيه . فإذا كان القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه من عند الله ، لذلك السؤال أهل الحقيقة في التفسير لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها منزلة على قلوبهم من عند الله . (٢)

الانجاء القليل في التفسير

يعنى بالانجاء القليل في التفسير ، التفسير الذى يتولى على استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، على نحو ما فعل أبو بكر ابن العربي الذى نحن بصدده العديده من كتابه أحكام القرآن . ولين أن تفسير كتاب ابن العربي بالتحريج من علم الطائفة السنية هو الذين أعين انجاءهم لغير الانجاء الذى حثه ابن العربي مع اختلاف الطوائف . أحد هذا هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجماع من القرون سنة ٤٢٠ هـ . والآخر أحمد بن محمد بن أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي الأصبهاني القرطبي القروني سنة ١٢١ هـ .

وأما لغزنا هذه من المؤلفين لانا حذر حيا ، وأخذنا طرفة عين العربي ، وهذا

(١) ابن السكيت الحنطلي ، غرر الذهب ، ج ٥ ، ص ١٩١

(٢) التفسير والتفسير ، ج ٢ ، ص ٢٧

من جهة من جهة أخرى لأن الجواهر حتى والروابي مالم يكتسبوا صفات من جهة كما
يعمل ابن العربي *

لقد كان الجواهر (٢٠٥ - ٢٢٧ هـ) أيام العتبية في وقت * وأن ثانياً واحداً
يرجع الكاسيات وأخذ من جهة * بلغ من وجهه ونقائه وجهه * أنه عرض عليه الكفاة ليس
واضحاً للكاتب والكاتب * (١٥)

أما بوقائه فكثيراً عنها كقوله أحكام القرآن * ومنه مختصر الترمذي * ومنه مختصر
الخطوط ومنه الطبع النور لتمام معه من الحسن النجاشي * وكاتب في أصول الفقه *
وكاتب في أدب الكفاة * وإلى الجواهر يرجع الفضل في عدمه مذاهب العتبية طيسسي
البراهين والآلة العتبية التي جنب الآلة العتبية * (١٥)

ومعهم تفسير الجواهر من أهم كتب التفسير القوي التي ألفها على أيديهم طيسسي
الذراع من مذاهب أبي حنيفة والفرج له * وقد سلك فيه موكفه التفسير على ترتيب مسطور
القرآن الكريم وتوسيعها والتفسير للآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط *

على أنها تراءد لا يقتصر في تفسيره على ذكر الأحكام التي يمكن أن تستنبط من الآيات
فقط * بل يستنبط التي ذكر مسائل من الكفاة لها تعلق بها يستنبط من الآيات *

قال ذلك لنا تراءد ما عرض لتفسير تراءد عمالي : " بشر الذين آمنوا وتوسيعاً
المالعات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار " (١٥) يستظهر في ذكر وأن العتبية ليس
أن من قال له به * * من بشرى بولاية ثلاثة لهم حر * فلا يشره جنة واحدة ومصنفه
الأثر لأن الأول هو الذي يعنى * ومن غيره *

وما يلاحظ على الجواهر مع عدمه للأختلاف أنه يعتمد في التأويل إلى خمسة
نور * وأنه في تفسيره يميل على التماسك ومن الكفاة على غيره من أمهات مسانيد
الذهاب * كما يبدو * * يميل إلى يمشي آراء المعتزلة * وقال ذلك أنه صنفه عرض

(١) من الأثر * ج ١ ص ١

(٢) التفسير والتفسير ج ٢ ص ١٠٤

(٣) آية (٢٥) من سورة البقرة *

للوه تعالى : " واتموا ما تنازلنا عليكم على ملك سليمان . . . الآية " (١) لسواء
يذكر حقيقة السحر ويقول انه : " من أطلق فهو اسم لكل أمر ، وهو باطل لا حقيقة
له ولا ثبات " (٢) كما يذكر حديث البخاري في سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه من وضع الملاحدة .

أما القرطبي فهو الأتم أبو عبد الله القوي سنة ١٢١ هـ وقد كان رحمه الله تعالى
من العلماء العاطلين العربيين بالله مع رده وروح وروضة الدنيا وبلداتها وسكن
السلطان وبيروجه . وقد كان يشغل أولاده كلها في تعلم العلم وفي العبادة
والتأليف . ومن ثم فقد خلف من وراءه مؤلفات جليلة انتفع اناس بها في حياته وحسنه
سنة أيضا انتفاع .

ومن مؤلفاته من اسماء الله الحسنى . وكتاب التذكار في فضل الآلة كاره وكتابت
التذكرة بدير الآخرة . وكتاب فتح النفس . وكتاب فتح الحرم بالزهد والعبادة وقد
المراد بالكتب والمطالع . ثم كتاب في التفسير المسمى بالجامع لأحكام القرآن . (٣)

وهي مقدمة هذا التفسير يذكر لنا المؤلف رحمه الله تعالى السبب الذي حدا به
الى تأليفه يقول : " وحده فقط كان كتاب الله هو التوفيق بجميع علوم الشريعة السنية
استكمل بالسنن والفروع . وقليل به أوجن السماء الى أوجن الأرض . وأبته أن أفتش
بمنه في دعوى . واستخرج فوجدت في . بأن أكتب فيه تعليقات وبيروا يتضمن تلكا من التفسير
واللغات والأعراب والقراءات والروايات على أهل الزنق والفتالات وأساليب كثيرة شاهدة
تذكره من الأحكام ونزول الآيات . جامعاً بين معانيها . وبيروا ما أعكف عليها بالانوسل
السلف ومن تبعهم من الخلف . وشرط في هذا الكتاب اداة الاتوال الى تاليفها
والاحاديث التي يستفاد منها يقال : من بررة العلم أن يضاف القول الى تاليفه .
وكثيراً ما يحيى الحد يذكي كتب الفقه والتفسير معها . لا يعرف من أخرجه الا من اطلع
على كتب الحديث فينبغي من لا خبرة له بذلك حاشراً لا يعرف الصحيح من المقيم . ومعرفة
ذلك على جميع . فلا يقول منه الاحتجاج به . ولا الاستدلال حتى يشبهه الى من أخرجه
من الأئمة الأعلام والفتاوى المشاهير من علماء الاسلام . ونحن نشير الى جعل من ذلك في

(١) آية (٢-١) من سورة البقرة

(٢) أحكام القرآن للجصاص . ج ١ ص ٤٨

(٣) ابن جرير . التلخيص الذهب . ص ٢١٢ - ٢١٨

هذا الكتاب • والله الشوق للبراب • بلهيه من كثير من لغز المفسرين • بلهيه من
 المورخين الـ ١٦٦٦ • ويا لا فني هذه لغز من • بلهيه من ذلك لغز من آي
 الاحكام بمسائل لغز من معناها • ووجه الغالب الى معناها • لغز كل آية
 تضمن حكما فوحيها لما زاد مسائل لغز منها ما تحتوي عليه من اسباب النزول والتفسير
 والتفسير والحكم • فان لم تضمن حكما فذكرت ما فيها من التفسير والتأويل • • وهكذا
 الى آخر الكتاب • وسيله بالجماع لاحكام القرآن • واللغز لما تضمنه من السنة واحكام
 القرآن • • • (٥)

وهذا انتم الفرطى الى حد كبير بما انتهت في هذه المقدمة • على نحو ما يفهمه
 طائفة المفسرين من انه لغز لسبب الدين والدين في حد ذاته • بلهيه من لغزهم الفهاج السفسذي
 سفسطوخ والطريق الذي سفسطوخ • فربما نلاحظ ان الفرطى قد أسرف في الفرطى
 لاسباب النزول • كما أسرف في ايراد مسائل النحو والاعراب والاحكام الى الففسطوخ
 ولا يتبادر بضمير المفسرين •

ومن جهة اخرى نلاحظ ان الفرطى قد اعطى الى حد ما على من جهة مسسمن
 المفسرين الذين لغزوا في احكام القرآن • فهو يغفل كثيرا عن اهل جبر الطهري واهل حنيفة
 الا انه لسي رأى برين المفسرين رأى بكر الجماس • وان كان يفتخ له أنه يدي آراء لغز
 بلهيه لغز كثيرا من جهة مقدمة الناغم الواسع •

وبع ان الفرطى كان بالكل الذهب • والمذهب الثاني هو الذي ان سفسطوخ
 الا انه لم يعل معده فانا نجد انهم لا يتعصب بلهيه بل يتعصب مع انه لغز السفسذي
 يذهب الى المواب بضمير المفسرين فائده • بلهيه يبره كثير فليما تتبادر لغز من كثيرا الى
 احكام القرآن •

من امثلة ذلك لغزنا ما تعرضت في الفهاج • واتبعوا الصلة واتوا الزكاة
 وادعوا مع انراهمين • • (٦) نراه في الصلة السادة من لغز من مسائل هذه الآيات
 الترجمة يتناول ما بعد آيات الصلوة غير الكلف يورد أنواع من يجوزونها ومن يتعصبها

(١) الجماع لاحكام القرآن • ج ١ ص ٢ - ٢
 (٢) آية (٦٣) من سورة البقرة

هذ تر أن من التامين لها مالكا وانثوى وأصحاب الرأى • وإذ ذاك نجد • يخالفنا ما
 من الرأى لاقتضاه بحجة انه ليل على جوارها • وذلك حيث يقول • "هذه ليلة السفر
 جازية إذا كان قارفا • لنا نعتى صحیح البخارى عن عمرو بن سلمة قال • كنا بمساة
 من الناس • وكان يرمينا الناس فسالهم • ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون • يوم
 أن الله أرسله • • • • • أوصى اليه كذا • • • • • تكلم لحفظ هذا الكلام •
 فكاننا يرمى سوري • وكانت العرب تعلم بالسلامة فيقولون • انزوه وقوه • فاستس
 ان ظهر عليهم فهو نبي صادق • فلما كانت وقعة النهج بالمر كان لهم بالسلامة وهو ليس
 نبي بالسلامة • فلما قدم قال • جئكم والله من عند نبي الله حقا • قال • صسلوا
 صلاة كذا في حين كذا • فإذا حضرت الصلاة فيقولون أحدكم • ولو علمت أكثركم قرآنا •
 فظنوا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا • لنا كنت أتلقى من الزكيان • • • • • فله يوشى
 أيهم وأنا ابن ست أو سبع سنين • وكانت على برد • إذا سجدت فقلصت عنى • فقالت
 امرأة من النسي • ألا تظنون هنا • • • • • فاستقروا فظنوا لي نبيما • لنا نرحب
 بغيري • نرحى بذلك القيس • (١٠) •

وقد أبود الحديث المتقدم صاحب "التفسير والمفسرون" (١٠) دون تعليق • غير أننا
 نرى أنه إذا كان هذا الحديث يدل على ليلة السفر فليس ذلك على سبيل الاطلاق وإنما
 من حادثة فردية نعمت اليها النبوة • كما اقتضت النبوة في نفس الوقت جواز المسئلة
 بولم أن الامام كانت معرفة مختلفة • كما هو واضح من منطوق الحديث • ولعل الأوسيون
 إذ ذاك لم يكن من بينهم من يحفظ شيئا من القرآن لتكريم حديث عهد بالاسلام • هذا
 مع التسليم بحجة صدق الحديث • •

وهو القوي كذلك عند ما نعرض لتفسير قوله تعالى • "أهل لكم ليلة الصيام
 الرزق الى تسالتم • من ليا سلتكم • وأنتم ليا سلتهم • • • • • الآية" (١١) يذكر في السالك
 الثانية عشرة من مسائل هذه الآية الكريمة الخلاف الذي تبين بين العلماء حول حكم مسن
 أكل ناسيا في نهار رمضان • • • • • وجود من مال أنه يظن عليه القضاء • بيد أنه لا يرضى
 ذلك الحكم • فيقول • "وقد غير مال • ليس يظن كل من أكل ناسيا لصومه • قلت • وهو

(١) الجليل لاحكام القرآن • ج ١ ص ٢٥٢
 (٢) التفسير والمفسرون ج ٢ ص ١٢٦

الصحيح . وقد قال الجمهور ان من اكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه . وان صوته مستعمل
لغيره أي هروءه رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أكل
الناسم ناسيا أو شرب ناسيا . فليأكل أو يورث سائر الله تعالى إليه . ولا قضاء عليه . (١)

وهذا كان الاطراف القرضي خصوصا معتقلا في تفسيره بغيره اعم النهي لا يتعصب
لغيره من غيره . مع انه كان مالكا . وانما يعنى الصواب ما وجه الى ذلك . ويستدل
مع تكثيره من غيره في استنباط الاحكام من كتاب الله .

مع ان ابن العربي كان انه ناسيا منه وانما ذلك . فانما نسيه القرضي لا يتعصب
لغيره في الهجوم على مخالفيه طعنا واثما وما يوجه ذلك . انما هذا عرض لتفسير قوله
تعالى : " ذكركم ان لا تصولوا " (٢) رواه يروي عن القاسم انه نسيها على معنى :
لا تكثر حالكم . ثم يقول : " قال الشعبي : وما قال هذا غيره . وانما يقال : انما
يعمل اذا ترميانه . وهم ابن العربي ان كان على سبب من لا تدين لها . يقال :
كان يحال والثاني ياد . والثالث جاز . والرابع انظر . والخامس اقل . حكاة ابن دريد .
ثالث النسياء . (وهي المعبره يا طالبيا) . والسادس طال قام بقوله العيسال .
وهو تركه عليه السلام : " وايدأ من يعمل " . والبيع . قال : غلب . وقد عمل حسيبه
ان غلب وقال : انما الرجل ترميانه . وانما قال يعنى ترميانه فلا يعج

ومع ان يوجه القرضي ما ذكره ابن العربي ياخذ على هذا سياجته للقاسم عينا
ان لغة العرب لم تكن بلغة حال هذه النسخة النسيء التي اوردها ابن العربي وانما نسيها
معان اخرى كذلك . منها قال الامراءتة وهنم حياء الموهري . وقال الاخري يسأل :
عائلي القس . يعالني حيا وسيدا اذا لم يورث . وانما قال ترميانه فذكره القاسم وهو مصر
القوي وابن الاعرابي . قال القاسم ابو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول : عسال
يعول . ويقال يعول ان ترميانه . وقال ابو حاتم : كان القاسم لطم بلغة العرب ط
... الخ (٣)

(١) البيهقي لاحكام القرآن . ج ١ ص ٢٢٢

(٢) آية (٢) من سورة النسياء

(٣) البيهقي لاحكام القرآن . ج ٥ ص ١١٤

وهي عظام حديثنا من الاتجاه اللغوي في التصور فتناول كتاب أحكام القرآن للكفعمي
أين يترك بعد من عهد الله بن محمد بن عبد الله الأثر في الأصيلي • العلة المحسنة
عظام طية الأندلس وأخر أمثها ومثاها (٤٦٨ - ٤٦٧ هـ) •

ولقد سبق لنا في صدر هذا البحث أن تحدثنا حولها من الثاني أين يترك من العري
ومثا الأول في ثباته وحياته ودراسة وظائفه ورجلته إلى الشرق ووثاقته • فتركس
حديثنا الآن لاسرا على • راحة كتابه أعظم القرآن دراسة نظرية مع تصوري الجسماني الحثي
والترطبي التالي •

يكاد لئن العري وثق في شياجه في كتابه أحكام القرآن مع الضمير الذي سلكه
الجسماني تصوره كذا • فثاتها عرضاً آيات الأحكام في سور القرآن كلها وإن كانها
يعتقدان في طية القابل • كما يعتقدان كذلك من حيث أن الجسماني مستوره لثمة يسه
من أحكام الطبيعة لا علة لها بآيات الأحكام التي يفسرها • وثما أين العري يسور نفس
طال الآيات الكريمة التي حد غير في استنباط الأحكام •

مع أنه فاع أن لئن العري قد حسب لذهب التالي إلا أنها تجد للرجل موثها لهما
الضمان • فمن يوجه • فثما تصور التصور لئن الله تعالى • " يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق • الآية • (٩) يقول • الصلاة
الطاهرة والمغشرون في قوله تعالى " برؤسكم ثم يذكر أن العلية اعطوا في مع الرأس
على أحد طرفيها • ثم يأخذ في ياتها واحدا واحدا ثم يقول • وثقل لئن من حسنة •
الأول يتلخ من القرآن والسنة • ثم يذكر لنا مطلع كل قول • ثم يقول بعد أن يفرغ من
هذا كله • " وليريدون على أحد هذه أطرافه على هذه الأنوال والأيام والمثلثات
أن القوم لم يفرغ اجتهادهم على سبيل الله إلا في صورة التوجه • ولا جاز طرفيها
إلى الأطراف • فإن للتوجه طرفين • أحد هما طرف الشمال في التكليف • والأخر
طرف اليمين في الميوات • من لحاظ استوى التل • من خلف أخذ باليمين • (١٠)
وهكذا لئن العري لا يتصعب لراي بعده لهما يتصل باليسر بالراويل بموجب كسبل
ما قيل •

(١) آية (٦) من سورة أحزاب

(٢) أحكام القرآن لابن العري • ج ١ ص ٢٤٠

على أن ذلك لا يعني أن لبن العربي كان حراماً من التصيب قطاً ، ذلك وفقاً لمدى
 على موافقته وإيها موقفاً عليه التصيب لمدىه أو برأيه . فبما عرفت أن
 تعالى : " انطلقوا من لسانكم بوضوح بالحقان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا
 بما اتهمتم منها ... الآية " (١) فإذ يقول : المسألة الرابعة عشرة : هذا يستدل
 على أن الخلع طلاق معتاداً لقول القاضي في التمهيد أنه ليس وفاءه ، الخلع أنه إذا
 كان لساناً لم يعد طلاقاً . قال القاضي : لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر
 الخلع بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجاً غيره " ... وهذا غير صحيح . لأنه لو كان كل ما ذكر في معنى هذه الآيات
 لا يعد طلاقاً لوجب الإيهام على الآية ، لما كان قوله تعالى : " أو ترضع بالحملان " .
 طلاقاً ، لأنه يوجب معنى الآية ، ولا يلزم هذا إلا في أو مضطرب . الخ (٢) ويستبين
 من ذلك في أن إدارة الطلاق من لبن لبن العربي بهذا الأسلوب فيها كثير من جهالة
 اللغوي والجهل على نظم إمام عقلم القطار كالإمام القاضي وطوان اللطيف . ويتبين
 هذا الأسلوب بوجه لبن العربي كثيراً بما يهاجم الإمام أياً حليته ، مستحلاً ما لا يوافق من
 الألفاظ ، وذلك قوله عن لبن حليته مثلاً : " أنه حين دار الشرب فكثر منه ، الدليس ،
 ولو سكن العبد ، كما يهين الله لعائلته ، لما صدر منه إلا إيهاب الله من وأصير اليأس ،
 كما صدر من مالك " (٣)

فإنه ما بعد ذكره أن لبن العربي كان لا يجوز في إيهاب الإسرائيليات عنه ما
 يصر آية من الآيات العاصمة بأخبار السابقين . وكان ذلك أنه عندما عرض لقول التمسك
 تعالى : " ان الله يلزمكم أن تأخذوا بقره ... الآية " (٤) بسط العبد يدها على طبع
 القوم التالي : المسألة الثانية في العبد يدها من بني إسرائيل : كتر احتمال العاصمة
 في العبد يدها في كل طريق ، وقد يجهن النبي على الله عليه وسلم أنه تمسك :
 " حدثنا من بني إسرائيل ولا حج " وعلى هذا المنهج : العبد يدها بما يجهن
 يدها أنفسهم وتمسكهم ، لا بما يجهن يدها عنهم ، لأن أخبارهم عن يدها يفسد

(١) آية (٢١٦) من سورة البقرة
 (٢) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١١٤ - ١١٥
 (٣) أحكام القرآن ، ج ١ ص ٢١٨
 (٤) آية (١٢) من سورة البقرة

الى المداقة والتفويت الى عقوب الشير . ويا يهرون يدمن أنفسهم لكون من باب التفرار
المرء على نفسه أو لوجه . فهو اعلم بذلك . وانما اشتهروا بفرع ثم بان لوجه . فان رواية
عالمهم عروبي الله عليه انه قال : وكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما انفسك
بخطا له تعبه حراميه . قال : ما هذا ؟ قلت : جزء من التوراة . تعبه ولسان
والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا انفس . (١٠)

كذلك فان ابن العربي كثر التذلل بالاحاديث الصعبة . فدهره التفر من الاخذ
بها . وذلك لانه ان يحتم عليه ويرى ان يعيد على كتاب الله والسنة الصحيحة . لسان
رأه مخالفا لذلك . ووه هذا الى سنة التذلل ابن العربي وكثر التذلل بالاحاديث
وسمى الله صلوات الله وسلامه عليه . ثم اذناه على كتاب التفسير الى حوى بها .

وما بمن اولا . الآن يعرف كتاب احكام القرآن في دراسة تفصيلية غارفة مع الجالس
لاحكام القرآن . من عهد الله الفرطى . وسعته ان في دراستها بعض الآيات التي طابها
في شيئا من الشياخ الذي حله في واحد عينا والتماس التي تبرز دراسة كسبل .
وتعتبر في عظم هذه الدراسة الى الساعات الطويلة التي تفرق بها طموح الآفة لستسمن
من يظنهم من عصرى الشرق .

انہما بالظالمین

الفصل الأول

بين ابن العربي والقرطبي

أولا : ابن العربي :

في قول الله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن فرغ شئوا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على العقول " فمن بدله بعد ما سمعه فانما اكفاه على الذين بعده " ان الله سمع طيب " فمن غاب عن موسى جنتا أو اثنا لأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم " (١)

يتناول ابن العربي هذه الآية الكريمة على النحو التالي فيقول : فيها أربع عسيرة

سئلة .

السئلة الأولى - قوله تعالى : " كتب عليكم " وضح الاشارة فيه ما أشرنا اليه في كتاب المشكلين المحفوظ (٢) هذه عبارة ابن العربي : ولما ندرى أية اشارة يدعيه يقصد بها . فليس في الآيات السابقة لفظ اشارة مطلقا ولعله يعني نفس التعبير القرآني . وبما يكن من أمر نصارته صيغة غير واضحة . يقول ابن العربي : المعنى : كتب عليكم في اللغز الأول الذي لا يدخله نسخ . ولا يلحقه تهويل . وقد بينا قبل ان المسروع على نسوخ . فترى ترتيب على الإرادة وقد بينا أن هذا فرضه .

السئلة الثانية - قوله تعالى : " إذا حضر أحدكم الموت " قال طبري : ليس فيه حضور الموت حقيقة لأن ذلك الوقت لا تقبل له توبة . ولأنه في الدنيا حمة . ولا يمكن أن تنظم من كلامها لفظه . ولو كان الأمر محولا عليه لكان تكليف محال لا يتصور . ولكن يرجع ذلك الى معنيين : أحدهما إذا فرغ من حضر الموت . وإشارة ذلك كبره نفسى السن . أو سفر فانه غير . أو توقع أمر ظاهري غير ذلك . أو تحقق النفس له بأنها سيئس هو آتيا لا محالة . الثاني أن معناه إذا مرض . فان المرض سبب الموت . وفي حضور السبب كتدبير العرب من السبب . قال شعربهم :

وقل لهم بادروا بالمعذر والنسوا قولا بربكم اني انا المسبوع

(١) آية (١٨٠) من سورة البقرة

(٢) لحنان القرآن . ج ٢ ص ٧٠

وبالحقيقة على ابن العربي أنه اعتبر خبر السن من آية حضور الموت وليس حسنها
 صحيح . ومثل هذا الاجتهاد لا ينبغي أن تصرف في ظلاله آيات القرآن الثمينة . إذ كثيرا
 ما يحرم الفسخ السن وموت الفتي الشاب . والأخبار بيد الله سبحانه وتعالى . فذلك
 ليس السفر من آيات الموت فكثيرا ما يحلم المسافر . وموت النجم . وسائرنا لا يسكن
 العربي في طهونه هذا فوجهي هنا إلى القول بأن الوصية مفروضة عند أول سفر يقوم به
 المكلف في حياته . ولم يقل بذلك أحد من المسلمين . ولعل الذي حدا بإبن العربي
 أن يعتبر السفر من آيات الموت . أن السفر قد يكون مقترنا بالسفر في الجملة الفطرية
 للمسلم . غير أن الاختلاف بين الحالتين بين إذ السفر مظنة للشقة التي لا يستطيع
 معها الرجوع العموم . كما أن الوجه كذلك سبب مخرج للطير . ثم إن التعبير بالتمسك
 الناس في قوله تعالى : " إذا حضر أحدكم الموت " يفيد التأكد من أن الموت واقع
 لا محالة فإن يكون الرجوع منها عرضا لا يرجى منه حياة . أو يكون قد أصيب في معرفة إصابة
 فائده فضلا .

السؤال الثالث - قوله تعالى : " الوصية " هي القول العيون لما يتألف حلقته
 والقام به . وهي هنا مفهومة بما بعد الموت وكذلك في الاطلاق والعرف .

وقول الطبرسي في تعريف الوصية : " الوصية استعطاء الفعل من غيره . ولا يطلق
 على فعل الانسان نفسه . ولكن فيه الفعل بما بعد موت الموصي اصطلاح بين الفقهاء
 لا في اللغة . فمجردات الموصية حضور الموت والقرار من جهة أنها فعل الموصي
 لا تعد وصية . ومن حيث أن تنفيذها بعد غيره . بل بعد الوضوئها يصح اطلاق لفظ
 الوصية عليها لما أطلق في كثير من الأخبار " (٥)

وتعريف الطبرسي كما هو واضح أكثر منه من تعريف ابن العربي المتقدم . يستل
 نستطيع أن نقول ان تعريف ابن العربي تعريف غير مانع كما يقول الشاطبة . كما يستأنس
 عليه لا يلزم أن يكون وصية . لأنه يكون أي فعل آخر غير الوصية كملوك البيع والقرء وغيرها
 مثلا أو السفر أو الحج أو ما شئت لذلك .

السؤال الرابع - تأخير الوصية إلى العزم من عرضا . روى مسلم والآفة (٥) أن

(١) أبو طي بن الحسن الطبرسي . مجمع البيان . ج ١ ص ٢٦٦

(٢) صحيح مسلم . ج ٢ ص ٢١٦

التي على الله عليه وسلم من : أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح
 حرص فأمل الغنى ونقص الفقر . ولا تصهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا .
 وفلان كذا . وقد كان فلان كذا . ومع أن هذا الحديث الشريف أنه أورد وغير واحد
 من الفقهاء في باب الوصية واعتبره ابن العربي كما رأينا . لئلا على أن تأخير الوصية التي
 العرططهم . إلا أننا لا نذهب هذا التصريح بمعتقد أن الصدقة التي ورد ذكرها
 في الحديث هي الصدقة الحقيقية لا الوصية . إذ لم يرد في اللغة لفظ الصدقة بمعنى
 الوصية أبدا . وكل ما نمره هو أن لفظ الصدقة قد ورد بمعنى الزكاة المفروضة في قوله
 تعالى : * إنما للصدقات للفقراء والمساكين ... الآية * ثم من جهة أخرى التمسك
 الواضح بين مدلول لفظ الوصية والصدقة في الآية الكريمة لذكر " الوالدان " والوالدان
 لا يتصدق عليهما . وإنما تهيب لهما على الآية الثالثة ان كانا للذين .

السؤال الخامسة - في حكمها . وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : فقال
 بعضهم أنها واجبة لما رواه مسلم وغيره من ابن عمر رضي الله عنهما من النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال (١) : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يوصي له ولولدين . ووصى
 رواية ثلاث ليال إلا وصيته مكتوبة عنده . " وقال آخرون هي ممنوعة . واختلفوا في
 نسخها . فذهب من قال : نسخ جميعها . وذهب من قال : نسخ بعضها . وهي
 الوصية للوالدين . والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بهاته . أو
 الخروج بأحد عنده . وعليه يدل اللفظ بظاهره . وذكر حديث ابن عمر يلفظ الحق السدي
 يقتضي الحق وحسن الواجب والله .

وأخذنا على ابن العربي هنا قوله في مجال الترجيح : " والصحيح نسخها وأنها
 مستحبة ... الخ " فهو هنا قد خالف المالكية . لأنها تكتفي بالقول أن الوصية تنقسم إلى
 خمسة أقسام :

الأول الواجبة . تنجب على من كان عليه دين أو عهد . ويحتمل في لا تنبج حقوق الناس .
 أو كانت بغيره واجبه .

(١) تفسير ابن كثير . ج ١ ص ٢١٢

الثاني الوصية المحرقة • وهي ما كانت بحرم النجاسة ونحوها •

الثالث الوصية المقدسة • وهي ما كانت بقربة غير واجبة •

الرابع الوصية الموكروحة • وهي ما كانت مارة من غير مال وله وارث •

الخامس الوصية المباحة • وهي ما كانت بمباح (١)

السؤال السادس - قوله تعالى : " ان ترك خيرا " يعني ما لا • وقد اختلفت الصحابة وخوان الله عليهم في تقديره • وذكر الطبري والاحقاد قولها دعاء لا يرهان عليها • والمصحح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وتركه • بل يوصى من القليل قليلا • ومن الكثير كثيرا • وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو مبني بالخير • وكذا في الحديث • روى أبو حمزة الثوري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢) : " ان اخوف ما أخاف عليكم ما يقع الله تعالى عليكم من زهرة الدنيا • فقال رجل : يا رسول الله • أوياتي الخير بالقر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يأتي الخير الا بالخير • وان ما ينبت الربيع ما يقتل حبيبا أو يلم الا آكلة العذر أكلت حسنتي اذا اطلت حاصرتها • استلبت النصر انكضت هانت • ثم طاعت فأطعت •

والواضح من ضيق الحديث أن لفظ " الخير " الذي ورد فيه لا يراد به المال بل التصرف مطلق الخير كما هو واضح من سياق الحديث وشرح السؤال بعد قوله عليه السلام " ما يقع الله تعالى عليكم من زهرة الدنيا " فإسائل عدما ذكر كلمة " الخير " إنما قصد بها كبح الدنيا زهرة الدنيا كما فهم ذلك ابن العربي • ومن ثم فإن استدلالة بالعدو على أن كلمة الخير يراد بها المال استدلال في غير موضعه •

السؤال السابع - في كيفية الوصية للزائد والآخرين • وقد اختلف الناس في ذلك لاختلاف كثيرا • نبيه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان المال للولد • وكانت الوصية للزائد من تصح الله تعالى من ذلك ما أحب • لجعل للذكر مثل حظ الأنثيين • وجعل للزائد من لكل واحد منهما الثلث • وفرض للزوجة وللزوجة ترهيبها •

(١) انظر في الذاهب الأربعة • ج ٢ • ص ٥١

(٢) صحيح مسلم • ج ١ • ص ٧٢١

وهذا تعريفاً معدول لا أحد منه ممن كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الأيون ، ومن لم يكن وارثاً قيل له : ان قطعك من الميراث انوجب الخراج لك من الوصية الواجبة ، وليس الاستصحاب لسائر القرابة . وهذا في الحقيقة تفرغ حسن .

المسألة الثامنة - قوله تعالى " بالصروف " يعني بالعدل الذي لا يكرهه الله ولا يقطعه وقد كان ذلك مؤثراً الى اجتهاد الميت ونظر الوصي ، ثم تولى الله تعالى في تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعبد بن مالك : " الطيب والنجس كثر " فصار ذلك بقدره ازا مخرجاً منها حكمه بقوله عليه السلام : " ان الله اعطاكم ثلاث أموالكم هذه وخاتم زيادة في أموالكم " ، وقد اخبرنا ابن يوسف من كتابه عن أبي ذر ، اخبرنا احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن علي القاضي العمري بشان قوله عليه السلام : ان الله اعطاكم ثلاث أموالكم هذه وخاتم زيادة في أموالكم .

المسألة التاسعة - قوله تعالى : " حقا " يعني ثابتاً ثبتاً نظر شخصه ، لا يثبت لغيره ويوجب وهكذا ورد من علماءنا حيث جاء في كتاب الله تعالى ، اوتى عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحظيه ان الحق في اللغة هو التثبيت ، وقد ثبت المعنى في الفريضة تدبها ، وقد ثبت لرضا ، وكلاهما صحيح في المعنى . وقال الطبرسي من الفريضة الا ما حده ان المراد : أي حقا واجبا على من آثر التقوى (١٠) فكان الالتزام انما يعني بحسن القيام التقوى وليس الالتزام على غيره ، والفرق بين الأيون واضح .

المسألة العاشرة - قوله تعالى : " على الظنير " .

بهذا يدل على قوله تدبها ، لأنه لو كان لرضا لكان على جميع المسلمين ، فلما خص الله تعالى من يعنى أي بخاتم تقصيرا ، دل على انه غير لازم ، وقد بينا انه يتصلح لكونه الوصية واجبة على المسلمين اذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه ان مات نظيره لرضا العبادة بكتبه ، ولكن ليس من هذه الآية ، وانما هو من حديث ابن عمر ، وما صح حسن النظر ، وأنه ان حكته كان تفصيها له ، وما ذكره ابن العربي هنا هو ما ذهب اليه

• جبر القهارة •

السؤال الحادية عشرة - قوله تعالى : " فمن يبدله بعد ما سمعنا " يعني سمعنا
من موسى • أو سمعنا من نبي بعده • وذلك بعد أن •
قلت وقد نأ أن في ذلك دليل على جواز خروج الرعية من الرعية حيث يمس ما يقول
ويقال أن تغشاه حركات الموت •

السؤال الثانية عشرة - قوله تعالى : " فانما ائتم على الذين يبدلوه " • المعنى
أن الرعية بالتوجه عن اللوم وتوجه على الوارث أو الولي • قال بعض طائفتنا :
وهذا يدل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج من ذمته وصار الولي مطلوباً به •
له الأجر في حياته • وعليه الجز في تأخيرها • وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يمسح
في آتائه • وأما إذا لم يمسح وترك • ثم وصى به • فإيه لا يزيله من ذمته تفرس
الولي فيه •

السؤال الثالثة عشرة - قوله تعالى : " فمن خاف من موسى جنتاً أو اثماً " •

المخاطب بقوله تعالى : " فمن خاف " لجميع الصنفين • قيل لهم ان خفتم من
موسى لربنا في الرعدة • وهذا من الخوف • وقولاً في آثم • ولم يخرجها بالمسروق •
فبادروا إلى الحسن في الإصلاح بينهم • فإذا وقع الصلح سقط الآثم عن الصلح • لأن
اصلاح الصلح فرض على الظالم • فإذا قام به بعضهم سقط من اليقين وأن لم يفعلوا
آثم التل •

السؤال الرابعة عشرة - وفي هذا دليل على العلم بالظن • لأنه إذا ظن قصده
الصلح وجب الحسن في الصلح • وإذا تحقق الصلح لم يكن صلح • إنما يكون حكم
بالدفع • وبإظهار الصلح وحسب له • (١)

والآن وقد استعرضنا آراء أهل الحديث في الآيات السابقة والفتاها نستعرض
آراء الفقهاء حول الآيات نفسها •

(١) أحكام القرآن • ج ١ ص ٦٦ - ٧٤

ثانياً - لوجود الله القرطبي في نفس الآيات :

قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترون غيورا الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " فيه احدى وجهين مسألة .

الأولى - قوله تعالى : " كتب عليكم " هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر
للوصية الا في هذه الآية ، وفي النساء : " من بعد وصية " (١) وفي العادة : " حين
الوصية " (٢) والتي في البقرة أعصاب وأكتفها ، وتزلزلت فلول الفرائض والنوازل ، وليس
ما يأتي بيانه ، وفي الكلام فقد يرادو المطلق ، أي وكتب عليكم ، فلما طال الكلام سقطت
الواو ، وظاهر في بعض الأقوال : " لا يخلها الا الألفي " الذي كذب وتولى " أي
والذي كذب ، وظل ، لما ذكر ان يولى الدم أن يخلص ، فهذا الذي أمره بطسسي
أن يقتضيه وهو يجب الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أو ان الوصية ، لا آية مرتبطة
بما قبلها وشملت بها فلذلك سقطت واو المطلق ، وكتب معناه فولي وأثبت كما تقدم .
وحضر الموت ، أسياحه ، وفي حضر السبب كتبه العرب من السبب ، قال شعهم :

يا أيها الراكب العزمي طسسيته سائل بني أمد ما غده الصوت
وقل لهم يادريا بالعدو والنسبوا قولا يورثكم انسى أنا المسبوت

وقال غيره :

وان الموت طوي يدي اذا صبا صلت بناتهما بالهتسند وان

وقال جرير في مهاجاة الغزدي :

أنا الموت الذي حدت مني فليس يهارب مني نجسا

واستعجاب القرطبي هنا يعني غيره وجرير لا مكان له ، لأنه كما رأينا ذيل كلامه
بذوق أصحاب الموت ، وبمخضرة يدن به فاطمه على الحكم في الموت ، كما يدل بيت جرير

(١) آيات (١١ و ١٢) من سورة النساء .

(٢) آية (١٠٦) من سورة العادة .

على المضافة والتالية .

الثانية - أن قيل : لم قال : " كتب " ولم يقل كتب ، والوصية مؤنثة ؟ فيسئل له : إنما ذلك لأنه قرأه بالوصية الإحصاء . وقيل : لأنه دخل فاعل ، فكان الفاعل كالصوم من تاء التانيث ، تقول الصوب : حضر الفاضل اليوم امرأة . وقد حتى صيره قام امرأة . ولكن حسن ذلك إنما هو من طول الحائل .

على أن المعنى يحتمل أن يكون التقدير : كتب عليهم الفاعل الوصية ، ولم يذكر هذا أحد من المفسرين .

الثالثة - قوله تعالى : " أن ترك خيرا " ان شرطه ، وفي جوابه لا في المحسن الأخص قولان ، قال الأخص التقدير فالوصية ، ثم حذف الفاعل ، فبدأ فان الفاعل : من يعمل الحسنات الله يستجزها ، والشر بالقرآن الله مبتلان (١)

وإجواب الآخر أن الفاعل يجوز أن يكون جوابه قبله وحده ، فيكون التقدير الوصية لله من والأخرين أن ترك خيرا . فان قدرت الفاعل فالوصية رفع بالابتداء ، وإن لم تقدر الفاعل جاز أن ترفعها بالابتداء ، وإن ترفعها على ما ليس طاعة ، أي كتب عليكم الوصية ، ولا يصح حذف جمهور النعائد أن تعمل " الوصية " في " إذا " لأنها في حكم السنة للمصدر الذي هو " الوصية " وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها مقدمات . ويجوز أن يكون المعنى في " إذا " " كتب " والمعنى : توجه أيجاب الله اليكسب ويقضى كتابه إذا حضر . فبصرفه توجه الأيجاب يكتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأول . ويجوز أن يكون المعنى في " إذا " الإحصاء يكون مقدرا دل على الوصية ، والمعنى : كتب عليكم الإحصاء إذا . . . الخ .

ولما على هذه المسألة الثالثة وما أورد القرطبي من آراء الملاحظات الثانية :

أ - أن القرطبي قد أورد آراء النعائد في آراءه الشرط وفي كلمة الوصية على نحو اعتماد به عن المعنى السليم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٢٥٨

ب- عندما قال بأن " الوصية " مرفوعة بالابتداء، نسي أن الفعل الماضي المبنى للمجهول وهو " كتب " سيظل دوق مفعول .

ج- لسنا ندرى ماذا يعنى بقوله : " ولا يصح عنه جمهور النحاة أن تعمل " الوصية " فى " اذا " فالوصية كلمة ليست فعلا ولا فى قوة الفعل فلا تعمل فى العكسوف . وسواء عبارة القرطبي يدل على أن كلمة الوصية يمكن أن تعمل فى غير هذا الموضع .

د - يقول القرطبي أن كلمة الوصية مصدر . وهذا خطأ والصواب أنها اسم مصدر مسن الفعل الربطى أوصى الذى مصدره أوصى لا وصية . وقد ذكر هو ذلك فى المسألة الثانية من قول .

الرابعة - قوله تعالى : " خيرا " انتهى هذا الجدل لولا ولجدها من غير اختلاف . واعتقدوا فى مصدره . لفظ الجدل الشعر . روى ذلك عن علي وعائشة وابن عباس . وقالوا فى مساندة دينار أنه قيل . قتادة من الحسن . الشعر الذى دينارنا فيها . المعنى : ما بين خصمانه دينار الى ألف . والوصية عبارة عن كل شئ يؤمر بفعله ويحبه به نفس الحيوان بعد الموت . وتخصها العرب بما يحبه بفعله وتقضيه بعد الموت . والجمع وصايا كاللشاياء جمع قضية . والوصى يكون أوصى والوصى إليه . وأصله من وصى مكثا . وتوأسى التبت توأصيا إذا اتصل . وأوصى وأوصيه منسلة النبات . وأوصيت له بشئ . وأوصيت إليه إذا جعلته وصيا . والأسم الوصاية والرقتاية بالنسبة للفتح . وأوصيته وصيته أيضا توصية بمعنى . والأسم الوصاة . وتوأسى القوم أوصى بعضهم بعضا . وفى الحديث : " استوصوا بالنساء خيرا " فانهن عوان عنه كم " . وصيت الله . هكذا إذا وصيته به . انتهى كلام القرطبي . (٥)

والذى يؤخذ عليه القراطيد فى إيراد المعانى اللغوية لظنة وصية . وقد كان يكتبه لفظ أن يورد المعنى المراد فى الآية من كلمة " وصية " وهو " كل شئ يؤمر بفعله ويحبه به فى الحيوان بعد الموت " وكان يبنى على القرطبي عندما أورد الحديث عن التمسند الذى يجب فيه الوصية من الطل أن يذكر ما ورد عن الزهري مثلا من أن الوصية تكون نسي القليل وفى الكثير من المال . وما ورد عن الصنعى من أنها تكون لوما بين خصمانه درهم

والف ، وما روى عن ابن عباس في أنها تكون لولا بين ثمانية دهم والف ، فقد روى حسن
الإمام علي بن الله وجهه أنه دخل على موسى له في مرفعه وله سبعة دهم فقال **ألا**
أوصى ؟ فقال لا . أن الله سبحانه قال أن ترك خيرا وليس لك كثر مال . (١)

الثامنة - اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا ، يحد بعضهم على
أنها واجبة على من تركه ودائع ، عليه دين . وأكثر العلماء على أن الوصية لغير واجبة
على من ليس عليه شيء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعي والثوري ، موصرا بأن الموصي
أو لغيره . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن . قاله الزهري وأبو جعفر .
قليل كان المال أو كثيرا . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين حسن
أوفاه ، ما لم يقع ، فواجب عليه أن يذهب دينه ويغير بما عليه . فاما ما لا دين عليه ، ولا
وديعة عنه ، فليست بواجبة عليه الا أن يعاقب . قال ابن المنذر وهذا أحسن ، لأن الله
فرض آية الأمانات على أهلها ، ومن لا حق عليه ولا أمانة عليه فليس بواجب عليه
أن يوصي .

وقد احتج الأئمة بما رواه الأقطعي بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" ما حق امرئ مسلم له شيء يرضى به أن يوصي فيه لوالديه الا وصيته مكتوبة عنده " .
وفرو رواية " بيوت ثلاث لرجال . وصيها قال عبد الله بن عمر : ما عرفت على ليلته فاستسقط
سقطت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وهذا وصي . احتج من لم يوصيها
بأن قال : لو كانت واجبة لم يوصيها الى ائمة الموصي . ولما كان ذلك لا يرا على كسب
حال . ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالوجوب يرد . وذلك لكون كانت عليه حقوق
للناس يخاف غواصها عليهم . لما قال أبو ثور . وقد كان ثابت له حقوق عنه التمسك
بغاب تلقها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل فقد قال الله تعالى : " كتب عليكم " وكتب بمعنى فرض ، فدل على وجوب
الوصية . قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل . والمعنى : اذا أردت قسم
الوصية ، والله أعلم . وقال الشافعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوصي .
وقد أوصى أبو بكر . فإن أوصى لحسن ، وإن لم يوصي فلا شيء عليه .

(١) مجمع البيان . ج ١ . ص ٢١٧ .

السادسة - لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يرضى به من المال . وانما
 قال : " ان ترك خيرا " والخير المال كله : " وما تنقلوا من خير " . وانه لحسب
 الخير " . فاختلف العلماء في مقدار ذلك . فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 انه أوصى بالنفس . وقال علي رضي الله عنه من فنام المسكين بالنفس . وقال عمر
 بن الخطاب أوصى عمر بالنفس . وذكره البخاري عن ابن عباس . وروى عن علي رضي الله
 عنه انه قال : لان أوصى بالنفس أحب الي من أن أوصى بالربع . ولان أوصى بالربع
 أحب الي من أن أوصى بالثلث .

واختار جماعة من ماله قليل وله وله ترك الوصية . روى ذلك عن علي وابن عباس
 وجماعة وشوان الله عليهم أجمعين . روى ابن أبي شيبة عن حديث ابن أبي مليكة عن
 عائدة قال لها رجل : اني أريد أن أوصي فالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف .
 قالت : فكم هالك ؟ قال : أربعة . قالت : ان الله تعالى يقول : " ان ترك خيرا " .
 وهذا في شهر . فله لم يبار لأنه أفضل لك . انتهى كلام القرطبي .

قلت : والذي تلاحظه من القرطبي انه أورد في حجاز الحديث على مقدار ما يرضى
 به قول الامام علي من فنام المسكين بالنفس . ولا خلاف لهذا بالمعنى من الوصية
 لقول الله تعالى : " وأوصوا بما فطمع من هن " فان لله خمسة بطرسول ولذي القربى
 واليتامى والمسكين وابن السبيل . الآية - (٩) فالآية كما هو واضح من شرطها
 خاصة بقسم الخمس قولا واحدا ولا صلة لها إطلاقا بالوصية . (١٠)

الطبعة الثانية ما يدل عليه حد بدخلة وشوان الله تعالى عليها من احتمال
 كلمة " خير " بمعنى كثير وهذا مخالف لما تعارف عليه العرب . فلو علم أن العرب
 قد استعملت " خيرا " بمعنى كثير إطلاقا .

السابعة - ذهب الجمهور من العلماء إلى انه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من
 الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم قالوا : ان لم يترك العرس ورثة جاز له أن يوصي
 بانه كله . وقالوا ان الاقتصار على الثلث في الوصية انما كان من أجل أن يدع ورثته

(١) آية (١١) من سورة الأنفال
 (٢) جمع البيان . ج ٤ ص ٢٥٤

لخفاء لقوله عليه السلام " انك ان تذر وركت لفتيا خير من ان تذرهم طارة يتكفون اناس "
 اليهودي رواه الآفة . ومن لا وارث له فليس من عني به احد يث . روى هذا القول من ابن
 عباس . وه قال أبو عبيدة وسروى . والله ذهب اسحاق ومالك في أحد قوله روى عن طس
 وسبب الخلاف ما ذكرنا . الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟
 نسوان .

الثامنة - أجمع العلماء على ان من مات وله ورثة ليس له ان يوصي بجميع ماله . روى
 عن عروين المأمري في اللهفة أنه قال حين حضرته الوفاة لا يهد عهد الله ، اني لست
 أدرك ان أوصي . فقال له : أوصي ومالك في مالي . قدما كذا على . فقال عبد الله
 فقلت له : ما أراك الا وقد أتيت على مالي ومالك ، ولو دعوت أخوتي لاستحللتهم .

التاسعة - واجمعوا ان للامان ان يغير وصيته ويرجع بها شاء . الا أنهم
 اختلفوا من ذلك في التدبير . فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا ان الوصي
 اذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عطفة ورفق من وليته أو غير ذلك فانه يغير من ذلك
 ما بدا له ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت . وان أحب أن يخرج تلك الوصية وسقطها
 فعل . الا أن يغير فان يبر صلوا فلا يهيل له اني تغيير ما دبر . وذلك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " قال ما حل أمره مسلم له ثوب يوصي فيه يبيت ليلتين الا يوصيته
 بأكفه عند . " (١)

قال أبو الفرج الباقى . التدبير في اختيار المولى اني تدبر . لأنه أجل آدم لا محالة
 واجمعوا الا يرجع في الوصي بالعتق والعتق الى أجل فذلك الله به . وه قال أبو حنيفة .
 وقال النعمان واحد وسحاق : هو وصية . لا يجمعهم أن في النظر كما ان الرضا .

وفي اجازتهم وفي التدبيرة ما ينفرد بها منهم التدبير على المولى الى أجل . وقد ثبت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم باع به بوا . وأن عائشة يبرت جارية لها تم بائتها . وهو قول
 جماعة من التابعين . وقال حنيفة : يغير الرجل من وصيته ما شاء الا العتقة . وكذلك
 قال الشعبي وابن سيرين وابن سيرين والشعبي . وهو قول سليمان التيمي . انتهى كسسلام
 القرطبي .

وقال ابن عباس والحسن أيضا وقطاد : الآية طائفة وتقرر الحتم بها بوجه من الدهر •
وضيح فيها كل من كان يوثق بآية الفرائض • وقد قيل ان آية الفرائض لم تعطل بتسخيرها •
بل بضميتها أخرى • وهي قوله عليه الصلاة والسلام : " ان الله قد أعطى لكل ذي حق حقه •
فلا وصية لوارث " رواه أبو أمامة • أخرجه الترمذي • وقال : هذا حديث حسن صحيح •
نسخ الآية أيضا كان بالسنة الثابتة لا بالارث • على الصحيح من أقوال العلماء • ولولا
هذا الحديث لكان الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال من الوصية بالوصية • والمسرات
ان لم يوصى • أو ما يلي من الوصية • لكن منع من ذلك هذا الحديث والاجماع •

والفائض وهو الفري وان كانا معا من نسخ الكتاب بالسنة • فالصحيح جهوازه •
به ليل ان المال حتم الله تبارك وتعالى • ومن هذه • وان اختلفت في الأسماء • وقد تقدم
هذا المعنى • (١) ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا آحادا • لكن قد انضم اليه اجماع
المسلمين انه لا تجوز وصية لوارث • فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين مفسوخ
بالسنة وأنها صفة المجمعين • والله اعلم وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية
للوالدين بالفرع في سورة " النساء " ونسخت للأقربين الذين لا يرثون • وهو مذموم
الفائض وأكثر المالكون وجماعة من أهل العلم • وفي البخاري عن ابن عباس فقال :
كان المال للولد • وكانت الوصية للوالدين • فنسخ من ذلك ما أحب • فجعل للذكر
مثل حظ الأنثيين • وجعل للأنثيين لثقل واحد منهما الذكر • وجعل للمرأة الثلثين
والربع • وللزوجه الفطر والربع •

وقال ابن عباس وابن عباس أيضا : الآية كلها مفسوخة • ونسخت الوصية تديسا •
وهو هذا قول مالك رحمه الله • وذكره القاسم عن الشعبي والتخلى •

وقال الربيع بن خنم : لا وصية • قال عروة بن ثابت : قلت للربيع بن خنم أوصى
لي بصحة • فنظر الي ولده وقرا " وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " •
وهو هذا صنع ابن عروة رضي الله عنه • (٢) انتهى كلام القزويني •

(١) أغانى القزويني في الحديث عن النسخ هذه تفسير الآية ١٠٦* من هذه السورة •

(٢) الجاه لأحكام القرآن • ج ٢ ص ٢١٢

وهذا أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح . والحديث والمعنى يرد عليهم .
قال محمد : عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أعففت منه على
الموت . نقله يا رسول الله : بلغ من ما جرى من الوجع . وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنتي
وأحدة . أنا صدق بكلي مالي . قال : لا . قلت : أنا صدق بشطريه ؟ قال : لا .
الثقة والثقة كثير . أنه أن تدرور كنت أفتيه غير من أن تدرهم حاله يتكلمون الناس .

وبع أهل الظاهر أيضا الوصية بالتر من الظن وان أجازها الورثة . وأجاز ذلك
الكل إذا أجازها الورثة . وهو الصحيح . لأن المراد ما يقع من الوصية بزيادة على
الثقة لمن الوارث . فإذا أقطت الورثة حكمهم كان ذلك جائزا صحيحا . وكان كالهبسة
من مدهم يروي أنه ارتضى من ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا
تجوز الوصية لوارث إلا أن يمناه الورثة " يروي عن عمرو بن عارضة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة " انتهى كلام القرطبي .

والقرطبي هنا لم يبين لنا رأيه ولم يرجح لولا ما أورده . بل ساق لنا جملة مسنن
القصور التي سبق أن أوردها من قبل في المسألة السابقة فلهذا تجد عن الوصية
للأئمة .

الراية عشرة - واعتقدوا في رجوع العيول للوصية للوارث على حياة الوصي بحسب
رأيه . وقالت مخالفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول حنابلة بن أبي
ربيع وحنابلة والثوري والعمري بن صالح وأبي حنيفة والقاسم وأحمد وأبي ثور . واعتزله
أبي النضر . وفي مالك فقال : إذا أدتوا له في صحة عليهم أن يرجعوا . وإن أدتوا
له في مرضه حين يحجبهم ماله فذلك جائز عليهم . وهو قول أصحابي .

احتج أهل الثلاثة الأول بأن الضع إنما وقع من أجل الورثة . فإذا أجازوه جاز .
وقد اختلفوا أنه إذا أوصى بأمر من ماله لا يجزي جاز بإجازتهم كذلك ما هنا .

واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا ماله لم يكتفوا في ذلك الورثة . وإنما يملك
المال بعد . وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرضه غيره . فقد أجاز
من لا حق له فيه فلا يلزمه في .

واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع نفسه
ما شاء . فإذا أدتوا له في صحته لم يرضوا ماله لم يجز لهم . وإذا أدتوا له في مرضه

لقد تركوا ما وجب لهم من الحق ، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد انقضى لأنه قد
نات . (١٠)

والذي يلاحظ على الفرع من هنا أنه لم يرجع تولا بعينه وإنما اثنى تعاده بما يراه
الأقوال المختلفة للحل كما يلاحظ عليه ذلك أنه لم يورد أنواع علماء الحنابلة ، وتلك
ملاحظة طامة بالنسبة للفرطيين في كل ما يتناوله من صلوات .

الخامسة عشرة - فان لم ينفذ العزيمة لم كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم ينسب
بالعلماء ، فانه لا يهوى .

وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أقبح بالسنة
من غيره قال ابن المنذر : وافق قول مالك والشافعي والحنابلة وأبو ثور أنهم
إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لهم . (١١)

ويلاحظنا على الفرطيين في هذه المسألة أنه لم يأت فيها بعدد أحرم ما ذكره في
المسألة الرابعة عشرة المتقدمة حيث فصل الحديث فيما يتعلق بحق الورثة في اجتماعة
الوصية بعد وفاة الورثة أو عدم اجازتها .

السادسة عشرة - واختلفوا في الرجل يوصي بغير ورثته بما قال وقول في وصيته :
ان أجازها الورثة فهي له ، وان لم يجزوه فهو في سبيل الله ، فلم يجزوه . فقال
مالك : ان لم تجز الورثة ذلك رجح إليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن
صاحب عهد الرازي يرضى في سبيل الله . انتهى (١٢)

وهذه المسألة ظلت لم يكن جدير بالفرطيين أن يورد الحديث عليها لأنها قد فسدت
تحت الرخصة للورثة بوجه عام ، وصرح الموصي هنا لا يرث بها إلى أن تكون مسألة فائضة
بذاتها على النحو الذي فعله الفرطيين .

(١) الجلع لاحكام القرآن ج ٢ . ص ٢٦٦ - ٢٦٥

(٢) الجلع لاحكام القرآن ج ٢ . ص ٢٦٦

(٣) الجلع لاحكام القرآن ج ٢ . ص ٢٦٦

يا للعنة في هذا . وقال صلى الله عليه وسلم : " ان الله تمدن عليكم بشئ أموالكم
 عنه وقتكم زيادة لكم في حسابكم ليجعلها لكم زكاة " . أخرجه الدارقطني عن أبي
 أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : لا يجوز وصية
 الا في الثلث . واليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى : " وأن الحكم بينهم بما أنزل
 الله " . وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثر هو الحكم بما أنزل الله . فمن
 تجاوز ما حده ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عنه . وكان يأمله ذلك خاصة اذا كان يحكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عائنا . وقال الشافعي : وقوله " الثلث كثير " يريد أنه غير قليل . انتهى (١)

قلت ولما تدور تحت حجة البخاري على أن الوصية في الثلث بقوله تعالى : " وأن
 الحكم بينهم " الآية . مع أن جمهور الفقهاء يكافون بعضهم على أن الوصية ممن
 عنه الآية الكريمة هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين أهل الكتاب يقتضي
 ما نزل به القرآن الكريم . وهو في حجب نزول هذه الآية الكريمة أن جماعة من أهل
 الكتاب قد احتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين أحدهما وما الحسن . ثم
 احتكوا إليه في قتل ثمان بينهم من الخثالي وجماعة من الضمير وهو العروى من أبي
 جعفر رضي الله عنه . (٢)

ومن هنا يتبين لنا ان استعمال البخاري لا يمكن له . والثاني إيراد القرطبي
 لهذا الاستعمال لا معنى له كذلك . ولو أن كليهما قد انفردا على القول بأن حكم
 النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثر هو الحكم بما أنزل الله لكان ذلك كافيا دون
 جعل الآية الكريمة ما لا تحتمل .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : " حقا " يعني ثابتا ثبوت نظر وتعمير لا نسوت
 لوضوح وجوبه . يدل قوله : " على المتقين " وهذا يدل على كونه نذرا . لأنه لو كان
 نوحا لكان على جميع المسلمين . ولما أمر الله من يقضي . أي يخاف تقصيرا . يدل على
 أنه غير لازم الا فيما يتوقع ظنه ان مات . فلهذا نوحا العبادة بكنهه والوصية به . لأنه
 ان مكفه كان تنبها له وتقصيرا منه . وقد تقدم هذا المعنى . وانصب آخرا

(١) الباع لأحكام القرآن . ج ٢ . ص ٢١٧

(٢) مجمع البيان . ج ٢ . ص ٢٠١

على الحدرد المردك • ويزور في غير القرآن " حتى " بمعنى ذلك حتى •

المشرون - قال العلماء : العبارة بفتح الهمزة ليست مأخوذة من هذه الآية •
ولما هي من حد يتأين مر •

وفاء بها البالغة في زيادة الاستيطان وكونها مكنونة مشهورة بها وهي الهمزة
المنطق على المعنى بها • فلوا عهد المدبول وقاموا بفتح الضميمة لفظا لمحل بها وان لم
تكتب خطأ • فلوا كتبها به • ولم يشهد لهم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها الا ما يكون
لها من التراب حتى لن لا يتم عليه ليلته فغده •

العادية والمعشرون - روى انه لقطفي عن ابيهم مالك قال : كانوا يتحرون نسي
صدر وماياهم " هذا ما اوسى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله • وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور • واوسى من ترك محمدا من أهله يقتول الله حتى تقتله وأن صلوا ذات يومهم
صليوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين • واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنوه وصلوب ما ينسى
ان الله اصطفى لهم الدين فلا توفين الا وانتم مسلمون " (١)

والآن بعد ان استعرضنا دراسة ابن بطريق العربي لايات الرخصة • ثم استعرضنا
دراسة القرطبي لفكر الايات - وكلا الرجلين مالكي أندلس - نستطيع ان نصل الى
النتائج الآتية :-

١ - ان القرطبي قد التزم الى حد كبير باضافة الاقوال الى قائلها والاحاديد التي
عليها فبينما لاحظنا ان ابن العربي شورا ما كان يورد اقوالا لا ينسبها الى
اصحابها على نحو معنى القارى في ردها الى اصحابها •

٢ - اطلق كل من القرطبي وابن العربي في أمهما أضرابا من كثير من قصص الفسرين والمخبر
المؤرخين الا ما لا به منه ولا على منه لتبين •

٣ - يتميز القرطبي في مباحته بأنه يصفق لا يتعصب له فيه المالكية بل يشير مع ذلك لئلا
حتى يصل الى ما يرى أنه الصواب أي كان قائله • بينما يرى ابن العربي عند يسهه
التعصب له فيه المالكى عند به الحجة على الشافعية بوجه خاص •

- ٤ - في تناول القرطبي للآيات المتعلقة رأيا أنه أتى في الفرح أكثر ما فعل ابن العربي وأورد من الآراء أكثر ما أورد هذا .
 - ٥ - يتميز القرطبي في شرحه للآيات بأنه كثيرا ما يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والأعراب وهي الخصب من ألفاظ القرآن وحكم كثيرا إلى ألفاظ اللغة .
 - ٦ - يتميز ابن العربي في مجالته لآيات الأحكام بأنه ما لى ما أثر به فيه تظهر في تفسيره بين التخصيص لهذا الذهب والدفاع عنه ، غير أنه أحيانا لا يفتقد في التخصيص إلى الدرجة التي يتفانى فيها عن كل رقة ملية تصدر عن وجهه بالكي . (١)
 - ٧ - في مجال التوازي بين ابن العربي والقرطبي في آيات الرعية المتعلقة تولى تفسير ابن العربي موجزا كما تراء في بعض المجالات التي تان بينهما عليه أن يفصل الحديث عنها كوصف الصغير مثلا .
 - ٨ - يميل ابن العربي في مواطن كثيرة إلى الإشارة إلى أسباب النزول على عكس ما يفعله القرطبي ، ومع أنه من المعلوم أن الإشارة لأسباب النزول لها أهمية كبرى بالنسبة لإصلاح آيات الأحكام .
 - ٩ - يتفق كل من ابن العربي والقرطبي في الطريقة العامة لعلاج آيات الأحكام ويصنف بذلك التفسير إلى مسائل ، وكلاهما يقع في خطأ التكرار حيث يبدو أن أحيانا في مسألة واحدة ما تعدنا منه في مسألة سابقة . وقد أشرنا إلى ذلك في مواطنه من البحث .
- والآن نتقل إلى دراسة أخرى متعلقة به ، ابن العربي وبخاصة حول آيات أخرى تتعلق بتكملة الآيات .

(١) التفسير والمفسرون ، ج ٢ ص ١١٥ .

بين ابن العربي والجمامي

البحث الأول

عز الدين العيني

أول ما بدأ به في كتابه " أحكام القرآن " الفاتحة : الآية الأولى " البسمة " وكيفية
 مسائلان . . . والنتيجة لسلكه يرى أنه ينافي هذه الآية من زاوية لا بد لتباعد أن ينافيها
 قبل أن يوافقها الحكم . إذ الحكم على العنصر لا بد أن يكون بعد التثبيت .

ومما يجب التثبيت هنا من ناحية . هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن ؟ .
 وإذا كانت آية فهل مكانها أول الفاتحة أو مكررة في أول كل سورة . وهو بذلك يتسلسل
 السور المنطوق في بحثه وأنه فصل الأول في ذلك حيث قال : السورة الأولى . قوله
 تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم . . . أتفق أنما هو أنها آية من كتاب الله تعالى
 في سورة الفيل . واعتقدوا في كونها في أول كل سورة . قال مالك وأبو حنيفة :
 " ليست في أوائل السور بآية . وإنما هي استطاع لعلم بها بعدها . "

وقال القاضي : عن آية في أول الفاتحة . قولاً واحداً .

ثم أحال حسب منطوقه القدر الذي يتعلق بالاختلاف بين قسم التوحيد إلى قسمي
 الأصول . ثم بدأ يناقشها ويعلق بالأحكام : فقال " وفاتحة الكتاب في ذلك السبب
 يتعلق بالأحكام أن فروع الفاتحة عموماً في صفة الصلاة وهذا القاضي . خلافاً لما
 حليف حيث يعزى : أنها مستحبة . فتدخل " بسم الله الرحمن الرحيم " في التوحيد
 من براه . فولي الاستصحاب . وكذا أنها ليست بقرآن للاختلاف بينها والقرآن لا يختلف
 فيه . فإن أكثر القرآن قرء .

فإن بيننا ولو لم تكن قرآناً لأن مدخلها في القرآن كانوا .

لذا : الاختلاف فيها يقع من أن تكون آية . ويصح من تكرار من بعدها من القرآن

فإن انظر لا يكون إلا بمخالفة العنصر والاجماع في أبواب العقائد .

فان قيل : هل يجب قرائتها في الصلاة ؟ قلنا : لا يجب وأورد البراهنج
حديثا من أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي
بكره . فلم يكن أحد منهم يقرأ * بسم الله الرحمن الرحيم * كما أورد نحوه مسند
عبد الله بن منفل .

فان قيل : الصحيح من حديثنا في أنهم كانوا يفتنون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين . وقد قال القاضي : معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئا قبل فاتحة . قلنا :
هذا يكون تأييدا لا يفتن بالمعنى لمعظم قوله . وأما ما قيل انما قال هذا
على من يروي قراءتها : * بسم الله الرحمن الرحيم * .

فان قيل : قد يورد جماعة قرائتها * قلنا لسنا نخر الرواية . فليس ما حديثنا يروى
بأن أحدنا يقرأ وان كانت آتت فاتحها أجمع ويورد عليهم وهو السنون في مسائل كثيرة مسن
الشيعة . وذلك أن معبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحمد لله انقضت عليه
المصير . وروى عليه الأئمة من كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك .
ولم يقرأ أحد فيه * بسم الله الرحمن الرحيم * ابتداء للشفقة . به أن أصحابنا استحبوا
قراءتها في الغفل . عليه تحمل الأثر ابو ابراهيم في قرائتها .

ثم يفتن البراهنج في هذه وتفرجه يقول :

السؤال الثاني : تحصى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى :
تسبوا الصلاة يعني هون عدي لصفون . تصفيا لي . ومعنى لعدي . ولعديسسه
ما كان يقول لعدي : أتعبد لله رب العالمين . يقول الله تعالى : عدي عدي .
يقول لعدي : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : اعلى على عدي . يقول لعدي :
قالتم اللهين . يقول تعالى : عدي عدي . يقول لعدي : اياك نعبد وابستك
نستعين . يقول الله تعالى : لعدي . الآية يعني هون عدي . ومعنى ما سأل . يسأل
العبد : اهدنا الصراط المستقيم . خلاط الدين أجمع عليهم غير المشرك عليهم
ولا الضالين . يقول الله : لعدي لعدي . ومعنى ما سأل .

فان قيل : يحاطه لسد القرآن به هون العبد بهذه الصلاة . لانه صلاة لمن يسب
قرا بالحمد الكتاب .

وهذا تأكيده البرهان في شبهة الذي ذكره في مقدمته ، والذي أدركه الله . فليست
 به الآية . وفي البحث الى مسائل الأولى باسم الله الرحمن الرحيم ، والثانية ليست
 قاعدة الكتاب بين العمدة والنوب (أورد ما بعد أن نصل المسألة الأولى) . ولقد قال في
 المسألة الأولى رأى مالك وأبو حنيفة والشافعي ، وخرج من الخلاف بأن القاعدة شرط في
 صحة الصلاة . وفيه الشافعي خلافاً لابي حنيفة الذي يقول بأنها مستعدة ، وقد عمل
 "بسم الله الرحمن الرحيم" في الوجوه عند من يراه ، أولى الاستصحاب كذلك .

ويستلزم مخرجاً على جانب مخالفته ، يفتقر بغير غيرها في حالة ، وقد يدخلها
 في حالة أخرى . وقد على ذلك .

يرجع الى صفة البحث الثانية مسألاً : هل يجب تراخيها في الصلاة أي البسطة ،
 وسببها يتولد ، لا يجب ، ويرى لذلك العديد من الروايات . ويقتل على الشافعي
 لأن هذه الرواية هذا العديد ثم يوجب على ما قد يقال : من رواية جليل تراخيها ، غير الرواية
 مع التوارد يقتصر لوجهه يرجعاً لعدم تراخيها أصح ، وأن كانت أقل ، ويذكر ذلك الشيخ
 في المسجد النبوي بعدم تراخيها من عهد الرسول الى زمان مالك ، ويختم بحث المسألة
 الأولى بقوله : به أن استدلنا استصحاباً تراخيها في القتل .

ثم أورد المسألة الثانية على نحو ما ذكرنا سابقاً .
 ويرى ما يأتي :

- ١ - أن البسطة ليست آية في سورة النحل ولكنها جزء من آية إذ تبدأ الآية من قوله تعالى " أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم " على خلاف البرهان .
- ٢ - أنها آية في أول القاعدة عند الشافعي بلا خلاف ، وكونها جزء من آية في سورة النحل لا يمنع من أن تكون آية في غيرها . والذي تأخذه على البرهان أنه لا يسلم رأى الشافعي ولم يذكر أنه .
- ٣ - أنه تعرض لتأخذه طائفة به وذلك بخالف شبهة الذي رجع في المقدمة ، والتزمه في صدر بحثه في هذه الآية .
- ٤ - أن عدم انكاره للرواية التي ترى تراخي القاعدة ، وهم ذكر الروايات الواردة في ذلك مع ترجيح وجهه وذكر أدلته بطلان في نفس القارئ ، سأورد .

٥ - استصحاب قراءة السجدة أسطحة في النقل دون الترخي، استصحاب بدون دليل •
 خلاص أن يكون من إيه ٩ وأنه في هذه النسخة بهم فلا يكون رأيه أوافق لأصحابه
 لم يخالف •

٦ - المسألة الثانية التي ذكرها واختاره في نطاق المسألة الأولى فلا بد من إيراد حواشي •
 إذ أن الحديث الواردة فيها إما يذكره دليل على أن الثالثة ليست فيها "السجدة" •
 وفي هذا يكون كغيره من الأحاديث الواردة في المسألة الأولى •

لما وقع حجاج "ابن العمري" في هذه الآية للشرح أحد المؤلفين في هذا
 المجال وهو "أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص" العنق العربي سنة ٥٢٧ •
 فقد تناول هذه الآية بقوله:

باب القول في رسم الله الرحمن الرحيم (١)

قال أبو بكر القاسم فيها من وجه واحد ما جعل الصور الذي فيها • والثاني هل هو
 من القرآن في النسخة • والثالث هل هو من الثالثة أم لا • والرابع هل هو من أول السجل
 السور • والخامس هل هي آية فاء أم ليست بآية فاء • والسادس مراتبها في المسألة •
 والسابع تكرارها في أوائل السور في الصلاة • والثامن الجهر بها • والتاسع ذكرها في نسخ
 غيرها من التواتر وكثرة المعاني •

ويخرج من وراء هذا الشرح في التناول أن المؤلف ذهب بحقه فيها قريبا • فإذ لم
 يحدد أولا معنى الوجه الخامس لها يتضح بضرورة الآية على سبيل التخرج المعاني • فالتعاضد
 إلى الصور والثالثة في الوجه الأول وتبينه ضمن الجهر والجهر • وهل هو جهر • لم
 اتعاضد • والشور القليل حسب الغير والاشياء وما يتربط على ذلك من معنى •

لم تناول في الوجه السادس معنى الثامن ما يتعلق بالأحكام الشرعية كما نرى وأنفس
 بها لها من التواتر وكثرة المعاني •

وإذا رأينا بين الجصاص وابن العمري نجد أنها يتطابق ويتطابق • يتطابق ليس
 أن كلا منهما قلده في أحكام القرآن وأن كلاهما رسم شبيه في نطاق الآية على سبيل

(١) ص ١٠١ "الجصاص"

الاجمال أولا ثم التفصيل ثانيا .

وهذا لأن في أن تناول الجماهيرهم وأهل . وخصوصه أهل والتزامه لتبنيه برأي من
 أول البحث إلى نهايته . وانعكاسه للذات غير الأخرى بل ترآياها وأنها تعبر بوضع بموافقته
 كترجع . وما ذكره ابن العمري في المسألة الثانية كقوله مستطاب ذكره الجماهير من أول النقطة
 الأولى على نحو ما بيناه في رأينا عن ابن العمري سابقا .

الهيئة التأسيسية

عند ابن العربي

الآية الثالثة من سورة النساء عند ابن العربي ص ٢٠٩ أحكام القرآن " وان علم
الا فطريا في الوثائق فانكم بما طالب لكم من النساء حتى وثق بوجاه فان علم
تعدنا فاحد أو ما ملكه ايادكم ذلك أهني أو تعزوا "

نوبا انما عشرة مسألة

السؤال الاول في سبب تعزوا

السؤال الثاني قوله تعالى : " وان علم "

السؤال الثالث : دليل الخطاب

السؤال الرابع يتعلق برأي ابن حنيفة ومالك والشافعي في نكاح اليتيم فبسبب
البيع

السؤال الخامس يتعلق برأي مالك ومالك والثوري في وجوب مهر النخل في الفكاك

وهو لم يملكه الا بالسلط الزوجة أو من يملك ذلك عنها من أب .

وأما الرمي ومن دونه لا يزوجه الا بمهر عليها ومثله .

السؤال السادس يتعلق برأي الثوري والشافعي في جواز زواج الولي من اليتيم

اليتيم اذا أعطى الزوج ويكون هو الفاعل والفقح . ومقدم

جواز ذلك عند الشافعي .

السؤال السابع قوله تعالى : " فانكم بما طالب لكم من النساء "

السؤال الثامن : قوله تعالى : " حتى وثق بوجاه "

السؤال التاسع يتعلق بأن اليتيم لا يدخل له في هذه الآية في نكاح نوح

السؤال العاشر قوله تعالى : " فان علم أو تعزوا "

السؤال الحادي عشر قوله تعالى : " ذلك أهني أو تعزوا "

لكل من ابن العربي في فتاواه هذه الايات حتى حسب توجيهه في تفسير الكل التأسيسية
أجزاء والمقصود الى الجزاء بالسؤال ثم يتناول كل الجزاء وكذا في اجاب الشافعي التأسيسية
بمعناها . ونحن من ذلك برأي وقد أورد بعض مسائله لا يوردها في هذه أو استعملها

كقضية المسألة الأولى بحسب القول والمسألة الخامسة برأى المصلحة في وجوب مهر النخل
حيث يقول : " في هذه الآية دليل على أن مهر النخل واجب على النكاح لا ينسب
إلا بإسناد الزمخشريين وذلك ذلك منها من أب... الخ "

فإنه من ذلك في بيان المسائل الستة المنقولة ليرفع عن الألفاظ فيها ويستبين
الصحيح بحسب رأيه كما في قوله في المسألة الثانية " وأن عظم " يروي عن جماعة من
المفسرين أن معنى " عظم " أهدم وهدم ثم يقول والنكاح وإن كان في اللغة بمعنى
المن الذي يخرج ويؤد على ذلك فإن لم يأتي بمعنى التزين والعلم "

والصحيح عندنا أن على بناء من الظن لا من التزين - وكذلك لمعنى " حال " في
المسألة (١٢) - وقد سطر في بيان حكمه على استدلناهم أولاً من القرآن ثم أورد ذلك
بالمسألة كما في المسألة الرابعة حيث قال :

المسألة الرابعة - قلنا أبو حنيفة يقول " في البتاني " في تجوز نكاح البتيسة
قبل البلوغ - وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتسلم ويصح أنها ولي
بغير زواجها إذا انفردت أو عدت المصاهرة جازاً لأنها قبل البلوغ - ويصح تزويجها
حيتاً أنها تكون بتوبة قبل البلوغ - وعند الألباني من إيراد مطلقاً لا يتجوز
ثم يعقب الخلاف هنا على الرواية بقوله :

قلنا : المراد به بتوبة بالغة بعد بلوغ تامة " ويستعمل في النساء " وهو
اسم يطلق على الكفار - وكذلك قال " في باني النساء اللاتي لا يؤمنن ما كتب لهن "
فإنه لفظ النساء " ويحل التيمم على الاستصحاب للاسم "

هذا مع مراجعة المؤلفين إلى حنيفة في فهم التيمم فهو لا يروي رأيه حيث يسأل
بعد ذلك وقد روي عن مالك : والبتوة تستلزم نفسها - ولا لأن من لم يبلغ "

ثم يعود في نهاية المسألة ليشير إلى قوة جواب أبي حنيفة حيث يقول : ويستحب
أطرافاً في الجواب في مسائل الخلاف - المراد أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر التيمم معنى
لأن البتة لا يزوجهما أحد إلا بالجماع "

ونقل إلى المسألة الخامسة ليقول من طاعة :

في هذه الآية دليل على أن مهر النكاح واجب في النكاح لا يسلط الا باسقاط الزوجية
 أو من بطلت ذلك شيئا من أب • ثانياً الزوجي من جهة لا يزوجهها الا بمهر ملكها وستبها •
 يروي ما أجاب به مات حين حلق من رجل فوج ايتمت ملكة من ابن أخ له القيسير •
 فلو كانت شيئا كمال • هي لا روى لها في ذلك مطلقا • فسبح لها في ذلك الكلام •
 يروي ما روى لها في ذلك مطلقا بوجه : الا تسقط الاثني • والا في أربع •
 وثالثا على ذلك فليس في آخر بحث هذه الآية •

وهذا في المسألة السابعة : فانكحوا ما طاب لكم من النساء •

الآية في " ما " على توجع الى العفة أو الى المأثورة عليه • فكون التفسير طيب
 الأول فانكحوا ملكا طيبا • وعلى الثاني " فانكحوا من طاب لكم • يروي أن القيسير
 انتهى هو الصحيح وثالثا على ذلك فترامى متذكرة بها بعد •

ثانياً في المسألة الثالثة " على وتلاها يراجع "

قد جهل من قال انها صح للرجل صح نسوة • وأوجه التفسير الثاني لهيئة
 الكتاب وهو أن يجوزها على طاهر نفس المرأة البتة على عدة آيات وأوجه أن مسا
 استدل بها من أن النبي كان يفتي صح نسوة ولا يدخل تأمل جهالتهم إذ أن النبي كان
 يفتي أكثر من صح نسوة • وإنما ما ضمن صح • وهذه خلاصة الثاني وبسته لا أحد •

وفي المسألة الخامسة الخامسة بتلاها العبد • بين رأى الثاني وهو أن لا يتكسح
 الا لثنتين لأن جواز الأربع يظهر من هذه الآية والمصداق لها من رأى ذلك ولو لم يكن •
 ولا دخل التمسك في معنى من ذلك • كما بين رأى مالك بجواز اثنتين في رواية • وجوز
 أربع في رواية أخرى • ولم يذكر عاتم فتحة الثاني في لياحة اثنتين • ولام فتحة
 مالك في لياحة اثنتين في رواية • وأرجح في جمهور قوله كما يقول المؤلف •

وفي المسألة السادسة " فان ختم ألا تعد لها "

بين رأى علماء المالكية في أن العبد يتناول أموره القسم بين الزوجات • والقسم
 في حق الزوج النكاح • ويصدق ذلك بأنه عرض • وبهذه مبرهنة لهذه المسألة بكونه • ثالثا قدر
 الرجل من ماله • بين يفتي على نكاح أربع للرجل • وإذا لم يحتفل ماله ولا يفتي نسوة
 الآية ذلك ليقصر على ما يقد عليه • وسواء أن كل من كانت معه واحدة • أنه أن تألها

فمنه . وان تعد عنها فان ذلك طيبها بخلاف ان تكون هذه اخرى . فانه اذا ايسر
عنها لفتها . انه يفر للاخرى . فيج التراج وهذا الالف . وهو بذلك لم يذكره لئلا
على ان الراد بالكسرة . السبعة في حلق الكالج * وهو الايمان * كما انه لم يذكر
آراء اصحاب الذاهب الاخرى وكل ما عده عليه هو الالف الثاني وسره عليه .

في المسألة الثانية عشرة * اوما ملكه ايهاكم *

ه ان بهذه الآية على ان ملك اليمين لاحق للوطا فيه ولا للقم . ويجعل ملك اليمين
كلمة بموتها الواحدة . فانها ان يكون لملكه من الوطا لوى القم . وعلى ملك اليمين
في العدل قائم بوجوب حسن الطلقة والراق بالرفق .

والمسألة الثالثة عشرة . ذلك اذني الاصوليا *

ذكر فيها رأى العائس ويجاهد وليس عاين *

بين ان العائس استعمل بهذه الآية على ان نفقة الراد على الزوج . وذلك
لتصوره . الا اصوليا * بالا يكثر عاينم . ولك اصحاب اصحاب العائس بقره هذا لئلا
في اللغة . ومعرفة في العمود . حتى لك قال الجوى . هو اوسع من نطق بالقاء .
بح فوسد على المعاني . ومعرفة بالاصل .

في طلبه قول اصحاب العائس قال ابن العربي *

كل ما قاله العائس . او قول منه . او وصفه فهو كانه جزء من مالك . وفيه مسكن
بحر . وان اوى حيا . وانقب فيها . وانج لسانا . وابن يوكا . وادع ونفسا .
وبذلك على ذلك طلبه لئلا يقول في كل مسألة ومسل .

والذي يكلف لك ذلك في هذه المسألة . البحث عن معنى قولك * حال * لغة حتى
لذا مرته وكنت عليه معنى الآية . وحكمتها يصح به لفظا ومعنى .

واورد خمسة معان * لقال *

- ١ - حال = حال . - ٢ - حال = حال . - ٣ - حال = حال . - ٤ - حال = حال . - ٥ - حال = حال . - ٦ - حال = حال . - ٧ - حال = حال .
- ١ - حال = حال . - ٢ - حال = حال . - ٣ - حال = حال . - ٤ - حال = حال . - ٥ - حال = حال . - ٦ - حال = حال . - ٧ - حال = حال .
- ١ - حال = حال . - ٢ - حال = حال . - ٣ - حال = حال . - ٤ - حال = حال . - ٥ - حال = حال . - ٦ - حال = حال . - ٧ - حال = حال .

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن * وقال لسان الرجل كرمهاه * وثالث ما يسمى
بالمعنى *

وقال بعد ذلك يقول : فلما ثبت هذا فله عهد له اللفظ والمعنى بما قاله مالك *
لما اللفظ لأن لونه تعالى * ثم لثاني يستعمل في القول الذي يرجع إليه معنى
* قول * كذا * واللفظ في كثرة المعاني وليس لا يدخل له في الآية * ثم يطرح القول
في غيره أع ليقول :

فهذه الصلحة * ولم تنفع الضمان بها على الاختصاص * ثم يرد
بالتامس والجهني لربها السابق *

وأما المعنى لأن الله تعالى قال : ذلك أدنى وأقرب إلى أن يتضح القول بمعنى
القول لأنه إذا كانت واحدة لعدم اللفظ * وإذا كانت ثلاثا فالقول أقل * وهكذا في التبيين *
وأوجه الله الذي إذا خالفوا عدم القسط والمعدل بالفرق في القول مع التامس أن يفسدوا
من الأجانب لونها إلى واحدة * فذلك أقرب إلى أن يقال القول في التامس وفي الاختصاص
الباقي فيها * أو يفتى بذلك هو البراه * فلما كثرت المعاني فلا يحج أن يقال * وليس
أقرب إلى الأخرى ما تم *

ويؤيد أن ليس المعنى قد انتم بضمه في اليمين ولا تأخذ عليه إلا ما يأتي :

١ - فمعنى لذهبه في المسألة الرابعة حيث راجع لها حيث في غير معنى التوسعة
بقوله : والبراه بالهوية البائدة * ثم تأييد * ثم بعد ذلك في غير صراحة حيث يقول :
وهو أمثلها في الجواب في مسائل الخلاف * البراه أنه لو كان كما قالوا لم يكن للاكسر
الهم معنى * لأن البائدة لا يزوجها أحد إلا يادها * وهذا هو رأي أبي حنيفة *
وفي المسألة الثانية ضرورة يستعمل على التامس والجهني وكأنه يفسر شيئا بقوله :
فهذه الصلحة * ولم تنفع الضمان المتضمن بها على الاختصاص * وليس
لأن الجهني قد وجد التامس بذلك *

وفي المسألة الثالثة وفي من خالف في الرأي بالجهيل والجهالة *

٢ - في المسألة الخامسة : يقول من علمه أن مهر النخل واجب في الفتح ولا يفسد
إلا بإحاطة الزوجة * أو من يملك ذلك منها من أبي *

ثم يروي ما أجاب به مالك حين سئل من رجل يري أخته غيبه من ابن أخ له فليسبر
فانقضت أمها فقال اني لا اري لها في ذلك وقتها .

ويروي ذلك شارح الرأى بين علماء ابن العربي وغيرهم بالله أولا والله تعالى
في جوابه عن السؤال .

وهن فاحية أخرى فان قوله " يروي " ما أرى لها في ذلك وقتها . ومما يرد عليه
هذه الرواية بقوله " بزيادة الألف على التي " ثم يأتيه ان ان الذي سواه أكان
" لا " أو " ما " يكون من حروف انهم أو التام " والألف " لقوله الألف على
لا معنى لها . ولا تكون مطلقا حتى لا على سبيل الخطأ .

ويروى أن الرواية بها تكون هكذا : يروي : لا أرى لها في ذلك وقتها . بنسب
الألف على سبيل التي . إذ أن قوله الألف على التي . منهم وإنما على رواية
ما أرى .

٢ - في المسألة السابقة : فكيف ما طاب لهم من النساء *

يرد أن ما يرجع الى المتكلم عليه والتقدير : انكروا من حل لهم من النساء .

وسلم أن ما تغير العاقل ومن للعاقل . ولم يبين الرأى في إطلاق ما على العاقل .

٤ - في المسألة السابعة لم يبين حكم استنساخ العاقل في نكاح العبد لاثنين وبالسنه
في نكاحه لا يرجع مع أن ذلك من عدم الأحكام إذ لا يربط بين العبد والحر في نكاح
الأحكام من حيث هي مطلق الحكم .

٥ - في المسألة العاشرة : يرد أن العدل يكون في امون القسم والأيمان . وهذا
على ذلك بقوله " وقد كان النبي يحضه ويذكر عليه " وقول اذا فعل الظاهر من
ذلك في الأفعال . ويصح فيه التزم العلم ببول الى طائفة : اللهم هذه قد رضى
لها طيبك . فلا طيبى لها طيبك ولا طيبك . يعني فيه . يروي أن حديث الرسول
لا يغيره ليق الا على القسم لا الأيمان . لعدم ايمان التعميم فيه وسأله القسم
لا يربطه بانبول من طيبك . وبالصدق والبر من ناحية أخرى . ولا دخل للرجل في

(١) في المسألة السابقة كما هو واضح في ذكر المسألة السابقة سابقا .

مرفوعا لا دخل له في بيده .

٦ - وفي أسئلة النحاة بالعشرة : هذا ان ملكه ان ملك اليمين لا حق للويته لبيده .
ولا للشم لان العنق فان عظم الا عده لولا في القسم لولعه ذ او ما ملكه اي انكم
يعمل ملك اليمين وله منزلة الولد . فان ملكه بذلك ان يكون ملكه حق في الويته
او في القسم او في ملك اليمين في المدل قائم بوجه حسن العنق والرأس
بالرأس . ولم يبين الموالاة المحذرة في ذلك الوجه في قوله الي . وفي الجسج
بين زوجه . وانا .

٧ - وفي أسئلة النحاة عشرة : ذلك اذ في الاصولا .

فحليل من العنق وقيل من فائه بالنسبة لئلا كما ذكرنا سابقا . في تفسيره
الاصولا بلا يتكره انكم . واذ لم يحل " حال " في اللغة وده حيا سبعة شيئا
حال بمعنى حال . وان بمعنى انكر . وفي القوم بين العنق والمعنى الاقرب وعطأ
العنق . وكان لم يتأكل العنق الثاني . وهو طوله لا لكي مع العنق ان
الاتفاق من أسببه كره العنق . أو ان كره العنق في قوله في الاتفاق والمعنى
بذلك أوضح . في يحتاج الى التأويل الذي ذكره (١)

وذلك فعلا من ان قوله " اذا عاترا هم القسط والمدل بالوجه في العنق مسجج
اليتاني ان ياتوا من الاجانب ايها الى واحد

اجاز لا يتنى مع الآية لا القسط بالنسبة للويته هو المدل بالنسبة للشمه طسسي
لنا في ذلك وهو في بعضه مشكلة تعدد الزوجات . وخاصة ان بيان الآيسة
وسبب نزولها يدل على ان العنق بها وليد حق الويته . ولم يكن التفسير
ايضا التمهيد . وكان المعنى ان عظم الا تظنوا في العنق . فانفسه
فوهن كثير من واحد الى أربع . ولما ذكر التمهيد على اثر ذكر العنق لم يتركه
بدون تبينه . وبيان العنق .

والانتقال الى المعاصر في هذه الآية ثلثي شجره وحده .

(١) من ٢١٥ أحكام القرآن لابن العربي .

باب تزويج المشرقة (8)

قال الله تعالى (وان علمت انما تصطوا في الدنيا فانكروا ما طاب لكم من النساء
حتى . وثلاثه . ورواه) .

ذكر البراك اولاً . سب لفظ الآية . وهو ان قوله قال قلت لعائشة لولا اني
علمت انما تصطوا في الدنيا . الآية لكانت . يا بين لفتى من ابيها تكون في حبيبي
وبها . ليرى في مالها وجمالها . ورواه ان يتكلمها بأدنى من مداتها فبفسادها
ان يتكلمون الا ان تصطوا لهن وأمرنا ان يتكلموا -وا من من النساء . قاله عائشة .
ثم ان الناس استشفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية لهن فأقول الله
يستفتون في النساء . هل الله يتكلم لهن وما يقبل عليكم في الكتاب . اني لو كنت
عصا (وتخبرون ان يتكلمون) . كانت . والذي ذكره الله تعالى انه يقبل عليكم
في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها (وان علمت انما تصطوا في الدنيا) وقوله ليس
الآية الاخرى (وتخبرون ان يتكلمون) ولما أخذكم من بيتها التي تكون في حيرة حين
تكون قريظة انال والجمال . فبها ان يتكلموا عن غيرها في مالها وجمالها من يقبل النساء
الا باللفظ من أجل ولهم حين . وهو بهذا يقبل مع ابن العربي فيما ذكره من سببه
الجماع تأويلين آخرين .

أحد ما يقول فيه :

روى عن حميد ابن جبير والضحك والبرقع فأول غير هذا . وهو ما حدثنا عبد الله
بن محمد ابن اسحق قال حدثنا الحسن ابن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا حميد
البرقي قال أخبرنا حميد بن أبيه عن حميد ابن جبير في قوله تعالى (وان علمت
انما تصطوا في الدنيا فانكروا ما طاب لكم من النساء) يقبل ما أهل لكم من النساء
حتى وثلاثه ورواه . وقالوا في النساء هل الذي علمت في الدنيا انما تصطوا لهن .

والثاني وهو ما روى عن حميد بن عمار عن حنيفة قال : كان الرجل من قريظة يتكلم
عنه النساء . وكان هذه الأقسام . فذهب مالك . ليرى على حال الأقسام . فقلت (وان
علمت انما تصطوا في الدنيا) .

ثم يضي المؤلف الى اختلاف النسخة في ترتيب غير الآب والجد الصغرى . وذكر
قول أبي حنيفة في جواز ذلك لكل من كان من أهل النواحي من القرى عروا في ذلك
الآب والآب والجد وحيث يتعلق ما بين أبي حنيفة بالاختيار لها بعد البلوغ في يوسف
والاختيار لها بعد ذلك (١) وسبق قوله انما هي أيضا في هذه النسخة وهو " لا يستحق
الصغار من الرجال والنساء الا الآب أو الجد اذا لم يكن أب ولا جد سوى طيبسسي
المفردة . (٢) ومن أن من انما هي في قوله الآية " وان علم " .

ومن المؤلفين زاوية أخرى أن هذه الآية تتضمن جواز تزوج ابن العم التيمة المولى
في حجره لزوج أن ابن عمه وانما ذكرنا أنها في التيمة تكون في حجرها كقولنا
في ثالها ومثلها ولا يفسد لها في العدا . كقولنا أن يتزوجها أو يفسد لها
في العدا . والآب والآب الذي تكون التيمة في حجره . وجوز له تزوجها هو ليس
المعنى .

وقد نرى الخلاف من هذا القول كل ما يمكن أن يحتمل عليه . وما على طريقه
في ثل ما يمكن أن يحتمل من أن الفسوة بالطرف الكبار . حينما تفرد هذه الآية
بقران تعالى " يلقى النساء " في آية " يستوفى في النساء " ومن أن ذلك يفسد
ويجوز له بعد ما أن قوله تعالى " وان علم " . حقيقة نفس الثاني لم يفسد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتم بعد بلوغ العلم " ولا يجوز موت الكلمة
حقيقة الى الجواز لا بد لانه . والكبرية نفس يتوقف على وجه الجواز . وقوله تعالى
" في يلقى النساء " لا دلالة له . لانه اذا كان من جنس النساء جاز انما يتكلم
الذين . وقد قال الله تعالى " لا تكلموا ما يظلم من النساء " والصغار والكهول
والعجزة . وقال تعالى " ولا تكلموا ما ينزع آياتكم من النساء " والصغار والكهول
مراجعة .

والوجه الآخر أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وانما لا يقع في الكهول
لان الكبرية اذا رخصه بان يتزوجها يأتي من مبرئتها جاز التكاليف وليس لا يحسد أن

(١) من ٦٠ أحكام القرآن - الجناس
(٢) من ٦١ أحكام القرآن - الجناس

بمجرد طلبها ، فلفظنا أن العود الصادر الثاني يصير مطعون ، في التوجه من حسن
 في حيزه . ولا ينسب التوافق أن يكون رأي مالك في هذه الآية يقول : ذكر ليس
 وهو من مالك في توجه الرول بتوجه إذا رأى له التفضل والصالح . وانظر أن ذلك
 جاز له عليه . وقال ابن القاسم من مالك في الرول حتى أخته وهي صغيرة المستسنة
 لا يجوز ، وهي التي وإن كره الأرباب ، والتي هي أولى من الرول غير أنه لا ينسب
 إلا برضاها وهي التي ينسب اليه الصادر وثالثه الصادر ، ولا ينسب اليها التمسار
 إلا برضاها .

ويشبه التوافق من هذه النقطة بدورها ما ذهب إلى حيلة في جواز توجه
 غير الأب والجد للمشهورين بتوجه الرول ابن لم حلة من بنت حمزة وهذا مستحسن
 مشهور . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن فعل الرول هذا " قول الله تعالى
 (التيهون) فعلها أيتها " يدل على أن لفظي توجه المشهورين ، وإذا جاز ذلك
 للظن جاز لسائر الأرباب ، لأن هذا لم يرد عليها . يدل عليه أيضا قول القسبي
 على الموطأ وسلم لا تكلم إلى يولي ، تأييد التكلم إذا كان يولي ، والآخ وابن الصم
 أرباب ، وأنه يدل على ذلك أيضا لو كانت كبيرة تكلم أرباب في التكلم ، يدل عليه حسن
 طريق النظر انتهى الجمع على أن الأب والجد إذا لم يكونا من أهل النوازل بأن كانا
 كافرين أو مجنونا لم يزوا ، يدل على أن هذه الولاية مستعمدة بالنوازل . كل من كان
 أهل النوازل أنه أن يزوج الأرباب للأرباب .

ثم إن كل التوافق إلى بقية أخرى تتعلق بالولي والولي ، لئلا من أصحبه : أنه
 لا يجوز للولي تزوج الصغيرة وذلك من قبل قول القسبي على الموطأ وسلم " لا تزواج
 إلا يولي " والولي ليس يولي لها أن يولي (ومن قبل مطلقا أنه جعلنا لوليها مطلقا)
 ولو وجب لها فود لم يكن الولي لها وليا في ذلك ، ولم يستحق الولاية فيه ، فليس
 أن الولي لا يقع عليه اسم الولي ، لو وجب ألا يجوز تزوجه أبها إذ ليس يولي لها .
 حسن التوافق اعتبارا على ذلك وهو قول القسبي عليه يقول :

فإن قيل لو وجب على هذا ألا يكون الآخ أو العلم وليا للصغيرة لأنها لا يستحقان
 الولاية في القصاص . قيل له لم يجعل عدم الولاية في القصاص من ذلك حتى يزوجها
 عليها ، وإنما يقال أن ذلك الاسم لا يعاونه ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من القصاص

القال ه وأما الأوج والعم فهما وليان ه لانها من الكميات واحدة ه ولا يتبع اطلاق اسم
 الرولى على العمياء لان الله تعالى " وان عفت الرولى من رولى ه فمن انه أراد به
 بنى أصابعه وصياحه ه فاسم الرولى يقع على العمياء ه ولا يقع على الرولى ه فلما فسأل
 على الله عليه وسلم (لا تطلع الا رولى) انتهى بذلك جواز ترويج الرولى للصورة فالذي
 رولى ه وأيضا فان الولاية في الكفاح مستقلة بالبراءة وليس الرولى من أهل البراءة فضلا
 ولا يذله ه

واستفرد المؤلف في ذكر الأدلة من القرآن والتدبر على ترويج الصورة ه بهيئة
 من القرآن قوله تعالى (لا تطلع الا رولى) (لا تطلع الا رولى) (لا تطلع الا رولى)
 أشهر والذى لم يجرى ه نعم بمحنة طلاق الصورة التي لم تعبر ه والطلاق لا يقع
 الا في تلك صيغة كقوله الآية جواز ترويج الصورة ه ومن العلة في اوج الرولى من
 طائفة وهي بنت سبعة مليون ه

ثم ينتقل المؤلف الى قوله تعالى (يا طالب لثم من السماء) فبين ان ما قصد به ه
 والتقدير فانكموا انكح الطوب ه

وأما قوله تعالى : متى وثلاث وربع ه فانه اربعة للتثنية ان ماء ه وللثلاثاء ه
 ان ماء ه وللرباع ان ماء ه على انه مفرق ان يجمع في هذه الأعداد من خمسة ه
 قال : فان خاف الا يعدل الكسر من الأوج على الثلاث ه فان خاف الا يعدل الكسر
 من الثلاث على الاثنتين فان خاف الا يعدل بينهما الكسر على الواحد ه ثم يأتي
 بآية في الرواهاى بمعنى أو اوطى حقيقتهما وهو في اجزاء ثلث على ما يذكر في
 الأدلة ه

ثم بين ان معنى الكسرة الى اوج خاص بالاحقر لان الخطاب في قوله تعالى
 " فان علم ه ه فانكموا ما طالب لكم ه ه) للأحرار لان العبد لا يملكه الكسح
 للفقير على أنه لا يتزوج الا بالذن الرولى ه وهذا رأى العتبية والشافعية ه أيضا
 مالك فقال للعبد ان يتزوج لهما ه

أما العتبية فيرون ان العبد لا يتزوج الا الى اثنين لان سنة من الصلابة على
 ذلك وفيه ه ه يتبع العبد اثنين ه وطلق اثنين ه

وهو المؤلف وهو حتى على انثنية بقره : ه ثم يجمع الصلابة ما ذكرناه ه
 ولا يعلم أحد من عرفهم قال انه يتزوج أربعا ه من خالف ذلك كان معروفا

باجتماع الصحابة .

وأما قوله تعالى " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " فان معناه المعدل في القسم
بينهم . لقوله تعالى " ولن تضطربوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل
الميل " والبراه حول القلب . وهو على ما يفهم من عبارة المؤلف : نوحان . السبيل
الداخلي المستقر والميل الظاهر " فيكون المعنى ولن تضطربوا المعدل بين النساء
مهما جهدهم إذ أن الميل القلبي الداخلي لا سلطان لهم عليه . وإذا كان الأمر كذلك
فلا تميلوا الميل كله إلى لخلي والظاهرى . ولكن احرصوا على المعدل الظاهرى .
ويظهره المعدل في القسم . فان خفتم ألا تعدلوا في ذلك فواحدة .

وأما قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) فيقتضى التخيير بين أربع حرائر وأربع إماء
بحكم التلخ . فيوجب ذلك تخييره بين تزوج الحرة والآمة وذلك لأن قوله تعالى
أو ما ملكت أيمانكم " كلام غير مستقل بنفسه بل هو ضمن بما قبله . وفيه ضمير لا يستلشى
عنه . وضميره ما تقدم ذكره . وفيه جازم أفعال معنى لم يتقدم له ذكر إلا بدلالة من ضميره
فلم يجز لنا أن نجعل الضمير في " أو ما ملكت أيمانكم " الرطه . فيكون قد بوه . تسد
أبحت لكم وطه ملك اليمين . لأنه ليس في الآية ذكر الرطه . وإنما الذي في أول الآية
ذكر العقد لأن قوله تعالى " فاتكحوا ما طاب لكم " لا خلاف أن البراه به العقد .
فوجب أن يكون قوله تعالى " أو ما ملكت أيمانكم " ضميره أو فاتكحوا ما ملكت أيمانكم .
وذلك التلخ هو العقد (1) دون الرطه . وقد أورد المؤلف عدة أمثلة ورد عليها
وخلص من ذلك بنحو ما ذكرنا .

أما قوله تعالى " ذلك أدنى ألا تعملوا " فقد حدد المعنى بالألا تميلوا فلا حسن
ابن عباس وأبي مالك النخارى وآخرين . وحدد معنى حال - فقال حال يحول " جاد .
حال يحول = يتغير أو ينتقل .

وذكر مذهب القاسم في ذلك فقال ان " ذلك أدنى ألا تعملوا " معناه أن
لا يحتر من تعملون قال أى الشائى وهذا يدل على أن على الرجل لفظة امرأته . وقده

(1) ص 66 أحكام القرآن للجصاصي

خطأ الناس في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روي عنه
تفسير هذه الآية أن معناه . ألا تميزوا ، وألا تجوروا ، وأن هذا اليل هو خلاف العدل
الذي أمر الله به من القسم بين النساء .

والثاني : عدمه في اللغة لأن أهل اللغة لا يخطفون في أنه لا يقال في كثرة العيال
قال يعول . ذكره النيرد وغيره من أمثلة اللغة . وقال أبو عبيدة لصبر من الشقي : ألا
تصبروا قال أي لا تجوروا .

والثالث أن في الآية ذكر الواحد لوطك اليمين ، واللام في العيال بمنزلة النساء
ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء . يملك اليمين فعملنا أن لم يرد كثرة العيال
وأن المراد في الجور واليل يخرج امرأة واحدة إذ ليس معها من يلزمه القسم بينك وبينها
إذ لا قسم للام . يملك اليمين .

مطابقة بين ابن العربي والجماص

يقف ابوظيفان في اعتقاده على مدار التصريح لأخذ الاعتراف ، واستعماله مساسا
باللغة لتحديد المعاني الغيرة لألفاظ الكتاب والسنة لئلا يحكم عليها .
فما يقفان أثناء البحث في ذكر الرأي عند الذهاب الأخرى - مع ملاحظة عدم ذكر
أحمد بن حنبل عند كل منهما .

١ - ويختلفان في أن ابن العربي له في مؤلفه شرح يلتزمه ولا يخرج عنه إلا في حدوده
شيقة ، وسرطان ما يعود إلى منطقتهم الذي أمرنا إليه سابقا ، أما الجماص فيسبر
على طريقة الصوريين المعادية .

٢ - ضمن ابن العربي لوجه يفرقه : " الآية الثالثة قوله تعالى : . . . " أما الجماص
فقد جعل ضوارة لثمة " باب تزيح الصغار " استنادا على سبب النزول ففسره
عائفة .

٣ - يروي ابن العربي أن الوصي يزوج الصغيرة في حالة ما إذا انقضت أوجه من العيالة .
يروي الجماص أنه يجوز زواج الصغيرة بمقتضى ما . والولي دون الوصي هو السدي
بزوجها .

• البحث الثالث •

عنه ابن العربي

الآية الخامسة (١) قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم • والمحرمات من الوثنيات • والمحرمات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتواكم بها من غير ما أحل لهم ولا يتخذوا آيات الله ومن ينكر بالآيات فخطئته وهو في الآخرة من الخاسرين) •

لقد بدأ كلامه بحصر ما فيها من مسائل لطيفة كل مسألة على حدة فقال فيها
حصر مسائل :

السؤال الأول - قوله تعالى : اليوم أحل لكم •

وأخذ يبين المراد باليوم هل هو يوم الاثنين بالديانة أو بمعنى الآن • أو أنه يوم حرفة •

وأجاب عن ذلك في المسألة الثانية حيث قال : أن كونه يوم الاثنين ضعيف وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح بحتم •

وأما أنه يوم حرفة • فقد نفاه • واستدل على ذلك بما قيل في قوله تعالى " اليوم أحل لكم " وهو ما ثبت في الصحيح من أن اليهود قالوا لعمرو : لو نزلت عليك آياتنا هذه الآية لاتخذنا ذلك عيداً • فقال عمرو : قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية • نزلت بحرفة يوم الجمعة •

ثم أخذ المؤلف يستطرد في ذكر معنى نزال الذين وطعام التمة لهم • الأمر الذي خرج به عن الآية عنوان الحديث • ولعل ذلك أنساه ذكر اليوم الثالث لهم ما يسداه بقوله في أول كلامه عن " اليوم أحل لكم " حيث قال : قد تكرر ذلك اليوم ثلاثاً مسروراً • وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال الأول - أنه يوم الاثنين بالديانة

الثاني - أنه بمعنى الآن

الثالث - أنه يوم حرفة

٤ - لم يذكر ابن العربي الدليل على نكاح العبد لاعتين هذه الفاعل ، ولا لا يزوج
عنه مالك . بينما ذكر الجصاص دليل جواز الاعتين للعبد . وخطأ من يقول
للعبد نكاح أربع .

٥ - يملك ابن العربي مملك الاختصاص بذكر ما يوافق مدعيه طاعة ، أما الجصاص
فيستخص بصفة طاعة

٦ - ابن العربي يوجب لذمه ان حد يدفعه الى التعامل على اصحاب الذاهب
الآخري ، كحماطه على الفاعل في تفسير " الا تعولوا " بينما الجصاص لا يفسر
عنه ذلك .

٧ - ذكر ابن العربي ان الفاعل يفسر " الا تعولوا " بالا فترهائكم . وان تفسر
المرأة على الزوج يفتنى هذه الآية . بينما يذكر " الجصاص " ان معناها هذه
" اي الفاعل " الا يكثر من تعولون . وما ذكره الجصاص اوضح في ان تفسر
المرأة على الزوج ضراحة .

٨ - يقول ابن العربي الى ان " ما " في قوله تعالى فانكروا ما طاب لكم " موصولة ونسب
ذلك مخالفة لما تفر عليه من ان ما لتبر المائل . ومن للمائل . وانما هنا من
يعقل بينما يرى الجصاص ان ما عطا سدوية للاعتبار السابق

٩ - وأخيرا يرى ابن العربي ان العدل المراد في قوله تعالى " وان عقم الا عدلوا " .
العدل في القسم والاثان بينما يتجه الجصاص الى ان العدل في القسم فقط .
وهي ان العدل لا يمكن الا في القسم فقط لما بيناه سابقا في ذكر الموضوع عنه ليس
العربي .

ثم أورد بعد ذلك بقليل : **والمصحح أن قوله : اليوم أظلمت لكم دينكم** - هو مفسوم
 مرسلة .

فإن ذلك اليوم الثاني بعد اليوم الأول موضع الكلام .

لما اليوم الثالث^(١) فلم يرد له ذكر بعد .

وهو اليوم المذكور في قوله تعالى : **اليوم يحسر الذين كفروا من دينهم** ولقد استدلنا
 من مسأله حتى الخامسة في بحث آية : **اليوم أظلمت لكم دينكم** ثم رجح إلى الخبر منسوخ
 الآية موضع الكتابة فقال :

السألة الخامسة - قوله تعالى : **وإنما الذين أوتوا الكتاب حل لكم**

وهو أن في ذكر الطعام قولين : أحدهما أنه كل يطعم على ما يقتضيه بطلبه
 اللط وظاهر الامتنان .

والثاني : ذياتهم . وحصل على الوجه الأول الضامية بقوله : وكان حالهم يقتضي
 ألا يؤكل طعامهم لقله لعدم إيمانهم من التجامعات ، لكن الشرع سمح في ذلك ، لأنهم
 يتوفون القاذورات ، على العكس من الجوس فانهم لا يؤكل طعامهم ، ويستفزون
 ويستجسون في أديانهم .

واعتدل على ذلك من السنة بما رواه أبو عميلة الخثعي حيث قال : سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن قذور الجوس . فقال : **ألقوها غسلا واطبخوا فيها** . وما رواه
 في حديث آخر من أنه قال يا رسول الله **إنما يأرض أهل الكتاب تطبخ في قذورهم وتغسروا
 في آياتهم** ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن لم تجدها فإفريها فأرحضوها مساسا
 بالصاء** .

ومن الحديثين يتضح لنا أن قذور الجوس وقذور أهل الكتاب ، كل منها تغسله قبل
 استعماله إلا أن قذور الجوس تغسل غسلا تقيا حسب مفهوم الأثر وقذور أهل الكتاب تغسل
 مجرد غسل حسب مفهوم معنى وحرفي اللغة^(٢) في الفرق بين المغسلين ؟

(١) اليوم الثالث في الكلام فقط

(٢) القاموس المحيط باب الصاء فعل الراء

قال : فصل آنية الجوس فربى ، فصل آنية أهل الكتاب لفضل وهدب . فان أكل

ما في آنيةهم ينج بعد ذلك الأكل فيها .

وقد يقال ان استعمال أواني أهل الكتاب رخصة لضرورة الحرب ، فربى على ذلك

بقوله : رخصة أكل طعامهم حل تأصل في الشريعة واستقر فلا يقتضى موضعه بسبب

يستعمل على حاله كلها ، كما هو الاصل في الشريعة .

وقرى أن استدل ابن العربي بالحديث هنا في مسأرة الآية لا يتطابق . ويمكن

ذلك أن الآية صريحة في حل طعام أهل الكتاب ، وانى حل استعمال الأواني لربما .

وقول الرسول : ان لم تجدوا غيرها فأرخصوا بها ، إشارة الى ما هو مباح فليس

الاسلام من العناية بالانظافة وخاصة ما يتعرض للجوبا فربى من آنية ، وقاية من الجراثيم ،

تأخرها بحسن الوضوء . ويكون معنى الحديث على هذا . ان لم تجدوا غيرها فافعلوها

فيل استعمالها مسأرة لعادتك في استعمال أوانيهم .

أما استعمال الأواني كما ورد في الحديث فلا يتقدم دليلا ، ولا يسائر الآية في حل

طعام الكافرين .

والمعنى الثاني للعلماء : أن المراد به ذبائحهم ، وقد فصل ابن العربي القول

في ذلك فربى عن عبادة أى الفصح التامى ، أن الله قد أذن في طعامهم ، وقد علم

أنهم يسمون فربى على ذبائحهم ، ولتفهم لما تسكروا بكتاب الله ، فحلفوا بذبح نبي جعلت

لهم حرمة على أهل الأنساب .

وقال مالك : تؤكل ذبائحهم المظففة الا ما ذبحوا يوم عيدهم أو لأتباعهم وقال -

جملته من العلماء - لم يسمهم المولف - : تؤكل ذبائحهم وان ذكروا عليها اسم لسور

السمج وهي مسألة حسنة تذكر فيها قولها :

وذبح أن الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح ، وأذن في طعام أهل

الكتاب وهم يقولون أن الله هو السمج ابن حزم ، وانه ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم

هلوا فربى . فان لم يذكر اسم الله سبحانه أكل طعامهم ، وان ذكروا فقد علم ربك

ما ذكروا ، وأنه غير الاله ، وقد سمع فيه فلا يفتنى أن يخالف أمر الله .

وأصل بغير الشافية بهذا على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فلو سمى

السمجى الاله حقيقة لم تكن ذبائحهم على شروط العبادة ، لأنهم لا يعرفون اسمهم .

فلمست تسببهم على طريق العبادة ، واعتراضهم التسبب على غير وجه العبادة لا يحل .
 ورد على ذلك ابن العربي بقوله : تعقل صورة التسبب ، ولها حربة وان لم يهلك
 انفس من يمس . ولو شرطنا العلم بحقيقة الايمان ما جاز اكل كبر من ذبح من يمس
 من الصلوات ، ولما حرم الصرع ذبحا يذكر فيه الله تعالى . فاما من قصد التسبب
 لحيوب قصده ، فهو الذي لا تلام فيه . واما الذي يسميه يخطئ . قصده ، فذلك السبب
 وخبره ، فاذا قال الله " وهو يقصد السج " او السج وهو يقصد الله فيرجع امره
 الى الله سبحانه . ولكن ضل عن الطريق . وسج لك فيه الاله الذي قبل اهل الكتاب
 عليه .

وما يذبحه اهل الكتاب لكتابهم يوكل لصدقه . فقد قال ابو الدرداء ما يذبح
 للقبلة اسمها " حرجي " يحل ذلك . وقال مثله عباد تين السامية والفاغص وان ذكر
 غير الله عليها .

وهي الوثائق المسألة السادسة حتم دهاج من دخل اليهودية وليس من يمس
 اسواق كنعان يمس تغلب من العرب فذكر رأى ابن عباس والقصص والفاغص بانه
 حلال . اما علماء المالكية ، وهن وان يانحل . وآخرون بانه لا يوانح ذبايحهم .
 لانهم لا يحللون . ما تحلل الكنعاني . ولا يحرمون ما يحرمون . وهذا دليل على انه لم
 يخطئ بهم . لانهم لم يتولوه . وقد بان دليل من اهلوا قوله تعالى " وهو يتولاه
 حكم نانه منهم " .

وذكر في المسألة السابعة اخذا عن قوله تعالى " أحل لكم الطيبات وما علمتم
 . . . الى قوله " أحل لكم الطيبات " .

ان هذا دليل قاطع على ان الصدق وصمام أمر استجاب من الطيبات التي اباحها
 الله مزوجا ، وهو الحلال الطيب .

ثم خرج الى التطويل في ذلك بان قال : لقد سئل عن التمراني يقتل غنص
 الك حاجة ثم يطبخها ، هل يوكل معه ، او تؤخذ طعاما منه . فقد عرفت لانها
 طعام وطعام احيائه ورواياته ، وان لم تكن هذه رواية منا . ولكن الله ياح علمهم
 بطلانها .

وعرى أن مثل هذه الحالة عدى ، والمشقة جنة ، وهي حرام بالقرآن أكلها
 فلا تأكل منها نحن نالشكر فانه حلال لهم ومن طعامهم ، وهو حرام علينا .

أما في قوله تعالى " والمحصات من الزنبا " فقد ذكر رأى الصبي في كلبه
 الاحسان ، وهي أن تدخل من الجنابة ، وتحسن فرجها من الزنا .

أما المحصات من الذين أوتوا الكتاب ، فقد بين عن ابن عباس أن منهم من يحل لنا
 ومنهم من لا يحل فمن أكلوا الجنة حل لنا تساوهم ، ومن لم يحطوا لم يحل لنا تساوهم .
 وذلك لقوله تعالى " فأكلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . . حتى يحطسوا
 الجنة من يد وهم مارقون .

وانتهى في بحث هذه الآية بالصالة العاشرة قوله تعالى " محطون غير صالحين
 ولا يخفى أخوان .

بين رأى طباة السالفة بأن التصود غير عمالين بالزنا نالها ولا من يتحصن
 أعوانا بأن يحسن زانية معلومة ويحسن زانية بزان مسلم . فنى هذا تصحيح قوله تعالى :
 الزانى لا ينفع الا زانية أو مشرك . . الآية .

عهد الجاهلي (١)

تناول الجاهلي في يمين ما تناوله ابن العربي في موضوع واحد . إذ ورد عليه
 قوله تعالى " اليوم لمن تم الشهوات وشعاع الذين أوتوا الكتاب حل لهم . . . " تحت
 عنوان " باب في سرور الزناة " .

وقوله تعالى " والمحصات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . الخ " تحت عنوان
 " باب تلذذ الكتابيات " .

ولقد تناول في بحثه التلذذ اذ تارة على طريقتة السوداء يدون عنوان لكن نقطة .

التصود باليوم والطهيات ، وتحديد معنى الطعام ، والتصود بأهل التكسب ،
 والتصود بالمحصات من الذين أوتوا الكتاب ، معنى الاحسان .

وهو مع ذلك بين الاحكام هذه العالقة والخاصية وهذه كمنفى .

ولقد اورد في البراء من اليوم في قوله تعالى " اليوم اهل لكم الطيبات " ثلاثة آراء :

- ١ - يوم نزول الآية - ٢ - يوم عرفة في حجة الوداع - ٣ - زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يوافق الآراء هجرت الراى الواجب الا اذا اعتبرنا ان ما ذكره أولا هو الراى المختار ولكن مع هذا لم يفتح سبب الاختيار .

وفي البراء من الطيبات اورد ثلاثة آراء : ١ - الطيبات = ما امتطيتاه وصفا

- استلذذناه ما هذا ما بين تعرضه . ٢ - الطيبات = ما ايلحه لنا من سائر الايام .
- التي ذكر ايلحتها في غير هذا الموضع . ٣ - الذبائح بمعنى ايلها من التضخم .
- او الذبائح خاصة وهنظر المؤلف من هذه المعاني المعنى الاخير . ويضع سبب الاختيار بقوله ولا ظهر ان يكون البراء الذبائح خاصة . لان سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الادهان لا يختلف حكمها بين يتولا . ولا شهيد في ذلك على احد سواء كان العربي لستعه مجوسيا او قريبا . ولا خلاف فيه بين المسلمين . وما كان منه ففسر ذلك . لا يختلف عنده في ايجاب حظره بين تولى لعائته من مسلم او كافر او مجوسى . فلما خص الله تعالى طعام اهل الكتاب بالايلة وجب ان يكون محولا على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الاديان . وهو اكل النبي من الشاة التي اهدت اليه اليهودية فيها دليل على ذلك . ان لم يسأل من ذبحها اهل من ذبحة المسلم ام اليهودى .

وهو ان اكل النبي من شاة اليهودية ليس مباحا في ان البراء من الطعام الذبائح لان ما اهدت الي النبي ليس الا طعاما ان كان لعنا من شاة مشوية . ولقد بين المؤلف اترال اللغاة ليس انعمل دين اهل الكتاب من العرب . فقال ابو حنيفة وصاحبه : من كان يهوديا او نصرانيا من العرب والعجم فذبحته فانه اذا صلى الله عليها . وان من النصراني عليها باسم المسيح لم تؤكل . ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك .

وقال مالك ما ذبحوه لكائسهم اروه اكله . وما صلى عليه باسم المسيح لا يؤكل . والعرب والعجم في ذلك سواء .

وقال الأوزاعي : إذا سمعته يرمي طهه باسم الصبح أكمل . وقال أيضا ذبح أهل
الكتاب لكتابهم ولعبادهم : لا أرى بأما . وحلل ذلك بأن هذه كانت ذبايحهم
قبل نزول القرآن ثم أعطها الله تعالى في كتابه .

وقال الربيع عن الثمامي : لا خير في ذبايح نصارى العرب من بني تميم
وهو يقر بذلك بين الكتابي بالأصل والكتابي بالولا والتبعية .

وهو على ذلك بأن من دان به من أهل الكتاب قبل نزول القرآن وخالفه يسكن
الأوثان فهو خارج عن أهل الأوثان وتقبل منه الجنة . أما من دان به من أهل الكتاب
من الوثنيين بعد نزول القرآن فلا يحامل معاملة الكتابيين إذ لا يقبل منه إلا الإسلام
أو السيف .

وهو المؤلف على الثمامي بما روي عن جطاف من السلف . بأن أهل الكتاب ليس
يقر أحد منهم بين من دان به منهم قبل نزول القرآن أو بعده .

وما روي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى " لا اكراه في الدين " .
قال كانت الكراهة من الانصار لا يحسب لها ولد . فتعلق ان طار لها ولد ليهوديه لئلا
لجلبت بنو النضير اذا منهم ناس من أبناء الانصار . فقالت الانصار يا رسول الله ايتنا وحيا
فأقبل الله " لا اكراه في الدين " قال سعيد ابن عباس لعق بهم من شاء فدخل الاسلام
فلم يقرى لها ذكروا من دان باليهودية قبل نزول القرآن وحده .

وروي أن ذبايح من دخل في أهل الكتاب وليس منهم أصلا الحكم فيها فالحكم طس
الكتابيين استنادا إلى قوله تعالى " ومن يتولهم حكم فانه منهم " .

وما قاله على من ذبايح نصارى العرب بأنها لا فعل لانهم لم يتعلقوا من دينهم
بشيء الا بحروب النصر . فواضح من القول أنهم لم يتعلقوا بدينهم بأخذوا حكمهم .
وأما الأمر لا يخرج عن تقليد وتأثر بدينهم هو حرب النصر ومن ذلك يتضح لئلا
أن أهل الكتاب نصارى واليهود ومن يتولهم من غير بني اسرائيل . لقوله تعالى
" لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم حكم فانه منهم " .
فلو لم يتولوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم .

ثم انتقل " الجماس " بعد ذلك إلى تكملة الآية تحت " باب تزويج الكتابيات " فقال
ما يراه بأن الكراهة بالاحسان الملة عن الحسن والضمير . وقد مر أيضا ان لنا تسوي

حذية يهودية كتب اليه عن أن خل سبيلها ، فكتب اليه حذية الحرام هي ، فكتب اليه
عزرا ولكن أخاف أن توافقوا الموساة شين .

على أن المؤلف اورد تصويرا آخر للايمان هذه المعنى لا يتعارض هذا التفسير
اذ قال : احسان اليهودية والنصرانية أن تتصل من الجنازة ، وأن تحسن نرجها .

والزوج من الكتابة على أنحاء مختلفة ، منها ايلحة تكح العرائر حين اذا كسح
لبيبات فهذا لا خلاف بين المسلمة ونقها الايمان فيه . الا ابن عزرا الذي وقف بسبب
العمل المستفاد من قوله " وانحصات من الذين اوجوا انكاف من قلمك " والعرضة
المستفاد من قوله تعالى " ولا تكفروا الشركاء حتى يروا " ولم يطلع بها احد .

وقد رأى اليهودون ان آية " ولا تكفروا الشركاء " تعنى غير اهل الكتاب استغناء
الى ما روى عن حماد قال : سألت سعيد ابن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا بأمر قال قلت فان الله تعالى قال : ولا تكفروا الشركاء حتى يروا قال أما سئل
الأركان والنجوم .

والى ما روى أن عثمان بن عفان تزوج ثالثة بنته القرامنة وهي نصرانية هذا وتسمى
فقط المؤلف من يرى أن المراد من " وانحصات من الذين اوجوا انكاف من قلمك "
اللائي كن كتابيات وأسلمن . وذلك لأن اطلاق اللفظ لا يعنى الا الطائفتين من اليهود
والنصارى دون المسلمين ودون سائر القار . وما روه من اطلاق اهل الكتاب طمس
الكتابين الذين أسلموا لم يطلق الا ابتداء بالايان كقول تعالى : " وان من اهل الكتاب
لمن يروا بالله ، وقوله " من اهل الكتاب آية فائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم
يسجدون " .

أما الزوج من الكتابة العربية فقال الجصاص يعني أن يكون محظورا وقال ابن
عباس : لا فعل لواء اهل انكاف اذا كانوا حرا ولا قوله تعالى : كانوا الايسين
لا يرواون بالله ولا باليوم الآخر . وما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى " لا تجد
قوما يرواون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الى النكاح يوجب المسردة
لقوله تعالى " خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتكفوا اليها ، وجعل بينكم مودة ومحبة "
يعنى أن يكون نكاح العربيات محظورا .

وهو المثل في ذلك أن ابن عباس رحم والحنفية وشبه المؤلف يهودون طمس

لما نكح الاماء من الكتابات فمن تولى قوله تعالى " والنعمتان من الذين اوتوا
 الكتاب . . .) على العرائر جعل الاباحة ضرورة على العرائر . ومن تأوله على العنسة
 ليج نكح الاماء من الكتابات . ويرى أن التأويل على العنسة أولى لنا حتى .
 أما الجورس فقال جل السلف وأكثر الفقهاء ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى : وهذا
 كتاب أنزلناه مبارك فاتحوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على
 طائفتين من قبلك . فأعبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان . ولو كان الجورس أهل كتاب
 لكانوا ثلاث طوائف .

جراحة بين ابن العربي والجمامي

ان ابن العربي في كتابه يتميز بالترتيب في بحوثه ، والتواضع لتعجه الذي نوهه ،
 ولا يخرج عنه الا قليلا ، الأمر الذي يجعل لوفاته ميزة على غيره ، لك بالاعمال التي
 ما فيه من طابع علمية ، وطريقة سليمة لذكر أحكام القرآن لأنه يدل على شخصية صاحب
 واعتزازه بنفسه ، الأمر الذي خرج به الى حد التصب لذهبه ، وتفاديل صاحبه على
 غيره ، وخاصة الجمامي ، إذ بدأ التحليل عليه والخبرة منه كما ذكرنا سابقا .

أما الجمامي فكتابه يتنوع من الفاحية الشبهية ما اتجهت لابن العربي ، وتصوير
 من الفاحية الشخصية بالهدى ، الذي يرد في تناوله للجوانب المختلفة في الموضوع نفسه ،
 وقد غيره من العالمة والعامة بدون تعامل على أحد منهم في رأي أو اتجاه .

الأمر الذي جعل كتابه " أحكام القرآن " من العراجم الرئيسية في بابنا لنا حسواء
 من معرفة ، ولما اشتهر به المؤلف في عالم التأليف في اللغة وأصوله ، ولما تميزت به
 بين أهل الرأي لثقة حد من الجتهدين لا من أصحاب التفرغ من الظاهرين .

التأسيسية



الآن بعد أن عرفنا من ماذا البحث في تعريفا لغتنا أيضا بعد هذا التأسيسية بعد أن عرفنا بالتفسير والتفسير مرة وثمنا نستطيع أن نعلم ان التأسيسية التأسيسية •

• أن الاعتقاد بالتفسير قد بدأ منذ عهد النبي على الله عليه وسلم •

٢ - أن التفسير كان له رايته في اول الامر فصرح بولاية العهد فيها الى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جعل فيها وكل ذلك حتى صرح الرسول •

٣ - انما التفسير عند عهد الرسول انما حله بطلان لغته وتبوية واعلم التأسيسية وقرها •

٤ - يمكن التولية بتفسير القرآن في الادلان باكل شيئا في القرآن ذلك هو تفسير في الادلان فصرح ليرا ما كان عليه كثير من علماء ابن العربي ومن التأسيسية ابن عربي والترجي بقرهم •

٥ - انه اصح لنا ان علم القرآن الكريم هو به اهتمام في الادلان كما ان التأسيسية على ايدى المشاركة • ومنها ان لا تراسم العاطفي في هذا العهد •

٦ - كان اهتمام التأسيسية الادلان بآيات التأسيسية اكثر من اهتمامهم بتفسيرها وقد تعلق التأسيسية من ذلك في تاليا البحث •

٧ - بتفسير الادلان في وظائف التأسيسية بتفسير القرآن بالقران يحتاج وانفسج بالتأسيسية به وطولوه • وذلك على غير ما جعل جل التأسيسية المشاركة •

٨ - تتميز كذلك تفسيرات الادلان بتفسير العاطفي من طريق ايراد الجوهريستة والاحتمال على التأسيسية التأسيسية بأدلة من النقل والمنزل •

٩ - الظاهرة العامة التي يسم بها الادلان هي فهمهم لذهب مالك التأسيسية الحد الذي يقع عليهم ان التأسيسية التأسيسية المشاركة ولا سيما التأسيسية •

١٠ - الصانع لقب الادلان في التأسيسية برك اول رحمة سبحانه تالاف هؤلاء التأسيسية ويظهر بالمعركة وذلك كثر للتأسيسية الذي كان لانا بينهم وبين المشاركة •

بعد هذه علامة سرمد لنا حواء البحث • والله اعلم بان يكون التأسيسية هذا رايها بالتأسيسية وان يكون له اعنه به فيها الى الدراسات التأسيسية •

المراجع

عنوان الكتاب	المؤلف
المعاصر من التأسيس	أبو بكر بن العربي
أحاديث التأسيس
فتح الطبيب	الطبيبي
طبقات الألكيميائيين	الشيخ عيسى
الأسماء	عبد القادر الزكي
بعض التأسيس	التأسيس
تاريخ تبادلات الألكيميائيين	أبو الحسن التائي
عهد التأسيس	السيّد الأعين
نظم الجيوساكن	أبو التأسيس
عذراء الذهب	أبو السيّد العنبري
ربطت البرهان	أبو سعيد التائي
السياح الذهب	أبو رحمة
تذكرة التأسيس	الحافظ الذهبي
طبقات التأسيس	الحافظ البيهقي
عهد التأسيس الزكي	أبو بلال التائي
الأدب الألكيميائي	عبد الجليل خليفة
أعمال التأسيس	أبو العلي
التأسيس	أبو بكر
عن الأبي	أبو أيمن
بعض الذهب	التأسيس
التأسيس	أبو عيسى
ربط الأبي	أبو عيسى
تاريخ علماء الألكيميائيين	أبو التأسيس

عنوان الكتاب	المؤلف
طريق الفكر الاكاديمي	حسن البصري
البرهان في علم التفسير	يوسف الدين الزركلي
التفسير والتفسيرات	محمد حسن الذهبي
الاتقان في علم التفسير	جلال الدين السيوطي
بين العاصميين	الارمني
مناهل المعرفة	محمد عبد العظيم الزرقان
الجامع لاحكام التفسير	ابو عبد الله القرطبي
تيسر الاسلام	محمد اسدي
اميل التفسير	ابن تيمية
شرح التفسير	محمد ابوبكر
شرح التفسير	ابو عبد الله البساطي
أسسه التفسير	ابن الانباري
جامع البيان في تفسير القرآن	ابن جرير الطبري
تذيب التفسير	ابن حجر العسقلاني
التفسير	ابن الصبغيني
شرح التفسير	ابن أبي عمير
تفسير التفسير	عاصم بن علي
تفسير التفسير	السبطي
احكام التفسير	الجهني